المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك عبد العزيز
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

التدابير الاحترازية في عقوبة التعزير بالخدمة الاجتماعية وتطبيقاته القضائية

دراسة مقارنة ميدانية

The Precautionary measures of Discretionary Punishment in Social Service and its Judicial Applications.

A comparative and field study

إعداد الباحث

مساعد بن عبد الرحمن حمزة سحلي

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة والدراسات الإسلامية ـ تخصص: الدراسات القضائية

إشراف:

الدكتور: هاني أحمد عبد الشكور

أستاذ الدراسات القضائية

١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٣م

التدابير الاحترازية في عقوبة التعزير بالخدمة الاجتماعية وتطبيقاته القضائية

دراسة مقارنة ميدانية

The Precautionary measures of Discretionary Punishment in Social Service and its Judicial Applications.

A comparative and field study

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة والدراسات الإسلامية

تخصص: الدراسات القضائية

إعداد الباحث

مساعد بن عبد الرحمن حمزة سحلي

أعضاء لجنة المناقشة

	الاسم	المرتبة العلمية	التخصص	التوقيع
رئيس اللجنة	أ.د هاني بن أحمد عبدالشكور	أ.د	الفقه وأصوله	
مناقش خارجي	د. مشعل بن عواض السلمي	أ. مشارك	الدراسات القضائية	
مناقش داخلي	أ.د. السيد أحمد علي أحمد البدوي	أ. د	الدراسات القضائية	

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى.....

والديّ... شعاري ودثاري... رب ارحمهما كما ربياني صغيرًا

زوجتي رمز الوفـاء والعطـاء

ابنتي نورا... أنار الله قلبك بالعلم والتقى

خالي الكريم.. محمد

معلمي الجليل.. الدكتور الشريف سعد بن عبد الله الحسني

جميع القضاة والأكاديميين والباحثين

إليكم أهدي هذا العمل المتواضع.

الشكر والتقدير

أحمدك ربي وأصلي وأسلم على خير من خلقت وذرأت وبرأت، سيدنا ومولانا محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، صلاة تليق بجلاله وجماله إلى يوم الدين، وبعد فإن الشكر من أعظم المقامات التي يهدي إليها العاملون، وبعد شكر الله تعالى أتوجه بالشكر إلى كل العاملين في جامعة الملك عبد العزيز وأخص بالشكر العاملين في كلية الآداب والعلوم الإنسانية – قسم الشريعة والدراسات الإسلامية.

والشكر الجزيل لسعادة الدكتور /هاني أحمد عبد الشكور أستاذ الدراسات القضائية، فكلمات الشكر ومعانيها أثمن ما أملك وجهد ما أستطيع لما قدمه لي من نصح وبذله من جهد في سبيل إكمال هذه الدراسة.

كذلك الشكر موصول لجميع الزملاء عينة الدراسة فلهم مني أسمى آيات الشكر

كما أتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى لجنة المناقشة المكونة من أصحاب الفضيلة الدكتور السيد أحمد علي أحمد البدوي الأستاذ الدكتور بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية، مسار الدراسات القضائية، بجامعة الملك عبد العزيز مناقشاً داخلياً، وصاحب الفضيلة الدكتور مشعل بن عواض السلمي الأستاذ المشارك بقسم الدراسات القضائية بجامعة أم القرى، مناقشاً خارجياً، لتفضلهما بمناقشة هذه الرسالة فجزاهم الله خيرًا كثيرًا.

الباحث

ملخص الدراسة باللغة العربية

جاءت هذه الدراسة بعنوان: تدابير الاحترازية في عقوبة التعزير بالخدمة الاجتماعية وتطبيقاته القضائية، والتي هدفت للتعرف على واقع تطبيقات التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في النظام السعودي. وإجراء التحليل والمقارنة بين التطبيقات القضائية للتعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في النظام السعودي وبعض الأنظمة العربية والغربية للتعرف على آثارها في حماية المجتمع وتحقيق الإصلاح والتأهيل للجناة، ودورهما في تحقيق المرامي الحقيقية للعقوبة (حماية المجتمع، والمحافظة على كيان المجتمع، وحماية الأفراد)، ولتحقيق أهداف الدراسة ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة قام الباحث باستخدام المنهج الوصفي الاستقرائي الاستنتاجي، كما استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وهو أحد أشكال التحليل والتفسير العلمي المنظم لوصف ظاهرة أو مشكلة محددة، وتصويرها كميًا. ففي الجانب الميداني قام الباحث بتحليل بعض القضايا السابقة في الجزء الأول من الدراسة الميدانية أما في الجزء الثاني فقد تم استخدام الاستبيان لجمع المعلومات من مجتمع البحث حيث تكونت الاستبانة من أربعة محاور واشتملت على عدد (٤٦) عبارة، وتمثل مجتمع البحث من جميع القضاة العاملين في الجهاز القضائي بالمملكة العربية السعودية أثناء إجراء الدراسة حيث حصل الباحث عن طريق الاستبيان الإلكتروني على عينة مكونة من عدد (١١٠) قاضيًا والتي تمثلت في عينة الدراسة، تم استخدام برنامج SPSS لتحليل بيانات الدراسة، حيث توصلت الدراسة إلى:

١. وجود قصور في تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كأحد التدابير الاحترازية في النظام السعودي. وذلك من خلال الموافقة بنسبة بلغت ٦٨٪، وهي نسبة مرتفعة بشكل دال إحصائي، حيث قيمة الدلالة المرتبطة باختبار مربع (كاي) اقل من قيمة مستوى الدلالة الإحصائية ٠,٠٥=α.

٢. أوضحت الدراسة التعزير بالخدمة الاجتماعية من أحد أنجح الإجراءات القانونية في مجال مكافحة الجريمة من ناحية وإصلاح الجناة، حيث كانت نسبة الموافقة عليها بشكل عام ٨٦,١٪، وهي نسبة مرتفعة بشكل دال إحصائياً حيث قيمة الدلالة المرتبطة باختبار مربع (كاي) اقل من قيمة مستوى الدلالة الإحصائية ٠,٠٥=α.

٣. اتضح من خلال الدراسة وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيقات التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي ودوره في تحقيق المرامي الحقيقية للعقوبة (حماية المجتمع، المحافظة على كيان المجتمع، حماية الأفراد)، حيث كانت نسبة الموافقة عليها بشكل عام ٨٧,٧٪، وهي نسبة مرتفعة بشكل دال إحصائياً حيث قيمة الدلالة المرتبطة باختبار مربع (كاي) اقل من قيمة مستوى الدلالة الإحصائية ٠,٠٥=α.

٤. اتضح من خلال الدراسة تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية يواجه مجموعة من المعوقات تحول دون تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في المجتمع السعودي، حيث كانت نسبة الموافقة عليها بشكل عام ٦٣,٣٪، وهي نسبة مرتفعة بشكل دال إحصائياً حيث قيمة الدلالة المرتبطة باختبار مربع (كاي) اقل من قيمة مستوى الدلالة الإحصائية ٠,٠٥=α.

وفي ضوء تلك النتائج فقد أوصى الباحث بعدد من التوصيات من أبرزها:

١. يقترح الباحث على المنظم السعودي بالأخذ في الإجراءات المنصوص عليها في قانون السجون العراقي لكونها قد أقسطت المحكوم عليه حقه من الرعاية اللاحقة بعد صدور الحكم.
٢. يقترح الباحث على المنظم السعودي أن ينص على إبعاد الأجنبي في مشروع العقوبات البديلة وقصره على الكبار فقط دون الصغار، مع مراعاة عدم إبعاد الأجنبي إذا كان متزوجًا من سعودية أو لديه منها طفل يقيم بالمملكة.
٣. يقترح الباحث على المنظم السعودي النص على تدبير إسقاط الولاية أو الوصاية، وذلك بحق الولي الذي يسيء إلى الصغير فيستغله في امتهان التسول مثلاً أو غير ذلك من الأعمال المنافية، التي لا تتلاءم مع سن الطفل وسلوكه المعتاد، أو كالوصي الذي يأكل أموال اليتامى ظلمًا، وكان في حبسه ضرر فاحش لكونه كبيرًا في السن.
٤. يقترح الباحث على المنظم السعودي أن ينص على المصادرة كتدبير احترازي في مشروع العقوبات البديلة.

٥. يقترح الباحث على المنظم السعودي النص على تدبير إقفال المحل لأهميته وتلافيًا لعيب نقص النص وهو أحد العيوب التي تصيب النصوص التشريعية بالإضافة إلى عيب الغموض والتعارض.

٦. يقترح الباحث على المنظم في مشروع العقوبات البديلة النص على حل الهيئة المعنوية تحقيقًا للكمال الوجودي للمشروع على النحو الذي أشير إليه في البحث، خاصة في ظل عدم وجود قانون للعقوبات.

٧. أهمية الأخذ والتوسع في تطبيق التدابير الاحترازية في عقوبة التعزير بالخدمة الاجتماعية لما لها من أهمية وفعالية في الحد من الخطورة الإجرامية من ناحية وتحقيق مصلحة المجتمع من خلال الاستفادة من الأعمال التي ينفذها المحكوم عليهم.

٨. العمل على تهيئة المؤسسات الحكومية من أجل الاستفادة من خدمات التعزير بالخدمة الاجتماعية والعمل على توفير الجهات الخاصة بالمراقبة والمتابعة لتنفيذ عقوبة التعزير بالخدمة الاجتماعية في تلك المؤسسات.

Abstract:

This study is titled: Precautionary Measures of Punishment in Social Service and its Judicial Applications، which aimed to identify the reality of punitive applications in social service as a precautionary measure in the Saudi system. And conducting analysis and comparison between the judicial applications of ta'zir in social service as a precautionary measure in the Saudi system and some Arab and Western systems to identify its effects in and their role in protecting society، achieving reform and rehabilitation for perpetrators، preserving the entity of society، achieving the real goals of punishment (protecting society the in order to achieve the objectives of this study، and protecting individuals). However، and deductive method. The researcher also used inductive، researcher used the descriptive which is one of the forms of organized scientific analysis، the descriptive analytical method and depict it quantitatively. and interpretation to describe a specific phenomenon or problem، the researcher analyzed some of the previous issues in the first part of the On the field side، the questionnaire was used to collect information in the second part، field study. Moreover، from the research community. The questionnaire consisted of four parts and included (٤٦) and represented the research community of all judges working in the judicial system، phrases where the researcher in the Kingdom of Saudi Arabia during the conduct of the study، which was a sample of (١١٠) judges، through the electronic questionnaire، obtained represented in the study sample. The SPSS program was used to analyze the data of the study،

The study concluded the following:

١. The current sutdy shown a lack in the application of reprimanding in social service as one of the precautionary measures in the Saudi system. And that is through approval by a where the، which is a high percentage in a statistically significant way، percentage of ٦٨٪ significance value associated with the chi-square test is less than the value of the statistical significance level α = ٠،٠٥.

٢. The study showed the promotion of social service as one of the most successful legal where the approval، procedures in the field of crime control in terms of reforming offenders which is a high percentage in a statistically significant way where، rate in general was ٨٦،١٪ the significance value associated with the chi-square test is less than the value of the level of statistical significance ٠،٠٥=α.

٣. The study also indicated that there is a statistically significant relationship between the applications of ta'zir in social service as a precautionary measure and its role in preserving the entity of society، achieving the real goals of punishment (protecting society، protecting individuals) which، where the percentage of approval of it in general was ٨٧،٧٪، where the significance value associated with is a percentage of It is statistically significant the chi-square test is less than the value of the statistical significance level α = ٠،٠٥.

٤. The study clarified that the application of ta'zeer in social service faces a set of obstacles that prevent the application of ta'zeer in social service as a precautionary measure which is a high، where the approval rate in general was ٦٣،٣٪، in the Saudi society percentage in a statistically significant manner where the significance value associated with the square test Chi is less than the value of the statistical significance level α = ٠،٠٥.

In light of these results، the researcher recommended a number of recommendations، the most important of which are:

١. The importance of implementing and expanding the application of precautionary measures in the punishment of social service reprimand because of their importance and effectiveness in reducing criminal risk on the one hand and achieving the interest of society by benefiting from the actions carried out by the convicts.

٢. Working on preparing government institutions to benefit from the services of social service acknowledgment and working to provide the monitoring and follow-up bodies for the implementation of the punishment of acknowledgment of social service in these institutions.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ث
ملخص الدراسة باللغة العربية	ج
ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية	د
فهرس المحتويات	ذ
فهرس الجداول	ص
فهرس الأشكال	ض
مقدمة عامة للبحث	١
تمهيد	٢
مشكلة البحث	٥
أهداف البحث	٦
أهمية البحث	٧
الدراسات السابقة	٨
فروض الدراسة	١٥
منهج البحث	١٦
حدود البحث	١٧
هيكل البحث	١٨
مصطلحات البحث	١٨

الفصل الأول: التعزير (مشروعيته وحكمه، وضوابطه ومقاصده وأنواعه، ودور العقوبات في منع الجريمة)	١٩
المبحث الأول: مشروعية وحكم التعزير	٢٠
المطلب الأول: مشروعية التعزير	٢٤
المطلب الثاني: حكمة مشروعية التعزير في الفقه الإسلامي	٣٠
المطلب الثالث: التعزير في القوانين الوضعية	٣٣
المطلب الرابع: التعزير في القانون السعودي.	٣٥
المبحث الثاني: ضوابط التعزير ومقاصده وأنواعه.	٤٠
المطلب الأول: ضوابط تقدير التعزير	٤١
المطلب الثاني: مقاصد وأغراض التعزير	٤٧
المطلب الثالث: أنواع العقوبة التعزيرية	٥٠
المبحث الثالث: دور العقوبات التعزيرية في منع الجرائم.	٦٢
المطلب الأول: العقوبات التعزيرية للمعاصي وللمصلحة العامة.	٦٣
المطلب الثاني: عقوبات تعزيرية مستجدة على بعض المخالفات والمعاصي.	٧٢
المطلب الثالث: عقوبة التعزير المقررة لجرائم الحدود.	٧٣
الفصل الثاني: التدابير الاحترازية، (مفهومها، طبيعتها، التمييز بينها وبين غيرها).	٨١
تمهيد وتقسيم:	٨٢
المبحث الأول: التدبير الاحترازي جزاء جنائي وذو طبيعة قضائية.	٨٣
المبحث الثاني: التمييز بين التدابير الاحترازية والعقوبة	٨٩
المطلب الأول: تعريف العقوبة.	٨٩

المطلب الثاني: تعريف التدابير الاحترازية.	٩٠
المطلب الثالث: ضابط التفرقة بين العقوبة والتدبير الاحترازي	٩٢
المطلب الرابع: أوجه التشابه والاختلاف بين العقوبة والتدابير الاحترازية	٩٤
الفصل الثالث: شروط التدابير الاحترازية	١٠٠
المبحث الأول: الجريمة السابقة	١٠٠
المطلب الأول: اتجاه اشتراط الجريمة السابقة:	١٠١
المطلب الثاني: اتجاه عدم اشتراط الجريمة السابقة	١٠١
المبحث الثاني: الخطورة الإجرامية (نشأتها، مفهومها، خصائصها، إثباتها)	١١٧
المطلب الأول: نشأة الخطورة الإجرامية وتطورها.	١١٨
المطلب الثاني: تعريف الخطورة الإجرامية.	١٣٩
المطلب الثالث: مفهوم الخطورة الإجرامية.	١٤٣
المطلب الرابع: خصائص الخطورة الإجرامية.	١٥١
المطلب الخامس: إثبات الخطورة الإجرامية.	١٥٥
الفصل الرابع: أنواع التدابير الاحترازية	١٥٩
تمهيد وتقسيم:	١٦٠
المبحث الأول: التدابير الشخصية السالبة للحرية	١٦٤
المطلب الأول: تدبير الإيداع في إحدى مصحات الأمراض العقلية والمؤسسات العلاجية	١٦٤
المطلب الثاني: الإيداع في مؤسسات للرعاية الاجتماعية أو إصلاحية قانونية:	١٦٩
المطلب الثالث: تدبير الاعتقال والعزلة	١٧٠
المطلب الرابع: الإيداع في منشأة زراعية أو دور للعمل	١٧٣

المبحث الثاني: التدابير الشخصية المقيدة للحرية	١٧٧
المطلب الأول: الوضع تحت المراقبة	١٧٨
المطلب الثاني: منع ارتياد أماكن معينة	١٨٢
المطلب الثالث: إبعاد الأجنبي	١٨٧
المطلب الرابع: المنع من الإقامة	١٩١
المبحث الثالث: التدابير المانعة للحقوق	١٩٥
المطلب الأول: المنع من ممارسة مهنة أو وظيفة أو نشاط:	١٩٥
المطلب الثاني: إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة	١٩٩
المطلب الثالث: سحب رخصة القيادة	٢٠١
المطلب الرابع: الحرمان من حق حمل السلاح	٢٠٤
المبحث الرابع: التـدابير العينية	٢٠٦
المطلب الأول: المصادرة	٢٠٦
المطلب الثاني: كفالة حسن السلوك	٢٠٨
المطلب الثالث: إقفال المحل	٢١١
المطلب الرابع: وقف الهيئة المعنوية عن العمل أو حلها	٢١٤
المبحث الخامس: الضوابط والقواعد في الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية	٢١٧
المطلب الأول: الرأي القائل بجواز الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي	٢١٧
المطلب الثاني: الرأي القائل بعدم جواز الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي	٢١٨
المطلب الثالث: الرأي التوفيقي بين الاتجاهين:	٢٢٠
المبحث السادس: القواعد التي تخضع لها التدابير الاحترازية	٢٢٣

المطلب الأول: القواعد الموضوعية التي تخضع لها التدابير الاحترازية	٢٢٣
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية التي تخضع لها التدابير الاحترازية	٢٢٤
الفصل الخامس: التعزير بالخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي تأصيلاً وتفعيلاً	٢٢٧
المبحث الأول: التعزير بالخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي	٢٢٧
المطلب الأول: التعزير بالخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي من منظور شرعي	٢٢٨
المطلب الثاني: شروط تطبيق العقوبات البديلة في مشروع نظام العقوبات البديلة	٢٣٥
المبحث الثاني: دراسة وتحليل القضايا السابقة	٢٣٧
المبحث الثالث: إجراءات الدراسة الميدانية	٢٥٩
أولا: منهج الدراسة:	٢٥٩
ثانيًا: مجتمع البحث والعينة	٢٥٩
ثالثا: أداة البحث	٢٦١
رابعًا: أساليب المعالجة الإحصائية:	٢٦٣
المبحث الرابع: نتائج الدراسة وتفسيرها	٢٦٤
المبحث الخامس: النتائج والتوصيات	٢٩٥
المطلب الأول: النتائج	٢٩٦
المطلب الثاني: التوصيات:	٣٠٢
المراجع	٣٠٥
ملحق الاستبيان	٣١٤

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
١	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المتغيرات المعتمدة	٢٦٠
٢	المحاور الرئيسية للدراسة	٢٦٢
٣	التكرارات والنسب المئوية واختبار مربع (كاي) لإجابات أفراد عينة الدراسة المتعلقة بقياس العوامل وأسباب قصور تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية كأحد التدابير الاحترازية في النظام السعودي	٢٦٤
٤	التكرارات والنسب المئوية واختبار مربع (كاي) لإجابات أفراد عينة الدراسة المتعلقة بقياس نسبة الموافقة على اعتبار التعزير بالخدمة الاجتماعية من أحد أنجح الإجراءات القانونية في مجال مكافحة الجريمة من ناحية وإصلاح الجناة من ناحية أخرى	٢٧٠
٥	التكرارات والنسب المئوية واختبار مربع (كاي) لإجابات أفراد عينة الدراسة المتعلقة بقياس نسبة الموافقة على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيقات التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي ودوره في تحقيق المرامي الحقيقية للعقوبة	٢٧٦
٦	التكرارات والنسب المئوية واختبار مربع (كاي) لإجابات أفراد عينة الدراسة المتعلقة بقياس نسبة الموافقة على المعوقات تحول دون تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في المجتمع السعودي	٢٨٤
٧	التكرارات والنسب المئوية واختبار مربع (كاي) لإجابات أفراد عينة الدراسة المتعلقة بقياس نسبة الموافقة على الضوابط التي يجب مراعاتها عند تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في النظام السعودي	٢٨٨

جدول يوضح فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
١	نسب الموافقة على جميع عبارات المحور المتعلق بقياس العوامل وأسباب قصور تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية كأحد التدابير الاحترازية في النظام السعودي	٢٦٨
٢	نسب الموافقة على جميع عبارات المحور المتعلق بقياس اعتبار التعزير بالخدمة الاجتماعية من أحد أنجح الإجراءات القانونية في مجال مكافحة الجريمة من ناحية وإصلاح الجناة من ناحية أخرى	٢٧٦
٣	نسب الموافقة على جميع عبارات المحور المتعلق بقياس وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيقات التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي ودوره في تحقيق المرامي الحقيقية للعقوبة	٢٨٢
٤	نسب الموافقة على جميع عبارات المحور المتعلق بقياس المعوقات تحول دون تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في المجتمع السعودي	٢٨٨
٥	نسب الموافقة على جميع عبارات المحور المتعلق بقياس الضوابط التي يجب مراعاتها عند تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في النظام السعودي	٢٩٣

مقدمة عامة للبحث وفيها:

- التمهيد
- مشكلة البحث
- أهداف البحث
- أهمية البحث
- الدراسات السابقة
- فروض الدراسة
- منهج البحث
- حدود البحث
- هيكل البحث
- مصطلحات البحث

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين القائل (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴿٤٥﴾)[١] والصلاة والسلام على سيدنا محمد ومن تبع هداه إلى يوم الدين. أما بعد.

لقد سعت كافة المجتمعات الإنسانية منذ قديم الزمان إلى تحقيق غرضين أساسيين، الأول المحافظة على أمنها واستقرارها لضمان استمراريتها، والثاني توفير الحماية لحقوق أفرادها وحماية حرياتهم والمحافظة على كيان المجتمع وأمنه الخارجي والداخلي، وتتركز حماية الأفراد في المحافظة على أرواحهم وممتلكاتهم وأعراضهم مع ردع وعقاب كل من يعتدي على هذه الحقوق، ولتحقيق هذه الغاية فقد ظهر علم العقاب كأحد الصور التقليدية للجزاء الجنائي من أجل مكافحة الظاهرة الإجرامية، والحد منها كأحد الأهداف التي تسعى لها المجتمعات الإنسانية وذلك عبر سن القوانين الجزائية لمكافحة هذه الظاهرة الجرمية التي تعتبر من الظواهر الاجتماعية التي لم يعصم منها مجتمع منذ بدء الإنسان يعمر الأرض وحتى وقتنا الحاضر، وقد أشار الباحثون إلى أن الجريمة واقع اجتماعي ثابت ومشترك في كل الأزمنة بالنسبة لكافة المجتمعات [٢].

لذا فقد ظهرت العقوبة كجزاء يضعه المنظم أو القوانين القضائية، هدفها الردع عن ارتكاب المخالفات النظامية أو الجرائم بأنواعها، وهذا يتضح لنا من خلال تعريف العقوبة والتي أشار إليها فقهاء القانون الجنائي بأنها (جزاء يقره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلاً أو امتناعًا يعده القانون جريمة) [٣]والعقوبة بهذا المفهوم تهدف إلى درء مفسدة

---

(١) سورة المائدة – الآية (٤٥)

(٢) فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام وعلم العقاب (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٧م)، ص ١.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٧٣.

لجماعة والمجتمع، وتحقيق مصلحة عامة، وجوهر العقوبة في كل المجتمعات قديمًا وحديثًا تعتمد على الألم الذي يقصد به المساس بحق لمن تنزل به العقوبة وهذه الحقوق كثيرة منها الحقوق المالية والحقوق غير المالية أو الحقوق الشخصية التي من أهمها الحقوق المتعلقة بالكيان المادي للإنسان أي حق الإنسان في الحياة، وقد تمس به العقوبة فتلغيه حيث تتمثل في الإعدام، وحق سلامة البدن في حال العقوبات البدنية وأهم هذه الحقوق أيضا حق الإنسان في حريته والذي قد يحجب عنه عن طريق العقوبة السالبة للحرية وغيرها من الحقوق الشخصية، وعليه يمكن القول بأن الغاية من العقوبة هي الزجر والتأديب والإصلاح وذلك من أجل تحقيق مقاصد جليلة أهمها مكافحة الجريمة والحد منها.

وقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في تطبيق العقوبة وحددت أنواع الجرائم والعقوبات الموجبة لها، حيث تطبق العقوبة في الشريعة الإسلامية بشكل عام على ثلاثة أنواع من الجرائم، يتعلق النوع الأول بجرائم الحدود وهي تلك الجرائم التي فرض لها الشارع حدًا والذي يتمثل في العقوبة المقدرة شرعًا مثل جرائم السرقة والزنا والقذف لقوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾) [١] أما النوع الثاني يتعلق بجرائم القتل وشرع لها القصاص أو الدية والكفارة، فالعقوبة هنا محددة شرعًا لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾) [٢]، أما النوع الثالث فهي ما يعرف بجرائم التعزير وهي تلك الجرائم التي تتعلق بالمخالفات التي لم يحدد لها عقوبة محددة والتي تعرف بجرائم التعزير وقد ترك الأمر فيها للحاكم أو القاضي أن يقرر ما يراه من العقاب

(١) سورة المائدة – الآية (٣٨).

(٢) سورة البقرة – الآية (١٧٨)

رادعًا للجاني وزاجرًا لغيره [١].

وعليه نجد أن عقوبة التعزير التي تطبق في كافة الأفعال المحرمة شرعًا بنص صريح أو في السنة النبوية، وهذه الأفعال عديدة ومتغيرة حسب ظروف الزمان والمكان ولم تضع لها الشريعة عقوبات محددة حتى يتمكن ولي الأمر من تقدير العقاب الملائم لها حسب ما تقتضيه مصلحة المجتمع، وما يميز نظام التعزير عن غيره من العقوبات قدرتها على مواجهة كافة صور الانحراف على اختلافها والتي تحدث نتيجة للتطور، كما أن التعزير يستوعب مختلف أساليب العقاب الحديثة التي تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

ومن ناحية أخرى فقد ظهرت التدابير الاحترازية كاتجاه آخر لمواجهة الجريمة فالعقوبة تمثل الصورة التقليدية لرد الفعل الاجتماعي في مواجهة الجريمة والمجرم، وحيث إن السياسة الجنائية التي أبرزت دور التعزير كأسلوب إصلاحي من أجل مواجهة الجريمة، فقد أظهرت أيضًا التدابير الاحترازية وذلك بغرض مواجهة الجريمة للحيلولة دون احتمال الجاني على ارتكاب جريمة في المستقبل، أي أن مقصدها وقائي لذا سميت بالتدابير الاحترازية والتي تعرف بأنها (مجموعة من الإجراءات القانونية، تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة، تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العود إلى ارتكاب جريمة جديدة)[٢].

وعليه ومن خلال ما سبق وحيث إن العقوبة في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية الغرض منها مكافحة الجريمة وحماية المجتمع، وقد تكون المكافحة بالعقاب المباشر أو عن طريق الإصلاح أو التعزير أو اتخاذ التدابير الاحترازية. فقد وجد الباحث ومن خلال طبيعة عمله أهمية إلقاء الضوء على هذا الجانب العقابي والوقائي والإصلاحي الذي يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية والسياسة الجنائية الحديثة والتي تستهدف في المقام الأول حماية المجتمع من الجريمة ومن ثم إصلاح المجرم وتأهيله من أجل أن يكون عضوًا صالحًا في المجتمع.

---

(١) عبد العزيز العامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي الطبعة الثانية ص٣٤.

(٢) فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٣٨١.

وعليه تأتي هذه الدراسة والتي هدف من خلالها الباحث إلى الربط بين العقوبة والتعزير والتدابير الاحترازية والتي تعتبر جميعها وسائل لمكافحة الإجرام وإصلاح الجناة، فبينما تعمل العقوبة على مكافحة السلوك الإجرامي يأتي التعزير والتدابير الاحترازية من أجل إصلاح الفرد وذلك بالنسبة لقصور العقوبة عن تحقيق الإصلاح ولقصور السجون في توفير الجوانب الإصلاحية، وبالتالي فقد حدد الباحث موضوع هذا الدراسة في التدابير الاحترازية في عقوبة التعزير بالخدمة وتطبيقاته القضائية.

مشكلة البحث:

لا شك أن العقوبة هي أحد أبرز وأهم الوسائل التي يمكن من خلالها مكافحة الجريمة، وترتبط درجة العقوبة من حيث الشدة والتخفيف بمتغيرات عديدة منها ظروف الجريمة وظروف مرتكبها، بالإضافة إلى جسامة الفعل والضرر الناتج عنه، وحالة الجاني والظروف المحيطة به، بالإضافة إلى نوع الجريمة والعوامل الشخصية لمرتكبها وهنا تقع على القاضي مسؤولية تقدير العقوبة آخذًا الاعتبارات السابقة عند تقدير نوع وحجم العقوبة. وقد كانت العقوبات البديلة في السابق هي الأكثر انتشارًا إلا أن العقوبة السالبة للحرية في بداية انتشارها كانت متقدمة على العقوبات البديلة، حيث إنها كانت تحقق أهدافها آنذاك بسبب تبني الأنظمة الجزائية للسجن كوسيلة عقابية هيأ لها الإمكانات والنظم فأصبح الحكم بالسجن هو الخيار الأمثل أمام القضاة إلا أنه في العصر الحديث أثيرت العديد من الشكوك من قبل وجهة نظر الفكر العقابي الحديث والسياسة الجنائية المعاصرة التي تعتبر أن العقوبة السالبة للحرية (السجن) قاصرة عن تحقيق أهدافها لعدة اعتبارات أهمها قصر المدة الزمنية والتي لا يمكن أن تحقق الإصلاح للمحكوم عليهم بما يضمن تأهيلهم، فهي تقيد الحرية لفترة من الزمن فقط بدون إحداث التغيير المطلوب في السلوك والتأهيل من خلال برامج الإصلاح، أضف إلى أن هذه الفترة القصيرة وعدم توفر البرامج الإصلاحية والإرشادية في معظم السجون قد يكتسب الفرد خلال هذه المدة القصيرة سلوكيات وتجارب إجرامية جديدة نتيجة لاحتكاكه ومعايشته لبعض السجناء المحترفين، إضافة إلى بعض العوامل الأخرى التي حالت دون تحقيق عقوبة السجن لأهدافها الإصلاحية والتأهيلية وهذا خلق ثقافة بأن السجون لم تعد وسيلة للإصلاح وتقويم السلوك المنحرف بل أصبح البعض يعتبرها بيئة تساهم في إكساب السلوكيات المنحرفة والإجرامية بدلاً من كونها مؤسسات اجتماعية

تحقق الإصلاح والتأهيل.

كل ذلك أجبر العديد من المهتمين والمختصين والعاملين في المجال القضائي إلى البحث عن وسيلة تحقق الجانبين (الردع والإصلاح)، وهنا برزت فكرة العقوبات البديلة والتي تعتبر وسائل ترتكز بصورة مباشرة على عدم سلب حرية المحكوم عليه بالسجن، وإنما إعطاءه فرصة للتوبة والاستقامة والإصلاح على أن يتم تطبيقها وفق ضوابط محددة وفي فئات معينة من الجناة.

وقد استخدمت العديد من البدائل عن السجن مثل الإفراج المؤقت وإيقاف التنفيذ، ومن بعد ذلك جاءت فكرت الاستفادة من جهود المحكومين عن طريق إلزامهم بتنفيذ بعض الأعمال التي تعود على مجتمعهم بالنفع العام ومن ناحية أخرى تنمي شعور المحكوم بالمسؤولية تجاه مجتمعه من خلال عمله لخدمة المجتمع تكفيرًا لذنبه. ونسبة لما حققه هذا الأسلوب (التعزير بالخدمة العامة) من نتائج في تهذيب وإصلاح الجناة مع استمرار التشكيك في دور السجون الإصلاحي والتأهيلي أصبح العديد من القضاة يلجؤون إلى إصدار أحكام قضائية بالتعزير في العمل العام كإجراء وقائي وتدبير احترازي من أجل تحقيق أكبر قدر من الإصلاح للمجرم بجانب العقوبة التي تعتبر وسيلة الردع، ومن هنا تبرز مشكلة هذه الدراسة والتي يسعى من خلالها الباحث إلى التعريف بالتعزير بالخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي وتطبيقاته القضائية والضوابط التي تحكمه مع مقارنة هذا النموذج العقابي في المملكة وبعض الأنظمة الأخرى إضافة إلى تلمس آراء بعض المختصين حول موضوع البحث وعليه يمكن أن نلخص هذه المشكلة في التساؤل الرئيسي التالي: **ما هو التعزير بالخدمة الاجتماعية ودوره في تحقيق الإصلاح والتأهيل؟**

أهداف البحث:

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. تأصيل مفهوم التدابير الاحترازية في عقوبة التعزير بالخدمة الاجتماعية استخداماتهما وضوابطهما والفئات التي يطبق عليها في النظام السعودي والأنظمة الوضعية الحديثة.

٢. التعرف على واقع تطبيقات التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في النظام السعودي.

٣. إجراء التحليل والمقارنة بين التطبيقات القضائية للتعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في النظام السعودي وبعض الأنظمة العربية والغربية للتعرف على آثارها في حماية المجتمع وتحقيق الإصلاح والتأهيل للجناة.

٤. التعرف على تطبيقات التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي ودورهما في تحقيق المرامي الحقيقية للعقوبة (حماية المجتمع، والمحافظة على كيان المجتمع، وحماية الأفراد).

٥. التعرف على دور التعزير بالخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في الحد من الأضرار التي تقع على الجناة ودرء المفاسد التي يمكن أن تحدث نتيجة السجن لفترات قصيرة.

٦. توضيح آراء بعض المختصين في المجال القضائي حول أهم الضوابط التي يتم مراعاتها عند تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في النظام السعودي.

٧. الوقوف على أبرز المعوقات التي تحول دون تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في المجتمع السعودي.

أهمية البحث:

إن الغاية الأساسية من نظام العقوبات هو حماية المجتمع والفرد وحفظ حقوقه، ويأتي نظام العقوبات ليحقق الردع من جهة ومن جهة أخرى يساهم في الإصلاح والتأهيل للجناة من أجل أن يصبح عضوًا صالحًا في المجتمع يستشعر المسؤولية ومن هنا يمكن أن نلخص أهمية الدراسة في ناحيتين:

أ. الأهمية النظرية:

١. تعمل الدراسة على إثراء الجوانب النظرية فيما يتصل بموضوع التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي والتي تعتبر من أهم البدائل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وذلك من خلال تعريفه وتأصيل مفهومه معًا والتعرف عليه من خلال المقارنة لهذا النوع من العقوبات البديلة في التشريعات المعاصرة من حيث ضوابط تطبيقها وشروط وآلية تنفيذها.

٢. تتناول الدراسة التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي والذي يمثل أحد البدائل الحديثة لعقوبة السجن وإبراز دورها في حماية المجتمع والاستفادة من جهود المحكوم عليهم ومهاراتهم في تحقيق خدمة المجتمع وإصلاحهم وتهذيبهم وتأهيلهم.

٣. تمثل الدراسة محاولة جادة لمواصلة الجهود البحثية السابقة من أجل تسليط الضوء على أهمية التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي، تفيد في لفت نظر القائمين على السياسة القانونية (المشرع) والمهتمين من القضاة كأحد البدائل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة الزمنية، كونها أكثر نفعًا وفائدة للمجتمع والجناة وذات تأثير بالغ في عملية الإصلاح والتهذيب.

ب. الأهمية العملية:

١. استعراض بعض التطبيقات القضائية المتعلقة بالتعزير بالخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في المملكة العربية السعودية والتحليل وعقد مقارنة مع بعض التطبيقات القضائية في الأنظمة الأخرى.

٢. تعريف مؤسسات الخدمة الاجتماعية بدورها في تطبيق أحكام التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي وكيفية الاستفادة من جهود المحكومين في خدمة المجتمع مع التركيز على المحكومين من أجل توجيههم وإصلاحهم وتهذيب سلوكهم والآليات التي تتبع في هذا الجانب.

٣. استطلاع آراء بعض المختصين والقضاة للتعرف على اتجاهاتهم نحو التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي وضوابط تطبيقها بما يساهم في التوسع في تطبيق هذا النموذج الحديث للعقوبة.

٤. التعريف بالآلية والضوابط التي يتم بمقتضاها الحكم بالتعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي من قبل القضاة وكيفية تطبيقها والتأكد من تنفيذها بالصورة السليمة التي تضمن تحقيق الأهداف المرجوة منها.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

دراسة عبد الرحمن بن أحمد الطريمان بعنوان: (بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية – دراسة تأصيلية مقارنة) أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سنة (٢٠١٣م).

وقد هدفت الدراسة إلى:

١. توضيح مفهوم التعزير وعلاقته بالسياسة الشرعية ودور السياسة الجنائية الحديثة والفكر العِقابي المعاصر في تطوّره.

٢. بيان الأصل الشرعي للتعزير بالعمل للنفع العام ونفعية العقوبة، وضوابطه وخصائصه.

٣. إجراء التحليل والمقارنة بين قوانين العقوبات والأنظمة المحلية لمعرفة موقفها من العقاب بالعمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية.

ملخص الدراسة:

حدد الباحث مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال التالي: ما هو التعزير بالعمل للنفع العام؟ وما موقف الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة منه؟ وما هي ضوابطه وخصائصه؟ كما اعتمد الباحث في الجانب النظري المنهج الوصفي الاستقرائي الاستنتاجي لوصف الواقع وإبرازه، وقد اعتمد على المصادر والمراجع الشرعية والقانونية وفي الجانب التطبيقي اعتمد الباحث منهج تحليل المضمون لتحليل محتوى عدد من الأحكام التعزيرية الصادرة بعقوبة العمل للنفع العام. ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة:

١. تندرج عقوبة العمل للنفع العام ضمن العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية ويؤصل لها من باب السياسة الشرعية.

٢. عقوبة العمل للنفع العام تمكن المذنب من الاختلاط بالمجتمع أثناء تنفيذ العقوبة والغرض من ذلك دمج المذنب مع المجتمع، ولذلك فهي لا تطبق إلا على فئة معينة وفق

اشتراطات وضوابط محددة.

٣. النظام الجزائي في المملكة العربية السعودية يستوعب عقوبة العمل للنفع العام، لأنها تندرج ضمن عقوبات التعزير، إلا أنه لا يوجد آلية تنظم الحكم بهذه العقوبة، وتحدد الجهة المسئولة عن تنفيذها، وكذلك الأعمال التي يمكن المعاقبة بها.

الفرق بين الدراستين: تختلف دراستي عن الدراسة السابقة من حيث التأصيل الكلي لمفهوم التدابير الاحترازية بالإضافة إلى الإسهاب في بيان التعزير بالخدمة الاجتماعية مع تطبيقاتها القضائية الحديثة بالإضافة إلى إجراء دراسة ميدانية حديثة للتعرف على آراء المختصين في الجوانب القانونية والقضائية لبيان دور التعزير في الخدمة الاجتماعية في إصلاح الفرد وحماية المجتمع.

الدراسة الثانية: دراسة عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حوتان: (دور العقوبات البديلة في إصلاح الجناة) أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاستراتيجية من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سنة (٢٠١٥).

وقد هدفت الدراسة إلى:

١. معرفة واقع تجربة المملكة العربية السعودية في مجال تطبيق العقوبات والتدابير البديلة للسجون.

٢. معرفة المعوقات التي تواجه الإدارة القضائية في تطبيقها التدابير البديلة للسجون في المملكة العربية السعودية.

٣. معرفة الفروق ذات الدلالة الإحصائية في اتجاهات عينة الدراسة باختلاف المتغيرات (العمر-الخبرة-الدرجة العلمية).

ملخص الدراسة:

حدد الباحث مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال التالي: ما دور العقوبات البديلة في إصلاح الجناة بالمملكة العربية السعودية؟ كما اعتمد الباحث على المنهج الوصفي بأسلوب المسح التحليلي، واستخدم الاستبانة كأداة لجمع البيانات، حيث تكون مجتمع الدراسة من (٢٩) قاضيًا و(١٧) محققًا و(٥) من السادة في لجنة تراحم بمدينة الرياض للعام

١٤٣٥/١٤٣٦هـ.ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة:

١. إن أدوار الشركاء الاستراتيجيين تتمثل في تحملهم من مؤسسات ومنظمات مدنية جزءًا من التكاليف التي تطلبها برامج رعاية المسجونين وأسرهم.

٢. إن أهم المعوقات التي تواجه الإدارة القضائية في تطبيق التدابير البديلة للسجون في المملكة، تتمثل في أن مفهوم السجن مازال إلى حد ما مستودعًا لفكرة الردع والتخويف مما يعكس فكرة التهذيب والإصلاح.

٣. وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠,٠٥) فأقل في اتجاهات أفراد عينة الدراسة حول دور الشركاء الاستراتيجيين من وزارات ومؤسسات ومنظمات مدنية تشارك في تطبيق العقوبات البديلة.

الفرق بين الدراستين: تختلف دراستي عن الدراسة السابقة من حيث التأصيل الكلي لمفهوم التدابير الاحترازية بالإضافة إلى الإسهاب في بيان التعزير بالخدمة الاجتماعية مع تطبيقاتها القضائية الحديثة، كذلك تتميز دراستي بإجراء مقارنة للتدابير الاحترازية مع القانون المقارن، أضف إلى ذلك تناول دور التدابير الاحترازية في الحد من الأضرار التي تقع على الجناة، بالإضافة إلى إجراء دراسة ميدانية حديثة حتى عام ١٤٣٩هـ للتعرف على آراء المختصين في الجوانب القانونية والقضائية لبيان دور التعزير في الخدمة الاجتماعية في إصلاح الفرد وحماية المجتمع.

الدراسة الثالثة: دراسة محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني: (العقوبات البديلة في قضايا الأحداث – دراسة مقارنة) أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سنة (٢٠١٤).

وقد هدفت الدراسة إلى:

١. توضيح مفهوم العقوبات البديلة ومفهوم الأحداث.

٢. التعرف على مبررات تطبيق العقوبات البديلة على الأحداث.

٣. الوقوف على واقع استخدام العقوبات البدلية في قضايا الأحداث في المملكة العربية السعودية.

ملخص الدراسة:

حددت الباحثة مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال التالي: ما مدى ملائمة العقوبات البديلة عن السجن لقضايا الأحداث؟ كما اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف مفاهيم العقوبات البديلة على الأحداث ووصف أنواعها والضمانات الشرعية والنظامية للعقوبات البديلة، ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة:

١. الحاجة الماسة لتطبيق العقوبات البديلة على الأحداث لاسيما الإناث.

٢. العقوبات البديلة في قضايا الأحداث توجه حديث نسبيًا في السياسة الجنائية ولا بد من توافر جملة من الضوابط النظامية والاجتماعية والآليات لتفعيله.

٣. من الاختلافات بين أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي العربي: الاختلاف في تحديد سن المسؤولية الجزائية، ونوعيات العقوبات البديلة.

الفرق بين الدراستين: تختلف دراستي عن الدراسة السابقة في أن دراسة (القحطاني) قاصرة على الأحداث فقط بينما تتعلق دراستي بجميع الجناة، كذلك تميزها من خلال التأصيل لمفهوم التدابير الاحترازية بالإضافة إلى الإسهاب في بيان التعزير بالخدمة الاجتماعية مع تطبيقاتها القضائية الحديثة بالإضافة إلى إجراء دراسة ميدانية حديثة للتعرف على آراء المختصين في الجوانب القانونية والقضائية لبيان دور التعزير في الخدمة الاجتماعية في إصلاح الفرد وحماية المجتمع.

الدراسة الرابعة: دراسة للباحث نبيل بن عبد الله سليمان الجامع بعنوان ((الجزاءات والتدابير المجتمعية البديلة من السجن في الفقه الجنائي المعاصر وموقف الشريعة الإسلامية منها ومدى تطبيقها أمام القضاء بالمملكة العربية السعودية)) دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، معهد الدراسات العليا في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٢١هـ

وقد هدفت الدراسة إلى:

١. التعريف بالعقوبات ونظام السجون قديمًا وحديثًا وبيان موجباته وضوابطه.

٢. التعريف بالبدائل لنظام السجن والجهود الدولية والعربية في هذا المجال.

٣. اتجاه القضاء نحو تقبل وتطبيق بدائل السجن عمليًا في الواقع.

ملخص الدراسة:

حدد الباحث مشكلة الدراسة في التعرف على الجزاءات والتدابير المجتمعية البديلة من السجن في الفقه الجنائي المعاصر وموقف الشريعة الإسلامية، كما اعتمد الباحث في الجانب النظري على المنهج الاستقرائي والتحليلي النقدي باستعراض التشريع الجنائي الإسلامي المتعلق بالموضوع، وفيما يتعلق بالجانب التطبيقي أتبع الباحث منهج دراسة الحالة. ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة:

١. لا مجال لعقوبة السجن في جرائم الحدود (إلا بالنسبة لمن يرون أن النفي يكون بالسجن، كالمالكية والحنفية والشافعية على الرأي الراجح) ولا في مجال جرائم القصاص ومجال السجن هو جرائم التعزير.

٢. العقوبات البديلة في قضايا الأحداث توجه حديث نسبيًا في السياسة الجنائية ولا بد من توافر جملة من الضوابط النظامية والاجتماعية والآليات لتفعيله.

٣. من الاختلافات بين أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي العربي: الاختلاف في تحديد سن المسؤولية الجزائية، ونوعيات العقوبات البديلة.

الفرق بين الدراستين: تختلف دراستي عن دراسة (الجامع) من حيث التأصيل لمفهوم التدابير الاحترازية بشكل موسع بالإضافة إلى الإسهاب في بيان التعزير بالخدمة الاجتماعية مع تطبيقاتها القضائية الحديثة بالإضافة إلى إجراء دراسة ميدانية حديثة للتعرف على آراء المختصين في الجوانب القانونية والقضائية لبيان دور التعزير في الخدمة الاجتماعية في إصلاح الفرد وحماية المجتمع، كذلك فإن الدراسة السابقة لم تتعرض للتطبيقات القضائية للتعزير بالخدمة الاجتماعية.

الدراسة الخامسة: دراسة عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان (٢٠١٠م) بعنوان (التعزير بالخدمة الاجتماعية) وهي عبارة عن دراسة نظرية في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض وقد هدفت الدراسة:

١. البحث عن بديل شرعي للعقوبات التعزيرية المعمول بها، والتي يأتي في طليعتها

السجن والجلد تكون أجدى في التأديب والاستصلاح، وأنفع في القضاء على الجريمة.

٢. الحد من الأعباء المالية الباهظة التي تتحملها الدول نتيجة تطبيقها للعقوبة الأشهر وهي السجن، وذلك لا بالنظر إلى تجهيز البنى التحتية فحسب، حتى في التشغيل والصيانة وتأمين الغذاء والدواء للسجناء.

٣. خدمة المجتمع والجهات الرسمية وغير الرسمية المناط بها أدوار خدمية عامة كالبلديات ودور الرعاية الاجتماعية والمستشفيات والجمعيات الخيرية ونحوها بتوفير عدد من الأفراد الذين يراد تأهيلهم واستصلاحهم بهذه العقوبة التعزيرية.

٤. بيان الحكم الشرعي المبني على الأدلة الشرعية، والمقاصد المرعية لهذه العقوبة التعزيرية والموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على العمل بها.

٥. خدمة الجهات القضائية بهذه الدراسة التي تعتمد التأصيل وآليات التطبيق لتكون منطلقًا لبدائل أخرى يتم الحد فيها من العقوبات السالبة للحرية.

ملخص الدراسة:

حدد الباحث مشكلة الدراسة في عدة تساؤلات فرضها استقراء الواقع والمقارنة والتحليل والتأصيل لهذا الموضوع مما يتطلب الإجابة على هذه التساؤلات والتي من أبرزها:

١. حصر مقاصد الشريعة في العقوبات التعزيرية، ومدى تحقيقها في الصورة السابقة؟

٢. مدى سلطة القاضي التعزيرية، وهل تنحصر فيما ورد منصوصًا أم أنها تتجاوز ذلك؟

٣. مدى إمكانية امتداد العقوبات التعزيرية إلى الجانب الخدمي الذي يأخذ طبيعة العبادة والتطوع، والنفع العام؟

٤. ما مجالات صور الخدمة الاجتماعية العملية التي يمكن اعتماد مشروعيتها في هذه الصدد؟

٥. ما أمثل الآليات والأساليب التي يمكن من خلالها تطبيق هذه العقوبة بدون سلبية تذكر أو بصورة أقل؟

وفيما يتعلق بالجانب التطبيقي أتبع الباحث المنهج الوصفي ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة:

١. وجود فروق متعددة بين عقوبة الحد وعقوبة التعزير منها: أن عقوبة الحد مقدرة من الشارع ولا مجال للاجتهاد فيها بخلاف عقوبة التعزير فأمرها مفوض للقاضي، وأن عقوبة الحد واجبة التنفيذ، ولا مجال فيها للعفو أو الإبراء أو الشفاعة.

٢. أن للعقوبات التعزيرية أنواعًا كثيرة منها: القتل، والجلد، والسجن، والتغريب، والوعظ، والهجر، والتوبيخ، والغرامة المالية، والعزل من الوظيفة وغيرها.

٣. إن الخدمة الاجتماعية مهنة حديثة نسبيًا، وإن كانت أصولها الأولى قديمة، لكن الدين الإسلامي أكد المشاركة الإنسانية ووسع دائرة العمل فيها في صور ومجالات متعددة حتى شبه المجتمع المسلم بالبنيان المرصوص وبالجسد الواحد، وقد تطورت الخدمة الاجتماعية في العصر الحديث حتى أصبحت تؤدي بواسطة أفراد قد أعدوا إعدادًا علميًا يقوم على أسس ومبادئ علمية.

الفرق بين الدراستين: تختلف دراستي عن دراسة (الحجيلان) في أن بحثه جاء مختصرًا في حديثه عن التعزير بالخدمة الاجتماعية، كما أنه تناول التطبيقات القضائية من عام ١٤٢٨/١٤٣١هـ في أربع صفحات فقط ولم يقم بالتحليل لهذه الأحكام كما أنها لم يتطرق للدراسة الميدانية. وقد أغفل التأصيل لمفهوم التدابير الاحترازية بشكل موسع.

فروض الدراسة:

١. هناك قصور في تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية كأحد التدابير الاحترازي في النظام السعودي.

٢. يعتبر التعزير بالخدمة الاجتماعية أحد أنجح الإجراءات القانونية في مجال مكافحة الجريمة من ناحية وإصلاح الجناة من ناحية أخرى.

٣. هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيقات التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي ودوره في تحقيق المرامي الحقيقية للعقوبة (حماية المجتمع، والمحافظة على كيان المجتمع، وحماية الأفراد).

٤. هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي والحد من الأضرار التي تقع على الجناة ودرء المفاسد التي يمكن أن تحدث نتيجة السجن لفترات قصيرة.

٥. هناك العديد من الضوابط التي يجب مراعاتها عند تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في النظام السعودي.

٦. يوجه تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية مجموعة من المعوقات التي تحول دون تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في المجتمع السعودي.

٧. منهج البحث

طبيعة هذه الدراسة تتطلب اعتماد أكثر من منهج، نظرًا لكونها دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية:

– في الجانب النظري سوف يعتمد الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي الاستنتاجي، حيث يتطلب التأصيل والمقارنة دراسة النصوص المتعلقة بالعقوبات في الفقه الإسلامي والنظام السعودي بصفة عامة التعزير والتدابير الاحترازية بصفة خاصة، ونصوص القوانين والأنظمة المقارنة، لغرض وصف الواقع واستنتاج الدلالات وإبرازها للإجابة على تساؤلات البحث فيما يتعلق بالأصل الشرعي للتعزير بالعمل للنفع العام، ولهذا النوع من البدائل (التعزير كتدبير احترازي) في قوانين العِقاب والأنظمة المقارنة وآلية تنفيذها.

– في الجانب التطبيقي وحيث إن الباحث سوف يجري دراسة تطبيقية يتم من خلالها التعرف على آراء بعض المختصين في القانون حول التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي وضوابط استخدامه وكيفية تطبيقه وآثاره في الحد من الجريمة وحماية المجتمع وكذلك آثاره في منع الضرر الذي يقع على الجاني في حلات السجن قصير المدة... الخ، لذا يعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي عن طريق جمع المعلومات من عينة البحث باستخدام أداة البحث (الاستبانة) والتي سوف تصمم خصيصًا لهذا الغرض.

حدود البحث

١. **الحدود الموضوعية:** تنحصر الدراسة موضوعيًا في استقراء وتحليل تطبيقات

التعزير بالخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي وتطبيقاته القضائية في المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى عقد مقارنة بين تطبيقاته في القانون السعودي (الشريعة الإسلامية) وبعض القوانين الوضعية كالقانون المصري والعراقي والليبي واللبناني والأردني، وذلك من خلال التعريف بالتعزير في الخدمة الاجتماعية كأحد التدابير الاحترازية وضوابطه والجرائم التي يمكن أن يطبق عليها والفوائد المرجوة منه.

٢. الحدود الزمانية. التطبيقات القضائية في موضوع التعزير بالخدمة الاجتماعية من واقع المحاكم السعودية إلى عام ١٤٣٩هـ.

٣. الحدود المكانية. سوف يتم تطبيق الدراسة الحالية في المملكة العربية السعودية.

هيكل البحث:

- مقدمة عامة للبحث.

- الفصل الأول: التعزير (مشروعيته وحكمه، وضوابطه ومقاصده وأنواعه، ودور العقوبات في منع الجريمة)

- الفصل الثاني: (التدابير الاحترازية).

- الفصل الثالث: شروط التدابير الاحترازية

- الفصل الرابع: أنواع التدابير الاحترازية

- الفصل الخامس: التعزير بالخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي تأصيلاً وتفعيلاً

– منهجية البحث.

– تحليل البيانات واختبار النتائج

- النتائج والتوصيات

- المراجع.

مصطلحات البحث

الفصل الأول: التعزير

(مشروعيته وحكمه، وضوابطه ومقاصده وأنواعه، ودور العقوبات في منع الجريمة)

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: مشروعية وحكم التعزير**
- **المبحث الثاني: ضوابط التعزير ومقاصده وأنواعه.**
- **المبحث الثالث: دور العقوبات التعزيرية في منع الجرائم.**

المبحث الأول: حكمة ومشروعية التعزير

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: مشروعية التعزير**
- **المطلب الثاني: حكمة مشروعية التعزير في الفقه الإسلامي**
- **المطلب الثالث: التعزير في القوانين الوضعية**
- **المطلب الرابع: التعزير في القانون السعودي.**

تمهيد

مفهوم التعزير:

أولاً: التعزير في اللغة. يطلق على معانٍ كثيرة وهو من ألفاظ التضاد، فيكون بمعنى التعظيم والنصرة، ويكون بمعنى التأديب واللوم والضرب والإذلال، لهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزير، لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب.

– جاء في لسان العرب: عزرته أي فعلت به ما يردعه عن فعل القبيح، فهو بمعنى الإجبار على الأمر [١]

قال ابن فارس: العين والزاي والراء أصلان، أحدهما يعني التعظيم والنصر، والآخر يعني التأديب [٢].

وقد استخدمت هذه الكلمة في القرآن الكريم صراحة بمعنى التعظيم والنصرة، قال الله تعالى: ﴿وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ [٣]أي عظمتموهم ورددتم عنهم أعداءهم ومنعتموهم [٤].

ثانيًا: التعزير في الاصطلاح:

– **في الفقه الإسلامي التعزير**: (تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود)[٥] وليس في شيء مقدر، بل هو مفوض إلى رأي ولي الأمر، وهو كما أشرنا من ألفاظ التضاد يحمل معنى التأديب والنصرة، فهو تأديب وإصلاح وزجر، لأنه يمنع من تعاطي القبيح ونصرة لأنه

---

(١) محمد ابن منظور: لسان العرب (دار الجيل، بيروت. لبنان، د.ط، ١٩٨٨م)، ٤/٧٦٤.

(٢) أحمد ابن فارس: مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون (دار الجيل، بيروت. لبنان، د ط، ١٩٩٩م).

(٣) سورة المائدة، الآية ١٢.

(٤) محمد بن علي الشوكاني: فتح القدير (دار المعرفة، بيروت. لبنان، ط ٥، ٢٠٠٨ م)، ص ٣٦٠.

(٥) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي: الأحكام السلطانية والولاية الدينية، (مصر، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٠م)، ص ٣٤٤.

يقمع العدو عن الشخص أو يقمعه عما يضره، فمن قمعته عن فعل ما يضره فقد نصرته، وهو طريق إلى التوقير، لأنه يصرف عن الدناءة، فيحصل الوقار والنزاهة.

ومن المحدثين يشير وهبة الزحيلي إلى أن التعزير (هو العقوبة المشروعة التي يوقعها القاضي على معصية، أو جناية، لا حد فيها ولا كفارة، سواء أكانت الجناية على حق الله تعالى كالأكل في نهار رمضان بغير عذر، أم على حقوق العباد كالرشوة أو أي نوع من أنواع السب والشتم ونحوه) (١).

ثانيًا: مفهوم الخدمة الاجتماعية:

– خدمة المجتمع أو الخدمة الاجتماعية هي عملية ديناميكية مستمرة تساعد أفراد المجتمع على معرفة حاجاتهم ومعرفة مشاكلهم ودفعهم كي يعملوا مجتمعين ومعتمدين على أنفسهم لإشباع حاجاتهم وحل مشاكلهم وفقًا لخطط واقعية كي يصلوا إلى مستوى أفضل من النواحي الاجتماعية والثقافية والاقتصادية (٢).

ثالثًا: مفهوم التدابير الاحترازية:

– التدبير، لغة: قال ابن منظور: (التدبير في الأمر أن تنظر إلى ما تؤول إليه عاقبته، والتدبير أن يتدبر الرجل أمره، ويديره، أي أن ينظر في عواقبه) (٣).

– الاحترازية، لغة: أحرزت الشي أحرزه إحرازًا إذا حفظته وضممته إليك، وصنته عند الأخذ، واحترزت من كذا وتحرزت أي توقيته وأحترز منه، وتحرز: جعل نفسه في حرز منه، وأحرزت المرأة فرجها، أحصنته، وأحترز من كذا أي تحفظ منه.

– وإذا أردنا أن نعرف التدابير الاحترازية باعتباره لقبًا من الناحية اللغوية نقول:

---

(١) محمد الزجيلي: النظريات الفقهية (دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م)، ص ١٩٧/٦.

(٢) ثامر ضِّيدان العتيبي: شروط تفعيل خدمة المجتمع كبديل للعقوبة السالبة للحرية من وجهة نظر الضباط والنزلاء في إصلاحية الحائر – رسالة ماجستير. (جامعة نايف العربية للعلوم الاجتماعية، الرياض، ٢٠١١م)، ١١.

(٣) أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب (بيروت، دار صادر، ٢٠٠٤م)، ص ٢١٢.

"التدابير الاحترازية هي العواقب التي يحصن منها الإنسان نفسه" [١].

- **التدابير الاحترازية في الاصطلاح**: هي (مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع) ولم تخرج التعاريف الأخرى في الفقه عن هذا التعريف المذكور، إذ إنها تعتبر التدابير الاحترازية مجموعة من الإجراءات وضعت تحت تصرف المجتمع، وتستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني من أجل وقاية المجتمع من الجريمة) [٢].

(١) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (القاهرة، المطبعة الأميرية، الطبعة الخامسة، ١٩٢٢م)، ص (٢٥٧.

(٢) عبد الله سليمان: النظرية العامة التدابير الاحترازية، (الجزائر-المؤسسة الوطنية للكتاب- (ب رط)، ١٩٩٠ م)، ص ٥٩.

المطلب الأول: مشروعية التعزير:

لقد حرم الشارع كل جريمة ومخالفة فيها إضاعة للمجتمع وإفساد للدين والدولة، وشرع من العقوبات ما يزجر البغاة والمفسدين ويقي الأمة من شرورهم وجرائمهم، ومن تلك الجرائم ما هو خطير جدًا، لذا فقد تولى الشارع تحديد عقوبته، وتلك الجرائم هي القتل والزنى، والقذف به، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والبغي والردة، لأن هذه الجرائم فيها اعتداء على المجتمع أو اعتداء على الكليات الخمس التي جاء الإسلام بحفظها، فلذلك حدد الشارع عقوبتها، ولكن دون ما ذكر فلم يقدر الشارع عقوبته.

وهذا القسم هو ما يسمى التعزيرات وهو يشتمل على جميع الجرائم والمخالفات التي لم يرد فيها عقوبة مقدرة، ولما كانت تلك الجرائم والمخالفات لا يمكن حصرها لكثرتها وتفاوتها في العظم والخفة، وتجددها بتجدد الزمن والمكان والأمم كان من حكم الشارع أن وكَّل تقدير عقوبتها إلى ولاة الأمر حسبما يرونه كافيًا للردع والزجر ومحققًا للمصلحة العامة، مع مراعاة الحالات والأوقات ليكون بذلك أشد في الردع والزجر عن ارتكاب الجرائم فيمتنع الفساد، ويصلح الكون، وتعمر الأرض، ويسود الهدوء والسكون أرجاء الدنيا، والتعزير كنوع من أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية ثابت بالنقل والعقل وإجماع الأمة على ذلك، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: من القرآن الكريم:

هناك العديد من الآيات القرآنية التي تفيد بمضمونها مشروعية التعزير، ومن هذه الآيات الكريمة:

أ. قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾[1].

(١) سورة النساء، الآية (٣٤).

وجه الاستدلال من هذه الآية، أنها وإن كانت الآية في معالجة نشوز الزوجة وتعاليها على زوجها، إلا أنها ترسم نهجًا للزوج ينبغي عليه أن يتتبع مراحله قبل أن يلجأ إلى طلاق زوجته، وهذا النهج يتكون من ثلاث مراحل تحمل في ثناياها التعزير للمرأة الناشز كما يلي:

أولاً: مرحلة الوعظ والإرشاد للزوجة، فإن لم تفلح هذه المرحلة انتقل إلى المرحلة الثانية.

ثانيًا: مرحلة الهجر في المضجع، وذلك بأن يهجرها وقت النوم ولا يبيت معها في فراش واحد ويفهمها في الكلام أن ذلك راجع إلى نشوزها وعدم طاعتها، وإن لم تفلح هذه المرحلة انتقل بها إلى المرحلة الثالثة.

ثالثًا: الضرب غير المبرح متجنبًا المواضع المحسنة والمقبحة والخطيرة في الجسم، علها ترجع عن غيها وتعود إلى رشدها.

ولم يوصف الله تعالى الضرب ولا أوانه وإنما وضعه الله تعالى إطارًا عامًا وفي الحدود التي لا تؤدي إلى إيقاع الضرر بدلاً من الإصلاح، وكذلك الوعظ، والهجر وهي عقوبات تعزيرية، لأن عدم طاعة الزوجة لزوجها من المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة [١].

والضرب في هذه المرحلة هو للتأديب والزجر، وهو من باب التعزير والنصح والإرشاد وليس من قبيل تسلط الرجل على المرأة أو ظلمها والتعدي على حقوقها، لأنه يتبع هذه المراحل للمرأة التي لا ترتدع وتعود إلى رشدها، ولا عجب بعد هذا أن نجد بعض الفقهاء يقرر أنّ هذه الآية بمثابة إجماع على العقوبات التعزيرية وأنها السند الشرعي له [٢].

ب. قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ

(١) خليل إبراهيم علي الزكروط: عقوبة التعزير وطرق استيفائها في الشريعة الإسلامية: دراسة تاريخية مقارنة مع القانون الوضعي (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١م)، ص ١٠٤.

(٢) مصطفى أحمد نجيب: تفريق القاضي بين الزوجين (الرياض، مطبعة الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م)، ص ٨٢.

عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (١).

ووجه الاستدلال بهذه الآية أنّ الرسول صلى الله علية وسلم هجر الصحابة الذين نزلت بحقهم هذه الآية بعد تخلفهم عن المشاركة في غزوة تبوك بدون عذر ومع مقدرتهم على الجهاد، وهم "كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع " رضي الله عنهم، وكذلك أمر الرسول صلى الله علية وسلم المسلمين بهجرهم حتى نزلت التوبة عليهم من الله، وكانت هذه الهجرة بمثابة عقاب وتعزير لهم (٢).

ثانيًا: السنة النبوية:

السنة النبوية هي ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، فالسنة ثلاثة أنواع سنة قولية أو سنة فعلية، وسنة تقريرية، وتعد السنة النبوية الأصل التشريعي لهذا النظام الذي يسمح لولي الأمر بأن يقنن الجرائم والعقوبات التعزيرية، الأمر الذي يسهم في ضبط نظام التعزير، ويساعد إلى حد بعيد على مد القاضي بالنظم والضوابط العملية اللازمة لتمكينه من الوصول إلى الأحكام العادلة والملائمة في هذا المجال (٣).

والسنة حافلة بالعقوبات التعزيرية والتي يمكن الاعتماد عليها كدليل شرعي لعقوبة التعزير، ومن هذه الأحاديث:

١. قول الرسول صلى الله علية وسلم: (لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى) (٤) وفي رواية " لا يجلد أحد حدًا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود

---

(١) سورة التوبة الآية (١١٨)

(٢) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، (المملكة العربية السعودية، دار طيبة، ١٩٩٩م). ص (٣٩٨/٢).

(٣) خليل إبراهيم علي الزكروط: عقوبة التعزير وطرق استيفائها في الشريعة الإسلامية: دراسة تاريخية مقارنة مع القانون الوضعي، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٤) مسند أحمد بن حنبل، (مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م) ح ١٦٤٩١، إسناده صحيح على شرط الشيخين، (١٩/٢٧).

الله تعالى. [١]

ووجه الاستدلال من الأحاديث التي تفيد بجواز الجَلْد بأقل من عشر جلدات تعزيرًا، وأما فوق العشر فلا يجوز إلا في حد من حدود الله.

٢. ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا قطع في ثمر ولا كثر [٢]) [٣] حتى يؤويه الجرين، فإذا آواه الجرين، وبلغ ثمنه ثمن المجن، ففيه القطع، وإن كان دون ذلك ففيه غرم مثليه، وجلدات نكالاً) [٤].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث الشريف بأن سرقة مالا قطع فيه لعدم استكمال شروط الحد كأن لم يبلغ النصاب من حيث قيمته، أو لم تكن السرقة من حرز، هو معصية لا تستوجب الحد، بل تستوجب عقوبة تعزيرية، وقد نصّ الحديث على أن العقوبة غرامة مالية مثلي المسروق أو قيمته، وضرب السارق جلدات نكالاً، أي عقابًا على فعله، وفيه دليل على الجمع بين عقوبة المال وعقوبة البدن، وكل ذلك تعزير يعود أمر تقديره للقاضي.

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله علية وسلمُ أتي برجل قد شرب

---

(١) صحيح ابن حبان (مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م)، وقال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى فمن رجال مسلم. (٣٠٧/١٠).

(٢) الْكَثَرُ هو: الْجُمَّارُ مالك بن أنس بن، موطأ مالك ت الأعظمي، (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية -أبو ظبي – الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م) (١٢٢٨/٥).

(٣) مسند أحمد بن حنبل، (مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م)، ح١٥٨٠٤ (١٠٣/٢٥)، وسنن أبي داود (المكتبة العصرية، صيدا – بيروت) باب ما لا قطع فيه (١٣٧/٤) رقم (٤٣٨٨) وقال الألباني صحيح.

(٤) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية)، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م (٦٩/٧).

فقال: (اضربوه، فقال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه) [١] وفي رواية أنه قال: (بكتوه [٢]، فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله، ما خشيت الله، ما استحييت من رسول الله صلى الله علية وسلم) [٣]، ووجه الاستدلال أن التبكيت هنا هو من باب التعزير بالقول إذ يعتبر القول من أنواع التعزير التي أجازها الشارع.

ثالثا: الإجماع:

الإجماع هو اتفاق جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم شرعي وأساس الإجماع هو القرآن الكريم والسنة النبوية، وأما عن القوانين الوضعية في البلاد غير الإسلامية أساسها رأي الأغلبية سواء في التشريع أو التطبيق، فالقوانين لا تصدر إلا إذا وافقت عليها أغلبية الهيئات التشريعية، والنظريات القانونية التي يجمع عليها معظم القضاء يكون لها دون التشريع قوة ملزمة يصدرها هذا الإجماع وتجعله مصدرًا للتشريع والتفسير والتطبيق لأنه يمثل رأي الأكثرين.

وقد أجمعت الأمة الإسلامية على التعزير بأنواعه المختلفة على جوازه، ولم يوجد من أنكر مشروعيته، ولا مخالف لذلك من الصحابة، حيث روي عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم قالوا: لأن الله سبحانه وتعالى أباح الضرب للزوج عند نشوز زوجته قسنا عليه سائر المعاصي على حساب ما يراه الإمام بمعنى أنهم ما دام لا يوجد حد فإن للقاضي سلطته التعزيرية في تحديد العقاب تعزيريًا. ومن بعد أجازته جميع المذاهب الإسلامية، ومن بعدهم إلى يومنا هذا. ويختلف الحكم بالتعزير باختلاف فاعله وباختلاف الجريمة كالسرقة دون النصاب والقذف بغير الزنا والخيانة... الخ. فقد أمر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) صحيح البخاري، باب الضرب بالجريد والنعال، ح٦٧٧٧ (١٥٨/٨).

(٢) التبكيت هو: التقريع باللّسان وهو أن يُقال: لَهُ أَمَا اتّقيْتَ الله أما خَشِيتَ اللهَ أما استَحيَيتَ من النّاس ونحو هذا من الكلام، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، غريب الحديث (دار الفكر – دمشق عام النشر: ١٤٠٢ هـ -١٩٨٢ م) (٣٦٧/١).

(٣) سنن أبي داود (المكتبة العصرية، صيدا – بيروت) باب الحد من الخمر (١٦٣/٤) رقم (٤٤٧٨) وقال الألباني صحيح.

بأن يجلد (شاهد الزور أربعين جلدة ويسخم وجهه ويطال حبسه) ولا يقبل له شهادة [١].

والتعزير أجازته كل المذاهب الإسلامية بالرغم من بعض الاختلاف في الاجتهاد ولكنها متفقه في الآراء في الغالب.

ففي الفقه الحنفي جاء في المبسوط: كل من ارتكب محرمًا ليس فيه حد يقدر فإنه يعزر ثم الرأي في مقدار ذلك إلى الإمام [٢] ولا يجوز أن يبلغ التعزير أعلى الحدود إلا في بعض الجرائم كاللواط إذا تكررت من قبل الجاني فقد تصل عقوبة التعزير إلى الإعدام.

أما في الفقه الشافعي فقد جاء في المهذب [٣]: من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب أو القذف بغير الزنا أو الجناية التي لا قصاص فيها وما أشبه ذلك من المعاصي عزر حسب ما يراه السلطان ولا يبلغ التعزير أدنى الحدود فإن كان على حر لم يبلغ الأربعين وإن كان على عبد لم يبلغ العشرين لما روي عن النبي ﷺ (من بلغ حدا في غير حدٍ فهو من المعتدين) [٤].

وفي الفقه المالكي: التعزير جائز عند المالكية إذا رآه واجبًا ومن حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر والتعزير ليس له مقدار محدود وجائز إن يبلغ به الإمام ما رآه وأن يجاوز به الحدود بالغًا ما بلغ [٥].

أما فقه الإمام أحمد بن حنبل: فقد جاء في الكافي في فقه ابن حنبل التعزير مشروع في

---

(١) محمد رواس القلعجي: موسوعة فقه عمر بن الخطاب (دار النفائس، الأردن، ١٤٠٩ – ١٩٨٩)، ص ٢١٢.

(٢) شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ): المبسوط، تحقيق الشيخ خليل الميس، (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ص (٣٦/٢٤).

(٣(أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية) (٣٧٣/٣).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، ح١٧٦٤٧، (مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور/عبد السند حسن يمامة) الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ -٢٠١١ م) بابُ ما جاءَ في التَّعزيرِ، وأنَّه لا يَبلُغُ به أربَعينَ، (٥١٨/١٧).

(٥) محمد بن أحمد الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر)، (٣٥٥/٤ (.

كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كوطء جاريته المشركة ومباشرة الأجنبية فيما دون الفرج والسرقة فيما لا يوجب الحد والجناية بما لا يوجب القصاص فيهن التعزير وليس فيهن حد، ويجوز الضرب والحبس والتوبيخ، ولكن لا يجوز قطع شيء من أعضائه ولا جرحه لأنه لم يرد للشرع من ذلك [١].

رابعًا: العقل:

يعتبر العقل من أهم نعم الله تعالى وأجلها وأنفعها، فلولا العقل لما كان وجود لهذه الحضارة في العالم، ثم إن العقل هو مناط التكليف الشرعي، فهو مدار المثوبة والعقوبة فمسئولية الإنسان لا تقوم إلا عندما يكون متمتعًا بالعقل، وإنّ العقل السليم لا ينكر العقوبات التعزيرية ويعترف أنها ضرورة حتمية لتأديب أصحاب المعاصي والفجور من جهة، وإصلاحهم وإصلاح باقي أفراد المجتمع من جهة أخرى، وزجرهم جميعًا عن كل ما يخالف شرع الله حتى تنتهي الجريمة وتقل الرذيلة ويحل مكانهما الأمن والفضيلة، ويكون الناس إخوانا آمنين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، لأنّ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده[٢].

المطلب الثاني: حكمة مشروعية التعزير في الفقه الإسلامي

شرع الله تعالى العقوبات التعزيرية لمصالح وحكم كثيرة، تهدف إلى إصلاح المجتمع، ومقاومة الجريمة، وتحقيق العدل، والحفاظ على أمن الناس وأرواحهم وممتلكاتهم، وحيث إن الجرائم التعزيرية كثيرة ومتنوعة، وهي في الوقت نفسه جديدة ومتطورة ولم تكن معروفة عند السلف الصالح من هذه الأمة، ومن هنا تحتاج إلى اجتهاد القاضي وسعة أفقه واستنارة فكره في اختيار العقوبة المناسبة للجريمة التي تستحقها فقد يستلزم الأمر أن ينوع القاضي في العقوبات حسب حال المخالفين مع الأخذ بعين الاعتبار حكمة مشروعيته والتي تتضح

---

(١) موفق الدين ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م)، (١١١/٤).

(٢) خليل إبراهيم علي الزكروط: عقوبة التعزير وطرق استيفائها في الشريعة الإسلامية: دراسة تاريخية مقارنة مع القانون الوضعي، مرجع سابق، ص١١٠.

على النحو التالي:

١. المحافظة على الضروريات الخمس: من أهم مقاصد الشريعة في تشريع العقوبات الحفاظ على الضروريات الخمس: الدين النفس العقل النسل المال، والتي لابد منها في قيام مصالح الدِّين والدنيا ولا شك أن إبقاء المجتمع والأمة يكون بالحفاظ عليها. وقد تكفَّل الإسلام بحفظها سواء من جانب الوجود يثبت أركانها وقواعدها، أم من جانب العدم بدرء الاختلال الواقع أو المتوقع منها. فشرع حد الردة؛ للمحافظة على الدِّين، وحد القصاص، للمحافظة على النفس، وحد الزنا للمحافظة على النسل، وحد السرقة؛ للمحافظة على المال، وحد شرب الخمر؛ للمحافظة على العقل، وشرعت العقوبات التعزيرية؛ لحماية أمن وسلامة المجتمع [١].

٢. الإصلاح والتهذيب: المتأمل في الشريعة الإسلامية يجد أن هدفها من العقوبات هو إصلاح الجاني وتأديبه، وعودته إلى الحياة الطبيعية عضوًا نافعًا في مجتمعه، وليس الانتقام والن(كاي) ة به. ويكون إصلاح الجاني أثناء تنفيذ العقوبة بالحرص على إصلاحه وتقويمه؛ حتى لا يعود لارتكاب جريمة أخرى، ويخرج من نطاق الإصلاح كل ما يمكن أن يكون مهينًا للجاني أثناء التنفيذ، فلا يجوز التعرُّض له بالسبِّ والشتم [٢].

وعليه فإن المقصود من التعزير هو التأديب وليس التعزير للتعذيب، أو إهدار الآدمية، أو الإتلاف، حيث لا يكون ذلك واجبًا، وقد جاء في كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: التعزير للتأديب، ولا يجوز الإتلاف، وفعله مقيد بشرط السلامة[٣]، ويقول ابن فرحون: التعزير إنما يجوز منه ما أمنت عاقبته غالبًا، وإلا لم يجز. وفي قصة الرجل الذي شرب

---

(١) محمد بن محمد الغزالي. المستصفى، (بيروت، دار الكتب العلمية.١٤١٣هـ)، ص ٢٥٠

(٢) محمد الطاهر ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية، (الأردن. طبعة دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ)، ص ٢٤٧.

(٣) عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ) (٣/ ٢١١).

الخمر وأقام النبي صلى الله عليه وسلم عليه الحد، فسبه أحد الصحابة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تكونوا عونًا للشيطان على أخيكم) [١]، وبمجرد إقامة العقوبة عليه يعود اعتباره داخل الجماعة، وتصحيح النظرة إليه وتقبله واستعادة مكانته في المجتمع.

٣. الردع والزجر: ذكر الفقهاء أن الأصل في العقوبات هو الردع والزجر، فالعقوبة التعزيرية أداة لمنع وقوع الجريمة، فإذا وقعت كانت أداة لردع المجرم؛ كي لا يعود إلى جريمته، وفي الوقت نفسه تردع غيره عن التشبه به وسلوك طريقه، فلا يقدم على الجريمة ابتداء، ولذلك يجب أن تكون بالقدر الذي يكفي لتأديبه، ومنعه من العودة إلى جريمته، وزجر غيره عن التفكير في مثلها. قال الزيلعي: إنّ الغرض من التعزير الزجر، وسميت التعزيرات: بالزواجر غير المقدرة [٢]والزجر معناه: منع الجاني من معاودة الجريمة، ومنع غيره من ارتكابها، ومن ترك الواجبات، كترك الصلاة والمماطلة في أداء حقوق الناس.

٤. تحقيق العدل: من أهم مقاصد الشريعة في تشريع العقوبات التعزيرية تحقيق العدل والمساواة بين الناس، وبقدر ما في العقوبة من إيلام فهي عدل، ولا يتصور أن يترك المجرم بدون عقاب وإلا لشاعت الفوضى والاضطراب في حياة الناس، فلا يستفيدون من سماء تمطر ولا أرض تنبت، ومبدأ المساواة والعدل في العقوبة لم يكن في الشريعة مجرد نظريات، بل إن هذا المبدأ طُبِّق في أوسع نطاق وبصورة مثالية في عصر النبوة حين قال صلى الله عليه وسلم: (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) [٣].

ومن العدل في العقوبات التعزيرية أنها تتفاوت بتفاوت الجريمة في الكثرة والقلة والبساطة

---

(١) مسند أحمد، ح٤١٦٨، (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م)، مسند عبد الله بن مسعود (٢٣٢/٧).

(٢) عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ (، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (القاهرة -بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ)، ص (١٤٧/٧).

(٣) صحيح مسلم، ح١٦٨٨، باب قطع السارق الشريف وغيره، (دار إحياء التراث العربي – بيروت) (١٣١٥/٣).

والخطورة، ويقدرها القاضي على حسب الجناية وظروفها وحال الجاني والمجني عليه، فيحكم بما يراه محققًا للعدالة والمساواة أثناء تطبيق الحكم.

٥. الرحمة: تُعد العقوبات بكل ما تحمله من ألم رحمة من الله بعباده، وهي في النهاية شرعت لمصلحة البشر، فهي رحمة للمجرم إذا وقع في الجريمة، ففي معاقبته تقويم وإصلاح ونصرة له بكفه وردعه عن الاعتداء، وكذلك رحمة للمجني عليه لرفع الظلم عنه وأخذ حقه من الجاني، ورحمة لجميع أفراد المجتمع بنشر الأمن والطمأنينة، وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (ينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديدًا في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق) [١].

المطلب الثالث: التعزير في القوانين الوضعية

مرت العقوبة بعدة مراحل كالتعذيب، والانتقام، والتكفير، حتى وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم من ناحية الاهتمام بإصلاح الجناة، وتهذيب سلوكهم بتطبيق أساليب عقابية هدفها مساعدة الجناة على إصلاح أنفسهم وإعادة الثقة إليهم والجزاء بالأعمال النافعة التي تَعُود على المجتمع بالخير والفائدة وهو ما يعرف بالعقوبة في خدمة المجتمع أو العقوبة بالعمل للنفع العام، فقد عرفته المجتمعات منذ القِدم، وله جذور دينية والتعزير بخدمة المجتمع أو بالنفع العامة يتفق مع مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية التي شرعت لإصلاح حال الناس ونفعهم. يقول ابن عاشور - رحمه الله -الزواجر والعقوبات والحدود تكون إصلاحا لحال الناس بما هو اللاّزم في نفعهم دون ما دونه ودون ما فوقه، أي بحدود ما يصلح حالهم، فلا يجوز تجاوزها إلى ما فوقه، لأنه يصبح نكاية، ولا النزول إلى أقل منه، لأنه لا يتحقق به الغرض [٢].

---

(١) تقي الدين أحمد ابن تيمية. مجموع الفتاوى، (المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.١٤١٦هـ)، ص (٣٢٩/٢٨).

(٢) محمد الطاهر ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

ويقول أبو زهرة - رحمه الله -تجريد العقوبات من معنى النفع بالنسبة للمجتمع تجريد اللازم من ملزومه؛ لأن البناء الاجتماعي يقوم على أساس تشابك المصالح ولا شك أن هذا مخالف لمقاصد العقوبة (١).

وفيما يتعلق بنشأة عقوبة التعزير بالخدمة الاجتماعية بالصورة المعاصرة كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، فكانت في منتصف القرن السابع عشر الميلادي، حيث بدأت المطالبة بها من خلال نداءات بعض المفكرين الذين طالبوا بإحلال الصفة الإنسانية على العقوبة، واستخدامها كأداة لإصلاح المجرم وليس التنكيل به، وقد كان هذا في إطار مطالبتهم بإجراء إصلاحات وتعديلات على العقوبات التي تتسم بالقسوة والإذلال والمزاجية وعدم العدالة، وقد أكدوا ضرورة الاهتمام بكرامة الإنسان والسلوك الإنساني (٢).

وفي عام ١٨٨٥م تم المطالبة بها صراحة في المؤتمر العقابي الدولي الثالث الذي عقد في روما، والذي كان يدور حول عدم صلاحية السجن كجزاء لجميع الجرائم، وقد طُرِحت فكرة إحلال عقوبات أخرى محل عقوبة الحبس في حال الخطأ اليسير تكون مقيدة للحرية؛ مثل العمل بمنشآت عامة (٣).

وهكذا بدأ الالتفات إلى تطوير العقوبة ووظيفتها منذ ذلك الحين، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام هيئة الأمم المتحدة ١٩٤٥م، ثم ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان١٩٤٨م، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ١٩٥٥م زاد الاهتمام بتطوير الأنظمة العقابية وإدخال عقوبات تسهم في إصلاح الجناة، وقد تبنى هذا الأمر مؤتمر الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين الذي صار يعقد كل خمس سنوات، حيث توالت المطالبات عبر توصيات هذا المؤتمر للدول بإصلاح الأنظمة العقابية وتطويرها، وتطبيق أفكار

---

(١) محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الإسلام (مصر –القاهرة، دار الفكر العربي، ط ١، ٢٠٠٣م)، ص٤٣.

(٢) عايد عواد الوريكات: نظريات علم الجريمة (الأردن، مكتبة الشوق، ٢٠٠٤م)، ص ٥٨.

(٣) فيصل نسيغة: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (الجزائر، مجلة جامعة محمد خيضر العدد ٧، ٢٠٠٤م) ص، ٥٨.

ووسائل عقابية جديدة هدفها إصلاح الجناة وتهذيب سلوكهم، بحيث تنسجم مع التغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتحقق أهداف السياسة الجنائية المعاصرة وأبرزها إصلاح المذنبين وتقويمهم وفعلاً بدأت الاستجابة لهذه المطالب بإدخال هذه العقوبة في التشريعات العقابية من قبل الدول التي اهتمت بتطوير أنظمتها العقابية وجعل التأهيل الاجتماعي هدفا أساسيًا للعقوبة، ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٠م، وانجلترا عام ١٩٧٢م، بعض ولايات كندا ١٩٧٦م، فرنسا وايرلندا ١٩٨٣م البرازيل ١٩٨٤م [(١)].

إلا أننا نجد أن الإسلام والفقه الإسلامي كان سباقًا في تطبيق العقوبة في خدمة المجتمع أو التعزير بالعمل للنفع العام وذلك منذ فجر الإسلام حينما أمر الرسول ﷺ أسرى معركة أحد بفداء أنفسهم عن طريق تعليم صبيان المدينة. والشاهد في ذلك الخبر الذي مفاده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فادى بعض أسرى بدر بتعليم عدد من صبيان المدينة.. جاء في مسند الإمام أحمد عن ابن عباس وحسنه شعيب الأرناؤوط ولفظه: كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة. قال: فجاء يومًا غلام يبكي إلى أبيه فقال: ما شأنك؟ قال ضربني معلمي، قال: الخبيث يطلب بِذِحْل بدر (يعني: بثأر) والله لا تأتيه أبدًا [(٢)].

المطلب الرابع: التعزير في النظام السعودي.

تطبق المملكة العربية السعودية التشريع الجنائي الإسلامي تطبيقًا كاملاً، بالنسبة إلى جرائم الحدود والقصاص والجرائم التعزيرية، ويتولى الفصل في جرائم الحدود القصاص والديات، المحاكم الشرعية ذات الاختصاص القضائي الأصيل، وفقًا لكتاب الله وسنة رسوله

---

(١) عبد الرحمن بن احمد الطريمان. بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية – دراسة تأصيلية مقارنة –أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية (الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سنة، ٢٠١٣م) ص، ٩٦.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، ح ٢٢١٦، (مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م) وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن. (٩٢/٤).

والإجماع. أما بالنسبة للجرائم التعزيرية، فقد لجأت الدولة تبعًا لمقتضيات التطور إلى إصدار عدد من الأنظمة التعزيرية، بشأن بعض الجرائم الهامة التي تمثل مساسًا خطيرًا بمصالح المجتمع الحيوية خارج إطار الحدود والقصاص، وقد حددت هذه الأنظمة الجهات القضائية التي تتولى الفصل في كل جريمة على حدة، كما حددت هذه الجهات الأجهزة شبه القضائية، والتي تشكل وتعمل خارج إطار الحدود والقصاص، حيث تشكل وتعمل في إطار إداري قضائي، وتتسم بطابع مختلط يجمع بين هذين الوصفين، بيد أن هذه الأنظمة لم تغط جميع الأفعال التي تستوجب التعزير، ولذا فإن الاختصاص الأصيل للمحاكم الشرعية يظل قائمًا بالنسبة لغير ما صدر بشأنه أفعال تعزيرية، وعليه فإنه يتعين على اللجان والهيئات المختلفة (أي الأجهزة شبه القضائية) ألا تحكم بالبراءة عند اكتشافها أن الوصف القانوني للجرائم التي شكلت من أجل الفصل فيها لا ينطبق على الفعل الذي اقترفه المتهم الذي يحاكم أمامها، وإنما تحكم بعدم الاختصاص، وإحالة الأوراق إلى الحاكم الإداري المختص لينظر في أمر إحالته إلى القاضي الشرعي المختص، إذا ما رأى ما يستوجب التعزير شرعًا[(١)].

وحيث إن المملكة العربية السعودية تأخذ بنظام التعزير الإسلامي، فإن نظام التعزير في المملكة العربية السعودية يتسع لكل ما لم يتناوله القصاص والحدود من الجرائم الاجتماعية، بالإضافة إلى صورة التجريم التنظيمي والوقائي.

فمن زاوية الإجرام الاجتماعي التقليدي، يلجأ ولي الأمر إلى نظام التعزير لمواجهة جرائم الدم المتعمدة التي لا تتوافر فيها كل شروط وجوب القصاص، أو التي يسقط فيها القصاص بسبب العنف، حيث يكون التنازل عن الحق الخاص فقط مقابل الدية، مع بقاء الحق العام قائمًا، وهو ما يستوفي على أساس التعزير، كما يلجأ ولي الأمر إلى التعزير لمواجهة جرائم الخطأ، والجرائم التي من جنس جرائم الخدود كجرائم ابتزاز الأموال بالغش والخداع، والنصب، وخيانة الأمانة وغيرها، مما لا يدخل تحت وصف السرقة وجرائم المساس

(١) خضر، عبد الفتاح عبد العزيز، التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة (الرياض، معهد الإدارة، ١٩٧٩م)، ص٢٦.

بالأعراض، أو الآداب العامة، والأخلاق الاجتماعية ونحوها، مما لا يدخل تحت وصف الزنا والرشوة، والتزوير، وشهادة الزور، والبلاغ الكاذب... الخ من الجرائم التي يكشف عنها تطور المجتمع ويدخل في هذا المجال أيضًا العقاب تعزيرًا على جرائم الحدود التي تدرأ بالشبهات، حتى لا يفلت المتهم من العقاب بشكل كامل.

أما من ناحية التجريم التنظيمي القانوني والوقائي، يلجأ ولاة الأمر إلى نظام التعزير، لحماية أوضاع المجتمع الإدارية والسياسية والاقتصادية والمالية وللوقاية الاجتماعية العامة من أخطار محتملة (قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) وتاريخ ١٣٩٤هـ) وكل هذه الجرائم مستحدثة ظهرت نتيجة للتطور الحضاري، لذا فقد أتسع نطاق التعزير ليشمل تلك الجرائم التي يتم فيها الاعتداء على أوضاع المجتمع المشار إليها أو تهددها بالأخطار.

وتماشيًا مع ما تقدم فقد أصدر ولي الأمر في المملكة العربية السعودية عدة أنظمة جنائية، وقد عنيت هذه الأنظمة بالجوانب الإجرائية المتعلقة بالتحقيق، والمحاكمة عن الجرائم التي تمت الإشارة إليها آنفًا، إلا أنه ما صدر من أنظمة تعزيرية حتى تاريخه لم يغطِ مختلف صور الجرائم، وسواء ما يدخل منها في إطار الإجرام الاجتماعي التقليدي، أو يدخل في إطار التجريم القانوني أو الوقائي، ولذا فإن اختصاص القاضي يكون للجان أو الهيئات التي أشارت إليها الأنظمة الصادرة بشأن كل جريمة على حدة، وما عداها من جرائم (التي لم تصدر بشأنها أنظمة) يكون من اختصاص القاضي الشرعي، باعتباره صاحب الولاية الأصلية في هذا الصدد [١].

وبالنظر إلى الأنظمة الجنائية التعزيرية الصادرة بالمملكة العربية السعودية، نجد أن غالبية العقوبات الواردة بها بالحبس القصير المدة، بل القصير جدًا، فبعض النصوص تعاقب بالحبس الذي يتراوح مدته بين أسبوع وستة أشهر، بينما يعاقب البعض الآخر بالحبس الذي لا يتجاوز مدته أسبوعين، أو بالحبس من عشرة أيام إلى شهر، أو من شهر إلى ثلاثة أشهر،

---

(١) خضر، عبد الفتاح عبد العزيز، التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة (الرياض، معهد الإدارة، ١٩٧٩م)، ص ٢٦.

أو من ثلاثة أشهر إلى سنة، وذلك وفقًا للجرم المرتكب [١].

بيان بداية صدور الأنظمة الجزائية التعزيرية في المملكة العربية السعودية.

- نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥) وبتاريخ ١٣٨٢/٣/٧هـ

- نظام مكافحة التزوير، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ١٣٨٢/١١/٠٥هـ

- نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ

- نظام الجمارك الصادر بالإدارة الملكية رقم (٤٢٥) وتاريخ ١٣٧٢/٠٣/٠٥هـ.

- نظام الأوراق التجارية (جرائم الشيكات) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ.

- نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة والعقوبات الملحقة بشأن تهريب، وتعاطي المخدرات والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٣٧٤/٠٢/٠١هـ.

- نظام سلاح الصيد، وجلبه واستعماله، الصادر بالموافقة السامية رقم (٣٦) وتاريخ ١٣٦٩/٠١/٠٢هـ.

- نظام منع بيع الأسلحة واقتنائها، الصادر بالموافقة السامية رقم (٣/١/١) وتاريخ ١٣٥٤/٠٧/١٣هـ.

- نظام المرور (جرائم المرور) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /٤٩) وتاريخ ١٣٩١/١/٦هـ

- اتفاقية الجنح والأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرة، الصادر بالمرسوم الملكي

---

(١) نظام المرور (جرائم المرور) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /٤٩) وتاريخ ١٣٩١/١/٦هـ، المواد: (٢٠١ إلى ٢٠٤).

رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٣٨٠/٠٩/٢٢هـ.

أضف إلى ذلك فقد صدرت عدد من الأنظمة الجنائية والتي وردت في بعض الأنظمة غير الجنائية وذلك لتوضيح العقوبات التي تقع عند مخالفة أحكامها، وذلك مثل نظام الإقامة ونظام الجنسية ونظام دائرة النفوس وغيرها.

ولضمان تنفيذ هذه الأنظمة التعزيرية فقد تم تشكيل بعض اللجان والهيئات والتي اقتصر اختصاصها في الفصل في القضايا المتعلقة بها، وهذه اللجان والهيئات يشكل البعض منها بصورة دائمة وهناك بعض اللجان التي تشكل لفترة مؤقتة ومن أهم هذه اللجان ما يلي:

- هيئة الحكم في قضايا الرشوة.
- هيئة الحكم في قضايا التزوير.
- اللجان الجمركية (قضايا التهرب الجمركي).
- لجان الغش التجاري.
- لجنة الأوراق التجارية (جرائم الشيكات).
- هيئة حسم المنازعات التجارية.
- هيئة تأديب الموظفين.
- هيئة التأديب لقوات الأمن الداخلي.
- هيئة محاكمة الوزراء.

المبحث الثاني: ضوابط التعزير ومقاصده وأنواعه.

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: ضوابط تقدير التعزير**
- **المطلب الثاني: مقاصد وأغراض التعزير**
- **المطلب الثالث: أنواع العقوبة التعزيرية**

المطلب الأول: ضوابط تقدير التعزير

يعرف الضابط والضبط في اللغة بمعنى لزوم الشيء وحفظه بالحزم والشدة وعدم مفارقته [١] أما في الاصطلاح فالضابط هو كل ما انتظم صورًا متشابهة في موضوع واحد [٢] ولما كانت عقوبة التعزير بخدمة المجتمع ترجع إلى السلطة التقديرية للقاضي، كان لابد من وضع ضوابط يأخذها القاضي في الاعتبار عند استعمال هذه السلطة، فسلطة القاضي في الشريعة الإسلامية في تقدير العقوبات التعزيرية ليست سلطة تحكمية، وإنما هي ليتمكن من علاج الجاني، والمجني عليه، والجناية، من حيث كبرها، وخطورتها، أو صغرها وقلتها، وهي سلطة اختيار وتقدير، لا سلطة تحكم واستعلاء، والهدف منها: تمكين القاضي من تقدير خطورة الجناية، أو حجم الجريمة حسب حال الجاني والمجني عليه، واختيار العلاج المناسب لهما، بما يحقق المصلحة، ويرسخ هدف الزجر والردع الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية، لذا فقد حدد الفقهاء عدة ضوابط لتقدير عقوبة التعزير، وهذه الضوابط قد لا تكون خاصة بعقوبة التعزير فقط إذ أن هناك منها ما ينطبق على العقوبات بصفة عامة، وتعتبر هذه الضوابط آلية لتنظم وتضبط سلطة إيقاع العقوبة على المذنبين هذه السلطة التي تمس حقوق الناس وحرياتهم، ومن أبرز هذه الضوابط ما يلي:

١.عدم تطبيق التعزير إلا على أمر معاقب عليه شرعًا:

نصت جميع التشريعات العقابية الحديثة على مبدأ الشريعة الجنائية والمتضمن أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وهذا المبدأ ليس خاص بعقوبة التعزير فقط، فقد طبقته الشريعة الإسلامية في الحدود والقصاص والتعزير، أما في الحدود والقصاص فقد نص في أمهات الرذائل وكبار الجرائم وحددت عقوباتها، وفي التعزير جاءت الشريعة الإسلامية بنصوص عامة تجرم كل مخالفة

---

(١) محمد ابن منظور: لسان العرب، (بيروت، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م) ص (١٦/٨).

(٢) يعقوب عبد الوهاب الباحسين: القواعد الفقهية، (الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤م)، ص ٦٦.

لأمر الدين، وكل فعل فيه ضررٌ أو فساد، فالتعزير من حيث التجريم يتناول جميع الأفعال التي نهى الشارع عنها وهو غير معين أو محدد على وجه الخصوص، لأنه لا يمكن للشريعة أن تحصي كل الجرائم التي يسوِل بها إبليس، وتَدفع إليها الشهوات الجامحة، فضلاً عن أن القيم التي يراد حمايتها بالتعزير تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى آخر، نتيجة ما استجد على حياة الناس من عادات وتقاليد كانت غير موجودة في العصر السابق[١].

ومن النصوص التي يستدل بها قوله تعالى: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ۖ ﴿٤٠﴾) [٢]قال البغوي (سمي الجزاء سيئة مماثلة للفعل السيء) [٣].

وعليه يمكن القول إن تحديد العقوبات التعزيرية لا يتم إلا عبر الأدلة الشرعية المعتبرة عملا بقاعدة لا جريمة إلا بنص، وعليه يكون سبيل التجريم محصورا ومعروفا، وبالتالي فإن نطاق السلطة التقديرية للقاضي عند توقيع العقوبة تحددها النصوص الشرعية الخاصة والعامة، فليس على القاضي إلا أن يبحث في الأدلة الشرعية بمختلف أنواعها فيمنع الممنوع ويعاقب على فعله، ويبيح المباح بطريقة صحيحة وسليمة من غير تعسف أو بعدا عن الشريعة وروحها ومبادئها السامية.

٢. التناسب بين عقوبة التعزير والجريمة

العقوبة تكون على قدر الإجرام، فلا تكون قليلة دون الردع والزجر ولا مبالغًا فيها فتتحول إلى انتقام، إذ لا بّد أن تتلاءم مع حجم الجريمة وظروفها، والمعنى ضرورة أن يوازن القاضي بين التعزير وبين الجريمة، فلا يسرف في عقاب ولا يستهن بجريمة، بل يقتصر على القدر الذي يَظِن انزجار الجاني به ولا يزيد عليه، مراعيًا في ذلك درجة الإثم والخطأ لدى الجاني. يقول ابن القيم –

---

(١) محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الإسلام-العقوبة، (القاهرة. مصر، دار الفكر العربي، ط ١، ٢٠٠٣م)٢٠١٠: ٥٧)

(٢) سورة الشورى، الآية (٤٠).

(٣) الحسين بن مسعود الفراء البغوي. تفسير البغوي الجزء ١ (بيروت، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م) ٨٧/٤)

رحمه الله- (لما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات، فالنظرة المحرمة لا يصلح إلحاقها بعقوبة مرتكب الفاحشة، ولا إلحاق الخدشة بالعود بالضربة بالسيف) (١)

٣. التوازن بين التعزير والجاني:

الجاني هو (من يقوم بارتكاب أفعال محرمة، وهو مختار مدرك لمعانيها ونتائجها) (٢)فمن أتى فعلاً محرما وهو لا يريده، كالمكره أو المغمى عليه، لا يسأل جنائيًا عن فعله، ومن فعل محرمًا وهو يريده، ولكن لا يدرك معناه؛ كالطفل أو المجنون، لا يسأل عن فعله أيضًا، وهذا يشير إلى أن الجناة ليسوا سواء بالنسبة لحالهم وأثر جرمهم في المجتمع، وبالنسبة لتأثير العقوبة والتعزير عليهم، وقد نظرت الشريعة الإسلامية إلى هذا المبدأ وفرقت بين أصناف الناس في العقوبة، ومبدأ التناسب بين مرتكب الخطيئة وظروفه ومكانته وبين العقوبة التي تطبق عليه مبدأ عرفته الشريعة الإسلامية وجاء النص عليه كما في قوله تعالى (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴿٣٠﴾) (٣).

قال الشوكاني في تفسير هذه الآية: (ثبت في الشريعة الإسلامية إن ارتفاع المنزلة والشرف يوجب لصاحبه إذا عصى تضاعف العقوبات) (٤).

وفي السنة النبوية ما يشهد به على التوازن بين العقوبة وحال المذنب ومراعاة حالة المذنب في العقوبات الجزائية، ففي الحديث الذي رواه ابن ماجة في سننه عن أبي بكر بن شيبة بسنده من حديث سعيد بن سعد بن عبادة قال (كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف، فلم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال: أجلدوه مئة سوط، قالوا: يا نبي الله هو أضعف من ذلك، لو ضربناه مئة سوط مات، قال:

---

(١) أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة الطبعة: ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م). ص ١٠١/٢.

(٢) محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الإسلام-العقوبة، مرجع سابق، ص٣٠٢.

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٣٠)

(٤) محمد بن علي الشوكاني: فتح القدير (بيروت. لبنان، دار المعرفة، ط ٥، ٢٠٠٨ م)، ١١٦.

فخذوا له عثكالاً[١] فيه مئة شمراخ فأضربوه ضربة واحدة [٢].

وفي هذا الجانب قال ابن نجيم- رحمه الله – (إن التعزير على مراتب...، وظاهره أنه ليس مفوضًا إلى رأي القاضي، وأنه ليس للقاضي التعزير بغير المناسب لمستحقه، وظاهر الأول أن له ذلك) [٣].

والمراد بظاهر الأول قول السرخسي –رحمه الله– (ليس في التعزير شيء مقدر، بل مفوض إلى رأي القاضي حسب حال الجاني، وانزجاره بالعقوبة، والاختلاف بين الظاهرين، والجمع بينهما، أن التعزير مفوض، والتفويض مقيد حسب المصلحة) [٤].

٤. أن تكون عقوبة التعزير محققة لأهدافها:

الغاية من تطبيق التعزير حماية مصالح الأمة ومنع الفساد ودفع الضرر، وليس حماية الأهواء والشهوات، وهذا يكون بتحقيق أهداف التعزير من ردع عام وخاص وإصلاح للفرد والمجتمع، فالتعزير رغم اختلافه من شخص لآخر فإنه يجب أن يكون محققًا لأغراضه ومقاصده، وهذه الأهداف مرتبطة بالجريمة والمجرم، وما تطلبه المصلحة فيهما، فتارة يقتضي الأمر تغليب مصلحة الجماعة وحماية المجتمع، وهنا يغلب جانب الردع والزجر فيشدد في التعزير، وتارة يترجح جانب الإصلاح فيراعى حال المحكوم عليه وما يصلحه، وهذا منوط بالقاضي، حيث تقع عليه

---

(١) العثكال: العذق، وكل غصن من أغصانه شمراخ، وهو الذي عليه البسر، ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) (٢/ ٥٠٠).

(٢) سنن ابن ماجه، (دار الصديق –الجبيل – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ –٢٠١٠ م) ح ٢٥٧٤، كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، سنن ابن ماجة – الرسالة، قال شعيب الأرنؤوط حديث صحيح (٦٠٤/٣).

(٣) زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر المشهور ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (دار المعرفة، بيروت)، (٤٥/٥)

(٤) شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ). المبسوط، تحقيق: الشيخ خليل الميس، مرجع سابق، ص ٣٥.

مسئولية التبصر وتقدير التعزير الذي يرى أنه فيه مصلحة محققًا لأهدافه [١].

٥. التدرج في التعزير:

وهذا المبدأ قد يكون خاص بعقوبة التعزير لأن الحدود والقصاص عقوبات محددة لا مجال للتدرج بها، فالأصل في عقوبة التعزير أن لا يتم تطبيق الأشد ما دام يغني عنه الأخف ويستدل على ذلك من قوله تعالى (وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤) [٢] (النساء) فالآية الكريمة فيها تدرج في العقاب: بدأ بالوعظ وهو الأخف ثم الهجر وتدرج إلى الضرب، والتدرج يفيد ألا ينتقل إلى الهجر إذا نفع الوعظ، ولا إلى الضرب قبل الهجر، وكذلك الحال مع المجرم يتدرج في تأديبه، وكلما أصر على الجرم شدد في التعزير.

٦. أن يتحقق في التعزير العدل والمساواة:

إن الهدف من العقوبة هو تحقيق العدل، ويعتبر العدل والمساواة نتيجة حتمية لتحقق مبدأ الموازنة والتناسب بين الجريمة والجاني والتعزير، فعندما يتوافق التعزير كمًا ونوعًا مع الجريمة، ومع حال المحكوم ودرجة الإثم الجنائي لديه، هنا يكون التعزير عادلاً ومحققا لأهدافه ومقاصده في المجتمع، فلا يخفف التعزير لمكانة الجاني وقدره، ولا يشدد لاعتبارات أخرى ليس لها علاقة بالجريمة وحال الجاني، فالتعزير يكون بالقدر الذي تطلبه الحالة والمصلحة دون مبالغة أو تراخٍ، فالمطلوب هو المساواة في الأثر المرجو للعقوبة وهو الردع والتأديب.

وهذا له أصل في الشريعة الإسلامية، فقد روى مسلم عن قتيبة بن سعيد بسنده من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول اللهﷺ قال لأسامة عندما شفع للمخزومية)...إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا

---

(٦) محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

عليه الحد، وأيْم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) [١]والنص هنا وإن كان يتعلق بعقوبة حدية، إلا أنه مبدأ شرعي ينطبق على كل العقوبات؛ حتى تسود العدالة، ويشعر الناس أنهم سواسية، فلا أحد يستثنى من العقاب.

٧.عدم الحط من إنسانية المُعزّر:

أكدت الشريعة الإسلامية على حفظ كرامة الإنسان وعدم تجريده من إنسانيته في أي حال، ولذلك يجب أن يراعى هذا المبدأ عند التعزير، فلا يجوز الحط من إنسانية الجاني بتعذيبه أو التمثيل به أو إهانته بطريقة تتجاوز المفهوم الشرعي للعقوبة، ولقد حَرم الإسلام التمثيل بالكفار بعد القدرة عليهم، فمن باب أولى كفالة هذا المبدأ للمسلم حتى لو ارتكب فعلاً يستحق العقاب عليه، فالعقوبة ليست انتقامًا، بل هي وسيلة إصلاح وتقويم وتكفير.

ورد في جواهر الإكليل عن عقوبة شاهد الزور ((ولا يحكم بحلق رأسه أو لحيته ولا يسخمه (قال في شرح يسخمه) أي لا يأمر بدهن وجه شاهد الزور بالسخام الذي يتعلق بأسفل القدر ومحيطة من كثرة الدخان (والسخمه السواد، والمعنى لا يسوّد وجهه لتشويه خِلقته)) [٢].

٨. أن يوقع التعزير على مرتكب الفعل المحظور:

سبب التعزير هو فعل المحظور، ولذلك يجب أن يوقع التعزير على من ارتكب الفعل المحظور دون غيره، فلا يجوز أن تتعدى العقوبة إلى غير الجاني، ولا يجوز أن يعاقب شخص بذنب آخر [٣]والأصل في هذا قوله تعالى (وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ

---

(١) صحيح البخاري (دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ)، ح٣٤٧٥ باب حديث الغار (١٧٥/٤).

(٢) صالح عبد السميع الأبي الأزهري: جواهر الإكليل شرح الخليل: (بيروت، لبنان، دار الفكر، د. ط. ١٩٩٥)، ص (٢٢٥/٢).

(٣) أحمد فتحي، بهمسي العقوبة في الفقه الإسلامي،: (بيروت – لبنان، دار الفكر العربي، ١٩٨٣م)، ص ٤٨.

وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴿١٦٤﴾) [١]والمعنى أن لا تحمل نفس مذنبة عقوبة الأخرى، بل تؤاخذ كل نفس بجريرتها.

٩. النظر في مستقبل التعزير وأثره على من توقع عليه:

ويعني هذا ضرورة النظر في مستقبل العقوبة وأثرها على من توقع عليه وأيضًا على المجتمع، وهل بالإمكان إيقاع العقوبة من عدمه، وهذا منهج شرعي له أصل في الكتاب والسنة النبوية، قال تعالى (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) [٢]قال ابن العربي: إن الله تعالى منع في كتابه أن يفعل العبد فعلاً جائزًا يؤدي إلى محظور [٣].

ومن السنة ما رواه مسلم عن أبي بكر بن شيبة بسنده من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال لعمر بن الخطاب عندما طلب الإذن بضرب عنق المنافق عبد الله بن أبي (دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه) [٤] وهذا يؤكد علاقة السياسة الشرعية بالتعزير، حيث ينظر ولي الأمر أو من يفوضه إلى ما تؤول إليه الأمور عند تطبيق العقوبات، فيلاحظ هذا في تقدير التعزير المناسب ويذهب إلى حيث تكون المصلحة وإلى حيث تتحقق أهداف العقوبة، وفي مقدمة هذه الاهداف حفظ نظام الأمة، وإصلاح حال الناس [٥].

المطلب الثاني: مقاصد وأغراض التعزير

الأصل في الشرائع كلها أنها وضعت لخير الإنسان، لا فرق في ذلك بين شريعة قديمة

---

(١) سورة الأنعام، الآية (١٦٤).

(٢) سورة الأنعام ـ الآية (١٠٨)

(٣) محمد بن عبد الله بن العربي: أحكام القرآن، ت عبد الرزاق المهدي (بيروت. لبنان، دار الكتاب العربي، ط١، ٢٠٠٠م)، ص (١٩٧/٢).

(٤) صحيح البخاري (دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ)، ح٤٩٠٥، باب قوله: {سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم (١٥٤/٦).

(٥) أحمد الريسوني: الفكر المقاصدي قواعده وفوائده (الدار البيضاء، المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، ١٩٩١م)، ص٣١.

وحديثة، ولا بين سماوية ووضعية، فكلها تسعى إلى غاية واحدة، وهي حماية المجتمع بضمان أمنه وكفالة استقراره وتقدمه، وحماية أفراده بالمحافظة على حقوقهم، ويمكن القول بأن المقصد الكلي لكل تشريع هو درء المفاسد وجلب المصالح، لذا فقد تميزت الشرائع السماوية بأنها تهدف كذلك إلى سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة[١]، وبطبيعة الحال فإن الهدف من سن العقوبات وإيقاعها تحقيق عدة مصالح وأهداف وأغراض عامة، وقد لا تكون محصورة في عقوبة التعزير وإنما هي في الغالب مقاصد عامة، ومن أهم مقاصد وأغراض التعزير يمكن أن نلخصها فيما يلي:

١. **حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية:** اهتمت الشريعة الإسلامية بحفظ الضروريات الخمس، الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، قال الشاطبي – رحمه الله- (حفظها يكون من جانب الوجود بحفظ ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، ومن جانب العدم درأ الاختلال الواقع أو المتوقع فيها)[٢] والعقوبات عامة بما فيها التعزير جزاء عادل يطبق على كل فعل يمثل اعتداء على الضروريات التي جاءت الشريعة الإسلامية بحمايتها قال تعالى (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ ﴿٤٠﴾) [٣]فهو عادل من حيث إنه لا يطبق إلا على مستحقه، ومن حيث إنه جزاء منصف للمجتمع الذي انتهكت حرمته واعتدي على أمنه وسكينته[٤].

٢. **الرحمة بالناس:** إن من رحمة الله تعالى بالناس أن شرع لهم عقوبات تواجه الانحرافات والأفعال التي تمثل اعتداء على المجتمع، حتى لا ينتشر الفساد وتعم الفوضى، ويأتي التعزير كأحد العقوبات التي تؤدي هذا الغرض. فبالرغم من الأذى الذي يقع على من يطبق عليه

---

(١) عوض محمد عوض، مقصد العدل وصداه في التشريع الجنائي الإسلامي، (القاهرة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م)، ص، ٢٠٨.

(٢) الشاطبي، الموافقات (دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) (٢/ ١٨).

(٣) سورة الشورى ـ الآية (٤٠)

(٤) محمد سليم العوا: مقاصد الشريعة الإسلامية: دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق (القاهرة، مؤسسة الفرقان للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م)، ص ١٠٤.

التعزير إلا أن ما يتركه من آثار يكون فيها رحمة بالمجتمع يقول أبو زهرة –رحمه الله– (ليس المقصود بالرحمة الشفقة التي تنبعث من الانفعال النفسي، والرفق بالأشرار الذين ينقضون بناء المجتمع باعتدائهم، بل هي الرحمة العامة بالناس جميعا التي نزلت من أجلها الشرائع السماوية [١].

٣. **الردع (العام – الخاص)** يتحقق من خلال إيقاع العقوبة وإعلانها، فالحد يردع المحدود، ومن شهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه فَيَعتبر به الجميع ويتحقق الردع العام في التعزير من حيث كونه إنذارًا لكافة الناس بسوء عاقبة كل من تسول له نفسه ارتكاب الفعل المحظور وفي ذلك قوله تعالى ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [٢]، أما الردع الخاص فيتحقق من خلال أثر العقوبة في ذات المعاقب ونفسه بما تلحقه به من ألم عضوي ونفسي فالإنسان بطبعه يؤثِر ما رجحت فيه مصلحته على مفسدته وينفر مما رجحت مفسدته عل مصلحته، فإذا نظر إلى لذّات المخالفات وما يترتب عليها من الحدود والعقوبات العاجلة والآجلة، ينفر منها بطبعه لرجحان مفاسدها [٣].

٤. **إصلاح الجناة وتهذيبهم**: ليس المقصد الأساسي للعقوبة هو الاقتصاص وتوقيع الأذى بالمجرم ولكن المقصد الأهم من مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية إصلاح الأمة وأفرادها، ولذلك فالتعزير يطبق على كل من انحرف عن الطريق المستقيم من أجل تأديبه وتهذيبه وتقويمه [٤].

٥. **التكفير عن الذنوب**: العقوبة الجزائية قد تكون سببا للتكفير عن الذنب والعفو عنه في الآخرة روى البخاري عن أبي اليمان بسنده من حديث عبادة بن الصامت قال: إن رسول

---

(١) محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الإسلام، مرجع سابق، ص ١١.

(٢) سورة النور، الآية (٢).

(٣) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١٠)، ص: ١٩/١)

(٤) ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥١٦.

الله ﷺ قال: وحوله عصبة من أصحابه (بايعوني على ألاّ تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتونِ ببهتان تفترونه بن أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفّارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك) (١).

٦. **إرضاء المجني عليهم**: الجريمة اعتداء يثير المجني عليه وذويه ويزرع في داخلهم الغضب، وقد يدفعه هذا للانتقام والثأر والانتصار للنفس بطريقة مبالغ فيها بسبب الغِل والغضب، فالأنفس من طبعها الحنق تأديب للجناة، وردّ الحقوق إلى أهلها إرضاءً لهم وقطعا لدابر الشر (٢).

٧. **مواجهة الانحرافات والجرائم المستحدثة** عقوبة التعزير فيها مواجهة للانحرافات التي تستجد في المجتمع وهذا فيه مصلحة للأمة، فتطور الحياة والمجتمعات ألقى بظلاله على الجريمة والفكر الإجرامي، فنتج عن هذا ظهور جرائم جديدة في نوعها وفي طريقتها، وطبيعة التعزير بوصفه عقوبة غير محددة قابل لاستيعاب الجرائم الجديدة ومسايرة التطور في الفكر الإجرامي، وهذا من وفاء الشريعة الإسلامية بمطالب الحياة وتحقيق مصالح الأمة في كل زمان ومكان (٣).

المطلب الثالث: أنواع العقوبة التعزيرية

عقوبة التعزير غير محددة أو مقيدة بأنواع معينة من العقوبات، فللتعزير في الشريعة الإسلامية العديد من الأنواع والتي تبتدئ بالتوبيخ أو الزجر أو الكلام الشديد وتنتهي بالقتل إلا أن المهتمين في هذا المجال قسموها من حيث نوع العقوبة ومحل إيقاعها إلى عدة أنواع، ومن

---

(١) صحيح البخاري، (دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ)، ح٧٢١٣، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، (٧٩/٩).

(٢) محمد الطاهر ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥١٦.

(٣) عبد الرحمن تاج: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي (دار التأليف، القاهرة. مصر، ط١، ١٩٥٣م)، ص ٣٢.

هذه الأنواع على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أولاً: التعزيرات البدنية:

التعزيرات البدنية هي تلك العقوبات التي تنصب على جسم الإنسان باعتبارها نوع من أنواع العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية بدءً بأشد العقوبات وإلى أخف العقوبات ومن أهمها:

١. **التعزير بالقتل:** عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية في أربع جرائم من جرائم الحدود وهي جريمة الزنا للمحصن والحرابة والرده والبغي وجريمة القتل العمد في القصاص عند من لا يبيحون القتل تعزيرًا وقد تصل إلى أكثر من ذلك عند من يجيزون القتل تعزيرًا، وهذا الميزة التي تفردت بها الشريعة الإسلامية فهي لا تسرف في عقوبة القتل ولا تفرضها دون مقتضٍ. فالأصل في الشريعة الإسلامية التعزير للتأديب ويجب أن لا تكون مهلكة ولا يجوز فيها القطع والقتل لقوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ ﴿٣٣﴾) [١]وقال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) [٢]وغيرها من الأحاديث التي تنص على عدم جواز القتل إلا في هذه الحالات الثلاث. إلا أن هناك بعض الأحاديث الأخرى التي نص فيها على القتل في غير هذه الحالات الثلاث منها قوله ﷺ: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) [٣].

والآيات والأحاديث كثيرة والتي تدل على جواز القتل تعزيرًا. وقرر أكثر الفقهاء الأخذ بعقوبة القتل تعزيرًا وذلك عندما يكون القتل هو الوسيلة الوحيدة لإنقاذ المجتمع من الانحلال

---

(١) سورة الأنعام، الآية (٣٣).

(٢) صحيح مسلم، (دار إحياء التراث العربي -بيروت)، ح١٦٧٦ باب ما يباح به دم المسلم، (١٣٠٢/٣).

(٣) صحيح مسلم، (دار إحياء التراث العربي -بيروت)، ح١٨٥٢، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، (١٤٨٠/٣).

والفساد وعندما تكون الجريمة تتعلق بأمن الدولة ومصالحها العليا[١]. وقد ورد في ذلك العديد من الأحاديث والآثار حيث قال رسول الله ﷺ: (من أتاكم وأمركم جميعًا على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) [٢].

وهذا الحديث يدل على أن من لم يندفع فساده إلا بقلته جاز قتله. وقد أباحت المذاهب الإسلامية التعزير بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار (العود) ولهذا أفتى أكثرهم بقتل السارق سياسة إذا تكررت السرقة منه ومن تكرر الخنق منه في المصر والساحر الزنديق والداعي إلى البدعة [٣].

٢. **التعزير بالجلد:** تعتبر عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية فهي عقوبة من العقوبات المقررة للحدود، فالجلد من العقوبات التي وردت بنص الكتاب لجريمتي الزنا والقذف، قال تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ ﴿٢﴾﴾ [٤]وبالسنة والإجماع[٥] لجريمة الشرب، قال رسول الله ﷺ (من شرب الخمر فاجلدوه) [٦]وعادة يعبر الفقهاء عن الجلد بالضرب في غير الحد. وعقوبة الجلد أو الضرب تمتاز عن غيرها بسرعة تنفيذها وكونها من أكثر العقوبات ردعًا للمجرمين وأنفع للمجلود إذا لا تعطله عن ممارسة أعماله ولا تعرض عائلته للضياع أو الحرمان كما هو الحال في عقوبة الحبس، والمقصود من

---

(١) ابن القيم الطرق الحكمية (مكتبة دار البيان) (ص: ٩٤).

(٢) صحيح مسلم، (دار إحياء التراث العربي -بيروت)، ح ١٨٥٢باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، (١٤٨٠/٣).

(٣) خليل إبراهيم علي الزكروط: عقوبة التعزير وطرق استيفائها في الشريعة الإسلامية: دراسة تاريخية مقارنة مع القانون الوضعي، مرجع سابق، ص ١١٨.

(٤) سورة النور آية (٢).

(٥) النووي، شرح النووي على مسلم (دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢) (٢١٧/١١).

(٦) سنن النسائي، (مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م) ح٥٦٦١، باب ذكر المرويات والمغلظات في شرب الخمر، وقال الألباني صحيح (٣١٣/٨).

تشريع عقوبة التعزير بالجلد هو حصول الزجر والتعزير فيه التخفيف فلا يبلغ مبلغ الحد، وقد اختلف الفقهاء في مقدار الجلد في التعازير، فذهب المالكية في المشهور عنهم أن تعيين الحد الأعلى للجلد متروك لولي الأمر فهو بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة، ويرى أبو حنيفة ومحمد أن الحد الأعلى في التعزير تسعة وثلاثون جلدة، بينما يرى أبو يوسف وابن أبي ليلى أنه خمسة وسبعون جلدة [١].

أما عند الشافعية فقد تعددت الأقوال وتباينت فمنهم من يوافق أبا حنيفة ومحمد ومنهم من يتفق مع أبي يوسف وابن أبي ليلى، ومنهم من يرى أن يزاد الجلد على خمسة وسبعين ولا يصل إلى المائة شرط أن تقاس كل جريمة بما يليق عنها مما فيه حد فينقص تعزير مقدمة الزنا عن حده وإن زاد عن حد القذف وينقص تعزير السب عن حد القذف وإن زاد على حد الشرب[٢].

أما عند الحنابلة روايتان عند أحمد أولهما: لا يزاد على عشرة جلدات [٣] وثانيهما لا يبلغ به أدنى حدٍ مشروع وهذا الرواية تحتمل إنه أراد لا يبلغ به أدنى حد مشروع وهو قول أبو حنيفة ومحمد وقول الشافعية، ويحتمل أنه لا يبلغ لكل جناية حدًا مشروعًا في جنسها ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها.

٣. **التعزير بالصلب**: هي من العقوبات التعزيرية البدنية يقصد منها التأديب والتشهير معًا لم يرد في الصلب كعقوبة تعزيرية نص قاطع صريح وإنما قيل بجوازه لأثر يروى عن النبي ﷺ أنه ((عزر رجلاً بالصلب وصلبه على جبل يقال له أبو ناب)) [٤] ويكون الصلب بربط المذنب حيًا إلى خشبة أو عمود مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام ولا يمنع من الوضوء للصلاة ويصلى مُومِيًا

---

(١) أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي: المبسوط (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م)، ص٩٧.
(٢) أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي: المجموع شرح المهذب (بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٠م)، ص ٤٦٧.
(٣) شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٣ م)، (٤٠٥/٦).
(٤) لم أقف عليه.

ولا يمنع من الأكل والشراب [١] ويجوز أن يجر من ثيابه إلا قد ما يستر عورته وينادى عليه بذنبه وذلك في المكان الذي ارتكب فيه الجريمة [٢].

ثانيًا: التعزير بعقوبة مقيدة للحرية:

١. **التعزير بالحبس:** الحبس: المنع والصد ومنه سمى السجن حبسًا، لأنه يمنع الإنسان من الخروج، قال الإمام الشوكاني: (وفيه من المصالح مالا يخفى لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ويعرف من أخلاقهم، ولم يرتكبوا ما يوجب حدًا ولا قصاصًا، حتى يقام ذلك عليهم فيراح منهم العباد والبلاد، فهؤلاء إن تركوا وخلي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية، وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها، فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة، أو يقضى الله في شأنهم ما يختاره)[٣].

والحبس مشروع في معظم قوانين العالم الحالي ومنها تشريعات الدول العربية والإسلامية حيث عم استعمال هذه العقوبة في القرن التاسع عشر لتصبح حجر الزاوية في الأنظمة العقابية.

وعقوبة الحبس مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ففي الكتاب قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [٤] فالإمساك في البيوت هو

(١) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي: الأحكام السلطانية والولاية الدينية، (مصر، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٠م)، ص ٢٣٩.

(٢) خليل إبراهيم علي الزكروط: عقوبة التعزير وطرق استيفائها في الشريعة الإسلامية: دراسة تاريخية مقارنة مع القانون الوضعي، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٣) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، (المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ج٥، ، ٢٠٠٠م)، ص ٣٠٧.

(٤) سورة النساء، الآية (٣٤)

السجن لهن [١] أما في السنة النبوية فقد استدل على مشروعية الحبس (السجن) في السنة النبوية بما ثبت عن النبي ﷺ أنه: (حبس رجل في تهمة ثم أخلى عنه) [٢]ومشروعية الحبس من الإجماع فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من فقهاء المسلمين بالتعزير بعقوبة الحبس (السجن)[٣] حيث إنعقد الإجماع على أن الحبس يصلح عقوبة في التعزير وقد وضعه الفقهاء بين العقوبات التي يقضى بها في التعزير [٤].

٢. **التعزير بالنفي (التغريب)** : من معاني النفي في اللغة العربية الإبعاد عن البلد: تقول: نفيته أنفيه إذا أخرجته من البلد وطردته [٥]، وعقوبة النفي نوع من الإصلاح حيث يهدف إلى تغيير الوسط الذي يعيش فيه المجرم وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ففي الكتاب (أو ينفوا من الأرض﴿٣٣﴾) [٦]وفي السنة النبوية قال النبي ﷺ (البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة) [٧] وقضي النبي ﷺ بالنفي تعزيرًا في المخنثين وقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى النفي فذهب الحنابلة [٨] والشافعية [٩] إلى أن النفي هو التشريد في البلاد والأمصار، وقال المالكية [١] هو

---

(١) خليل إبراهيم علي الزكروط: عقوبة التعزير وطرق استيفائها في الشريعة الإسلامية: دراسة تاريخية مقارنة مع القانون الوضعي، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٢) سنن الترمذي، ح١٤١٧، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ -١٩٧٥ م باب ما جاء في الحبس في التهمة، وقال الألباني حسن (٢٨/٤).

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ (٤/ ١٧٩).

(٤) (عامر، ١٣٨٩هـ ٣٦٤)

(٥) محمد ابن منظور: لسان العرب (بيروت. لبنان، دار الجيل، د.ط، ١٩٨٨م (٦٩٦/٩).

(٦) سورة المائدة، الآية (٣٣).

(٧) صحيح مسلم، ح١٦٩٠، (دار إحياء التراث العربي – بيروت) باب حد الزنى، (١٣١٦/٣).

(٨) شمس الدين ابن قدامة الشرح الكبير على المقنع (هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ -١٩٩٥ م) (٢٥٤/٢٦).

(٩) يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين- (الكتب العلمية) (٣٠٨/٧).

التغريب إلى بلد ما والحبس فيه بينما يرى الحنفية [٢] أن النفي هو الحبس، وقد دلت السنة النبوية على مشروعية النفي فقد نفى الرسول ﷺ الحكم بن أبي العاص لأنه كان يشيع سر رسول الله ﷺ وقيل لأنه كان يحاكيه في مشيته وفي بعض حركاته.. وأيا كان الأمر فقد نفاه ﷺ إلى الطائف وبقي في منفاه إلى أن رده إلى المدينة عثمان بن عفان بعد توليه الخلافة ولما سئل في ذلك قال: كنت قد شفعت فيه عند النبي ﷺ فوعدني برده. كذلك فقد ثبت عنه ﷺ إخراجه المخنثين من المدينة ونفيهم [٣].

ثالثًا: التعزير النفسي والمعنوي:

العقوبات النفسية والمعنوية هي تلك العقوبات التي لا تترك أثرًا ماديًا كالضرب، ولكن تقتصر على إيلام نفسية المجرم وشعوره وإيقاظ ضميره، ليصلح حاله وتستقيم أموره، وهناك العديد من العقوبات المعنوية والتي من أبرزها التوبيخ والوعظ والهجر والتشهير وغيرها من العقوبات كالعزل من الوظيفة والحرمان وغيرها من العقوبات

١. **التعزير بالتوبيخ والوعظ والتهديد.** التوبيخ باللسان يفيد الردع والزجر عن الجريمة عند بعض الناس باتفاق الفقهاء، وتطبق على مرتكبي الجرائم التافهة أو الذين لم يعهد منهم مثل هذه الجرائم وقد جاء في الحديث الشريف أن النبي ﷺ وبخ أبا ذر رضي الله عنه لما عير رجلاً بأمه فقال له عليه الصلاة والسلام: (يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية) [٤]وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (عندما لبس جيشه الحرير والديباج من الغنائم: فقال:

---

(١) اللخمي، التبصرة، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ -٢٠١١ م)، (٦١٧٨/١٣).

(٢) السرخسي، المبسوط (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م) (ص: ١٠).

(٣) سنن أبي داود، ح٤٩٢٨ (دار القبلة – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٩ م)، باب في الحكم في المخنثين. (٣٢٥/٥).

(٤) صحيح البخاري ح٣٠، (دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ) باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر، (١٥/١).

أنزعوا ثياب أهل النار وأعرض عنهم)[١] وفي هذا تعزير لهم، وقد يكون التعزير بالنيل من عرضه مثل يقال له يا ظالم يا معتدي وقد يكون التعزير بإقامته من المجلس ويجوز ينادى عليه بذنبه إذا تكرر الذنب منه ولم يقلع [٢].

٢. **التعزير بالتشهير**: التشهير هو التسميع بالمذنب والمناداة عليه في الشوارع والأسواق بما اقترف من الذنب، وقد ورد (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بشاهد زور أن يسخم وجهه ويلقى في عنقه عمامته ويطاف به في القبائل، ويقال: إن هذا شاهد زور فلا تقبلوا له شهادة) [٣].وفي العصر الحاضر يمكن التشهير بالمذنب عبر وسائل الإعلام المختلفة أو وسائل التواصل الاجتماعي الرسمية.

٣. **الهجر والإعراض وقطع الكلام وترك السلام**. الهجر: الترك والإعراض، يقال: هجرت الشيء إذا تركته وأغفلته، وقد أباح الله للرجل أن يهجر زوجته إذا خاف نشوزها، فقال سبحانه وتعالى (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴿٣٤﴾) [٤]ولا يمكن هجرها إلا بترك مضاجعتها، كما هجر النبي ﷺ والمسلمون الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك [٥].

رابعًا: التعزير بعقوبة مالية:

العقوبات المالية أحد العقوبات التعزيرية التي أخذت بها الشريعة الإسلامية ومن الأحاديث النبوية الواردة في ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن

---

(١) أبو يوسف الأنصاري، الآثار، (دار الكتب العلمية – بيروت)، ص(١٠١٤).
(٢) خليل إبراهيم علي الزكروط، عقوبة التعزير وطرق استيفائها في الشريعة الإسلامية: دراسة تاريخية مقارنة مع القانون الوضعي، مرجع سابق، ص ١٤٧.
(٣) عبد الرزاق الصنعاني مصنف عبد الرزاق الصنعاني (المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣) (٨/ ٣٢٧)
(٤) سورة النساء، الآية (٣٤).
(٥) محمد سليم العوا، مقاصد الشريعة الإسلامية: دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق، مرجع سابق، ص ٦٤.

النبي ﷺ أنه قال: ((في كل سائمه إبل في أربعين بنت لبون ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرًا فهل أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عزو جل، وليس لآل محمد منها شيء) (١).

وعقوبات التعزير المالية في الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى أنها مشروعة في القوانين الوضعية في مختلف دول العالم، وقديمًا قد لعبت بصورة خاصة الغرامة دورًا هامًا جدًا وكانت في بادئ الأمر اختيارية ثم أصبحت إلزامية (٢).

١. **الغرامة:** الغرامة وهي مبلغ من المال يحكم به على الجاني بدفعه إلى خزانة الدولة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : "وقد عُرف العمل بها في مواضع مخصوصة، حيث أخذ رسول اللهﷺ شطر مال مانع الزكاة".

وقد استدل على ذلك فيما رواه أبو داود من حديث موسى بن إسماعيل بسنده عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ولا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء) (٣).

قال ابن عثيمين -رحمه الله-: ((المقصود بالتعزير التأديب، ويختلف ذلك باختلاف الناس فمنهم من يعزر بالمال وهو البخيل ومنهم من يعزر بالضرب ومنهم من يعزر بالتوبيخ أمام الناس أو بالفصل من الوظيفة، فهو لا يرتبط بعقوبة معينة وما يحصل به التأديب والإصلاح هو

---

(١) سنن أبي داود، (دار القبلة – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٩ م)، ح١٥٧٥، باب في زكاة السائمة. (٣٢٣/٢).

(٢) خليل إبراهيم علي الزكروط، عقوبة التعزير وطرق استيفائها في الشريعة الإسلامية: دراسة تاريخية مقارنة مع القانون الوضعي، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(٣) سنن أبي داود، (دار القبلة – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٩ م)، ح١٥٧٥، باب في زكاة السائمة. (٣٢٣/٢).

الواجب [١].

وفي قوانين العقوبات نجد أن عقوبتي الحرمان من الحرية والغرامة يحتلان مكانًا واسعًا بين الوسائل العقابية، وتتميز الثانية بسعة التطبيق لأنها العقوبة البديلة لعقوبة الحبس عندما تكون لأجل قصير، وقديمًا لعبت الغرامة دورًا هامًا جدا، وكانت في بادي الأمر اختيارية ثم أصبحت إلزامية وتعني الافتداء بالمال لصالح المجني عليه [٢].

٢. **التعزير بحبس المال**: اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول مشروعية عقوبة التعزير بعقوبة حبس المال، فيرى من يجيز التعزير بالمال من فقهاء الحنفية كأبي يوسف أن يمسك القاضي شيئًا من مال الجاني مدة من الزمن حتى يكون ذلك زجرًا له عما اقترفه، ثم يعيده إلى صاحبه عندما تظهر توبته وليس معناه أن يأخذ الحاكم مال الجاني لنفسه أو للخزينة العامة، في حال ما رأى الإمام مصلحة في ذلك[٣]، ويجيز المالكية التعزير بأخذ المال في مواضع معينة وبينهم خلاف في ذلك[٤]، أما الشافعية فالتعزير بعقوبة مالية مشروع عندهم في المذهب القديم[٥] وأما الحنابلة فقد أجاز بعضهم التعزير بعقوبة مالية كابن تيمية [٦] ولم يجيز البعض الآخر تلك العقوبة، وعللوا عدم جواز التعزير بعقوبة مالية بأنه لا يجوز أخذ مال إنسان بدون

---

(١) محمد الصالح العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (الرياض. السعودية، دار ابن الجوزي، طبعة أولى، ١٤٢٤هـ)، ص١٩٩.

(٢) حمودي الجاسم، التعديلات الواجب إدخالها في قانون العقوبات العراقي، (بغداد، مطبعة الشعب، الطبعة الأولى، ١٩٦٣م، ص١١٢.

(٣) ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي، شرح فتح القدير (٣٤٥/٥).

(٤) برهان الدين أبو عبد الله محمد بن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الحكام (الجزء الأول)، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٠١هـ)، ص: (١٦٣/٢).

(٥) حاشية أبو الضياء الشبراملسي على نهاية المحتاج ٨/ ١٩، وفتح العلام بشرح مرشد الأنام ٣/ ٩٠٦

(٦) شيخ الإسلام ابن تيمية الاختيارات الفقهية، (دار المعرفة، بيروت، لبنان الطبعة: ١٣٩٧ هـ/١٩٧٨ م) ص: ٥١٦، ٥١٧.

سبب شرعي يبرر الأخذ [١].

٣. **التعزير بالمصادرة:** هي عقوبة مادية أو عينية من شأن الحكم بها أن ينتقل إلى السلطات الرسمية ملكية الأشياء التي تحصلت من الأفعال الإجرامية أو التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها، أو انتقال ملكية المال من المحكوم عليه بدون أي تعويض كان أو الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته إلى الدولة بدون تعويض [٢]، والمصادرة يقترن بها أحيانا الإتلاف، وهي من العقوبات التبعية التي يحكم بها في بعض الجرائم، ومن ذلك مصادرة أدوات الجريمة أو الوسيلة المستخدمة بها، وكذلك إتلاف لمضبوطات الجرائم الفاسدة أو المحرمة. وقد ذكر ابن القيم «رحمه الله» أربعة عشر مثالا من فعل الرسول ﷺ وصحابته كلها تدخل في باب المصادرة والإتلاف، ومنها إباحة سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، والأمر بكسر دنان الخمر وشق ظروفها [٣].

٤. العزل والحرمان من الحقوق: من العقوبات التعزيرية التي عرفها الفقه الإسلامي؛ العزل من الولاية أو الوظيفة، والحرمان من الحقوق. قال ابن تيمية: (وقد يعزر بعزله عن ولايته كما كان النبي ﷺ وصحابته يعزرون بذلك، وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين كالجندي المقاتل إذا فرّ من الزحف)[٤].

ونلاحظ من العرض السابق أن العقوبة التعزيرية أنواع متعددة، فهي غير جامدة ولا تقتصر على نوع معين وأن العقوبات التعزيرية قابلة للتغيير والتبديل والتجديد من الناحية

---

(١) خليل إبراهيم علي الزكروط، عقوبة التعزير وطرق استيفائها في الشريعة الإسلامية: دراسة تاريخية مقارنة مع القانون الوضعي، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(٢) علي حسين والشاوي الخلف، سلطان عبد القادر، الأصول الفكرية الثقافية الإسلامية، (عمان، دار الفكر للنشر والتوزيع طبعة أولى، ١٩٨٤م)، ص ٤٣٨.

(٣) أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم، الطرق الحكمية (مكتبة دار البيان) (ص: ٢٢٥)..

(٤) تقي الدين أحمد ابن تيمية. مجموع الفتاوى، (المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.١٤١٦هـ)، ص (٣٤٤/٢٨).

الوصفية والكمية والنوعية وذلك بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة، كما أن عقوبة التعزير تتصف بأنها غير ثابتة وأنها تتغير حسب الأحوال والظروف والعلل، حيث إنه يصلح في أوضاع وأحوال وأزمنة وأمكنة مالا يصلح في أخرى مغايرة كما قد يصلح لأشخاص مالا يصلح لآخرين.

المبحث الثالث: دور العقوبات التعزيرية في منع الجرائم.

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: العقوبات التعزيرية للمعاصي وللمصلحة العامة.**
- **المطلب الثاني: عقوبات تعزيرية مستجدة على بعض المخالفات والمعاصي.**
- **المطلب الثالث: عقوبة التعزير المقررة لجرائم الحدود.**

المطلب الأول: العقوبات التعزيرية للمعاصي وللمصلحة العامة.

كما أوضحنا فيما سبق أن هناك العديد من أنواع التعزير التي عرفت في الشريعة الإسلامية والتي تم العمل بها في الكثير من البلدان العربية والإسلامية، وأن العقوبات التعزيرية غير جامدة وتقبل التغيير والتبديل لكل زمان ومكان، وأن الشريعة تسعى إلى إيجاد عقوبة تصلح المذنب وتؤدبه وتحمي الجماعة من شر المعاصي، ولا يعني هذا أيضًا أن الحاكم أو القاضي له مطلق الحرية في تقدير العقوبة التعزيرية، بل عليه أن يتقيد بالعقوبات المباحة شرعًا والتي لم ينه الشارع عنها، فلا يعاقب بالنار ولا يمثل بالجاني.

وحيث إن هناك العديد من المعاصي والجرائم التي تتعلق بالمصلحة العامة فإنه توجد العديد من التعزيرات للحد من هذه المعاصي في المجتمع الإسلامي وهي على النحو التالي:

أولاً: التعزير بالقتل: فهناك بعض المعاصي والجرائم لم يعين لها الشرع عقوبات محددة، ولا يحصل الزجر عنها إلا بالقتل، فللإمام أن يجعل عقوبتها القتل إنْ رأى في ذلك مصلحة الأمة، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أنْ يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)[١].

وبهذا أجاز الفقهاء القتل تعزيرًا؛ فمنهم من توسع في هذا الأمر وطبقها على حالات كثيرة، ومنهم من لم يطبقها إلا في حدود ضيقة ومنهم من لم يجزها إلا في حالة معينة، ومن آراء الفقهاء في القتل: فالحنفية أجازوا القتل تعزيرًا في حالات كثيرة منها:

١. إذا كان فساد المجرم لا يندفع إلا بالقتل.

٢. التعزير بالقتل على التجسس[٢].

---

(١) صحيح مسلم، ح١٨٥٢، (دار إحياء التراث العربي – بيروت) باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (٣/١٤٨٠).

(٢) محمد أمين بن عمر ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (بيروت، دار الفكر، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م (٤/ ٢٤٧).

وأما المالكية [١]والحنابلة [٢]، فقد أجازوا القتل في حالات معينة مثل المبتدع الذي يدعو إلى البدعة ولم يتب، والجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للعدو وتجار ومهربي ومروجي المخدرات.

وقد أفتى مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قراره الصادر برقم ١٣٨ في تاريخ ١٤٠٧/٠٦/٢٠هـ متضمنًا ما يلي[٣]:

١. بالنسبة لمهرب المخدرات فإنّ عقوبته القتل، لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد، من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه، وأضرار جسيمة، وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها!! ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج يمون به المروجين.

٢. أما بالنسبة لمروج المخدرات فقد أكد المجلس بقراره رقم(٨٥) بتاريخ ١٤٠٤/١١/١١هـ الذي نصّ على أن من يروج المخدرات، فإن كان للمرة الأولى فيعزر تعزيرًا بليغًا بالحبس، أو الجلد، أو الغرامة، أو بهما جميعًا، حسبما يقتضيه النظر القضائي. وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان بالقتل، لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض، وممن تأصل الإجرام في نفوسهم.

وأما الشافعية فإنّ التعزير عندهم لا يصل إلى القتل، ولا يجوز أن يبلغ إهدار الدم

---

(١) الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي (المكتبة العصريّة الطبعة: ١تاريخ النشر: ١٤٢٨ هـ) (١٨٢/٢).

(٢) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي. عمدة الطالب لنيل المآرب «في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، (الكويت، مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، ٢٠١٠ م)، ص (١٢٤/٦).

(٣) مجلة البحوث الإسلامية العدد الحادي والعشرون – الإصدار: من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة ١٤٠٨هـ (٣٥٥/٥١-٣٥٦).

وضرب الحد [١] لأن الحالات المذكورة عند غيرهم اعتبرت في الردة أو الزنى أو غير ذلك.

ثانيًا –عقوبة الجلد: وهي من العقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية فقد شرعت في الحدود والتعزير، وتعود أهميتها إلى أنها العقوبة التي تحقق ردع العصاة والمذنبين، وهي أيضًا من العقوبات المفضلة في جرائم التعازير الخطيرة لأنها أكثر العقوبات ردعًا للمجرمين الخطرين، واختلف الفقهاء في الحد الأعلى والحد الأدنى لهذه العقوبة تبعًا للجريمة المرتكبة، وبالقدر الذي يلائم ظروف حياته وشخصيته في آن واحد، ولا يصل في عقوبة التعزير عقوبة الحد كما مر سابقًا [٢].

ويجب أن يكون التعزير على قدر الجناية، وعلى قدر مراتب الجناة بحسب اجتهاد القاضي في ذلك، بما يحقق الزجر والردع، واختلف الفقهاء في تحديد أقل التعزير بالضرب إلى مذهبين:

- الأول: إن أقل الضرب في التعزير ثلاثة أسواط، وهو قول بعض الحنفية، وقد أسسوا هذا القول على أن ما دون ثلاث ضربات لا يكفي لتحقيق الزجر والردع المقصود من التعزير، وهو رأي في مذهب الحنفية [٣].

- الثاني: إن أقل التعزير يرجع إلى ما يراه القاضي، أنه يكفي للزجر والردع؛ لأن التعزير يختلف باختلاف الجرائم والأشخاص، وهذا القول هو الراجح عند الحنفية، وهو مذهب المالكية والشافعية، والحنابلة [٤].

أما فيما يتعلق بأكثر الضرب تعزيرًا فقد اختلف العلماء في تحديد أكثر التعزير ضربًا

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولاية الدينية، مرجع سابق، ٢٣٨

(٢) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولاية الدينية، ص ٢٣٨.

(٣) زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر المشهور ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ص (٥١/٥)

(٤) موفق الدين محمد بن عبد الله ابن قدامه، المغنى، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦) ص٤٦٧.

على قولين، وهما على النحو الآتي:

- الأول: أن لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود المشروعة، فينقص منه سوط أو سوطان، وهو ما ذهب إليه الحنفية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣] [٤]، وأدنى الحدود عند الحنفية والحنابلة هو ثمانون جلدة للأحرار، وللعبيد أربعون جلدة، وعند الشافعية للأحرار أربعون جلدة، وللعبيد عشرون جلدة. واستدلوا من السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين» قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، «فأمر به عمر» [٥].

- الثاني: يضرب الإمام في التعزير أي عدد ما أداه إليه اجتهاده، حتى ولو تجاوز أعلى الحدود، فيجوز التعزير بمثل الحدود، وأقل منها وأكثر، على حسب اجتهاد القاضي بما يحقق المصلحة، وإلى هذا القول ذهب المالكية [٦].

والراجح رأي المالكية [٧] ومن وافقهم، القائلين بعدم تحديد أكثر التعزير ضربًا، وأن ذلك متروك إلى سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية، بحسب ما يرى فيه من المصلحة، وعدم تقييده بقدر معين، وعليه أن يجتهد في تقدير العقوبة التعزيرية المناسبة والرادعة للمجرم عن جريمته بما يكفل عدم العودة إليها، وذلك لأنها تخيف الجناة، فلا يقتربون من الجريمة، وذلك لما فيها من إيلام للبدن، كما أنها ليست عقوبة جامدة، بل

---

(١) ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي، شرح فتح القدير (٣٤٨/٥).

(٢) شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج، (دار الفكر، بيروت الطبعة: -١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، (٢٢/٨، ٢٣).

(٣) عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي الحنبلي الشرح الكبير، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع)١٠/٣٤٨، ٣٤٩

(٤) موفق الدين محمد بن عبد الله ابن قدامه، المغنى، مرجع سابق، ص ٤٦٧.

(٥) صحيح مسلم، ح ١٧٠٦، (دار إحياء التراث العربي – بيروت) باب حد الخمر، (١٣٣٠/٣).

(٦) (الدسوقي، ب.ت: ٣٥٥)

(٧) القرافي شهاب الدين، الفروق، (عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ)، (١٧٧/٤).

تكون ذات حدين، تختلف باختلاف الجرائم، مع مراعاة جميع الظروف والأحوال، وأن ذلك لا يثقل كاهل الدولة بشيء يذكر من النفقات اللازمة لتنفيذ العقوبة، كما أن الضرب يحمي من شر الحبس فيما إذا اختير من عقوبة؛ لأنه بالحبس يتعود على حياة البطالة، ويبقى عرضة لكثير من الأمراض [١].

ثالثًا– التعزير بالحبس: الحبس كما تمت الإشارة إليه سابقًا بأن الحبس يكون بوضع الجاني في السجن لمدة معينة أو لمدة غير معينة حسب الجريمة والمجرم، ويرى الشافعية أن حده الأعلى لا يتجاوز السنة، وقال الجمهور: يترك تقدير حده الأعلى لولي الأمر، وأول من أنشأ السجون الخليفة الثاني عمر بن الخطاب وقد حبس الرسول صلى الله علية وسلم بعض المتهمين، ودليل مشروعيته ما جاء في الحديث أن الرسول صلى الله علية وسلم قال: (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) [٢]، وعرضه شكواه، وعقوبته: حبسه،، ويشترط في الحبس أن يعاقب به كل من ينصلح حالهم به وإلا وجب العقاب بعقوبة تعزيرية أخرى.

والحبس أما أن يكون حبس محدد المدة حسب الجريمة المرتكبة وأقله يوم واحد أما حده الأعلى غير متفق عليه حسب الجريمة المرتكبة، ويشترط في الحبس كما يشترط في غيره من العقوبات أن تؤدي غالبًا إلى إصلاح الجاني وتأديبه فإن غلب على الظن أنه لن يؤدب الجاني أو لن يصلحه امتنع الحكم به ووجب الحكم بعقوبة أخرى. وقد يكون الحبس غير محدد المدة، ويعاقب به المجرمون الخطرون ومعتادو الإجرام.

وقد أورد الفقهاء بعض الحالات التي يستمر فيها السجن حتى الموت أو التوبة.

- قال ابن الهمام –رحمه الله– في مثل تلك الحالات: "وكذا المغنِّي والمخنَّث والنائحة؛

---

(١) سليم محمد إبراهيم النجار، سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية (رسالة ماجستير)، (غزة، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٧م)، ص، ٣٨.

(٢) سنن أبي داود (دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م) ح٣٦٢٨، باب باب في الحَبْس في الدين وغيره، (٤٧٣/٥).

يعزرون ويحبسون حتى يموتوا، أو يحدثوا توبة" [١].

- وقال ابن نجيم -رحمه الله- في ذلك أيضًا: "من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس، ويخلد في السجن، إلى أن يظْهِر التوبة" [٢]

- قال الماوردي -رحمه الله- يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم، ولم ينزجر عنها بالحدود؛ أن يستديم حبسه إذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت، بعد أن يقوم بِقُوته وكسوته من بيت المال؛ ليدفع ضرره عن الناس [٣].

- قال البهوتي -رحمه الله-: "ونص الإمام أحمد -رحمه الله- في المبتدع الداعية يحبس حتى يكف عنها، ومن عرف بأذى الناس بعينه، ولم يكف عن ذلك حبس حتى يموت أو يتوب" [٤].

رابعًا- عقوبة التغريب أو الإبعاد أو النفي: ويلجأ إلى هذه العقوبة إذا تعدت أفعال المجرم إلى اجتذاب غيره إليها أو استضراره بها، والنفي أن يبعد من بلده إلى بلد آخر داخل حدود دار الإسلام مدة معينة يحددها القاضي بما يتناسب مع أذى الجريمة وظروفها ودليل مشروعيته قوله تعالى (أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴿٣٣﴾) [٥]واختلف الفقهاء في مدة الإبعاد، فقد حدده الشافعي وأحمد بسنة، وقال أبو حنيفة ومالك يجوز زيادته على سنة.

قال الماوردي -رحمه الله-: (واختلف في غاية نفيه وإبعاده، فالظاهر من مذهب الشافعي -رحمه الله- تقدر بما دون الحول ولو بيوم واحد، لئلا يصير التعزير مساويًا الحول

---

(١) ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي، شرح فتح القدير (٣٥٣/٥)

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر المشهور ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ص (٤٦/٥)

(٣) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولاية الدينية، مرجع سابق، ص: ٢٧٤

(٤) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي: عمدة الطالب لنيل المآرب، مرجع سابق، ص (١٢٦/٦)

(٥) سورة المائدة، الآية (٣٣).

في الزنى، ومثله لأبي يعلى الفراء، وإنما قال الماوردي: "فالظاهر من مذهب الشافعي "؛ لأن الأصل عند الشافعي أن التعزير لا يجوز أن يبلغ الحد، ولكن يرد هنا اعتراض على مذهبي الشافعية، والحنابلة، وهو أن النفي سنة ليس حدًا، وإنما هو بعض الحد، فلو جاوز النفي سنة لما سمي ذلك مجاوزًا للحد، وقد ورد عن الشافعي أنه قال: يجوز بلوغ النفي سنة، وعلل بأن النفي بعض الحد لا كله)[١].

والراجح أن عقوبة النفي تعزيرًا غير مقدرة، وهو ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، ومن وافقهم، وأن سلطة تقدير مدة النفي متروكة للقاضي حسب المصلحة، فقد تظهر توبة شخص بعد نفيه بمدة بسيطة، وقد لا يكون لهذه المدة أي أثر بالنسبة لشخص آخر، فيزاد في مدة نفيه حتى يؤتي ثمرته، وهي الارتداع وصلاح الحال، وذلك لأنها تحقق الأغراض المتوخاة من فرض العقاب، ففيها الإيحاش للجاني، مما يكفي لزجره وإصلاحه. وإن عقوبة النفي لا تكلف الدولة نفقات معيشة المحكوم عليه، تلك التي تتكبدها في الحبس (السجون)، وبالتالي فإن المحكوم عليه بالنفي لا يكون عالةً على المجتمع، معدوم الإنتاج، كما في الحبس) [٢].

خامسًا– عقوبة الهجر: والهجر أن يأمر الحاكم الناس بأن لا يكلموا الشخص المذنب مدة معينة، ودليل هذه العقوبة من القرآن قوله تعالى: (فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴿٣٤﴾) [٣] وما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بهجر الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فهجروا خمسين يومًا لا يكلمهم أحد حتى نزل قوله تعالى: (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ۚ إِنَّ

(١)أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولاية الدينية، مرجع سابق، ص: ٢٤٤

(٢) سليم محمد إبراهيم النجار: سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية، مرجع سابق: ٥٩.

(٣) سورة النساء الآية (٣٤).

اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾) [١]ويكون الهجر بقطع الاتصال مع الجاني، وعدم معاملته [٢]ولا تستعمل هذه العقوبة إلا عندما تكون زاجرة أي مع الناس الذين يقدرون معنى هجر الناس لهم.

سادسًا– عقوبة الغرامة المالية: وهي الحكم على المذنب بدفع مال عقوبة على ذنبه، ويرى فقهاء الحنفية أن معنى التعزير بالمال أن يمسك القاضي شيئًا من مال الجاني مدة، حتى يكون ذلك زجرًا له عما اقترفه، ثم يعيده إلى صاحبه عندما تظهر توبته، وليس معناه أن يأخذ الحاكم المال من الجاني لنفسه أو لخزينة الدولة أما إذا صار الجاني ميؤوسًا من توبته فإنّ للحاكم أن يصرف هذا المال فيما يراه مصلحة عامة، وقد اختلف الفقهاء في مشروعية التعزير بأخذ المال، فمنهم من يراه مشروعًا، ومنهم من يمنعه، وأدلتهم في ذلك على النحو التالي:

١. ذهب الحنفية [٣] عدا أبو يوسف إلى أن التعزير بأخذ المال غير جائز، وقال أبو يوسف يجوز إن رأى في ذلك مصلحة، وقد آل الاجتهاد في مذهب الحنفية إلى القول بعقوبة المال.

٢. وعند المالكية [٤] يجوز في مواضع مخصوصة وفي جرائم معينة [٥].

٣. وعند الشافعية [١] أن التعزير بالعقوبات المالية لا يجوز في مذهبه الجديد، وهو

---

(١) سورة التوبة الآية (١١٨).

(٢) ابن تيمية: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣ م)، ص: ١٥٣

(٣) محمد أمين بن عمر ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (بيروت، دار الفكر، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م (، ص: ١٨٣.

(٤) إبراهيم بن علي اليعمري، تبصرة الحكام، (مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م) (١٦٣/٢).

(٥) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١٠) ض: ٤٠.

مشروع في قول من الأقوال في مواضع مخصوصة.

٤. وعند الحنابلة [٢] لا يجوز التعزير بأخذ مال أو إتلافه لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به، ولأن الواجب أدب والتأديب لا يكون بإتلاف.

والراجح من الآراء السابقة جواز عقوبة التعزير بالمال عن بعض الجرائم إذا اقتضت ذلك المصلحة المعتبرة

سابعًا– التعزير بالصلْب: وهذا الصلب لا يصحبه قتل ولا يسبقه، وإنما يصلب حيًا ولا يمنع منه الشراب ولا الطعام ولا يمنع من الوضوء والصلاة مدة لا تزيد على ثلاثة أيام، والتعزير بالصلب عقوبة مقدرة شرعًا في حد الحرابة، وأجازها المالكية، والشافعية كعقوبة تعزيرية [٣].

ثامنًا– عقوبة التوبيخ: إذا رأى القاضي أن عقوبة التوبيخ تكفي لإصلاح الجاني وتأديبه اكتفى بذلك، وقد عزر رسول الله صلى الله علية وسلم بالتوبيخ، ومن ذلك ما رواه أبو ذر– رضي الله عنه، قال: سابب رجلاً فعيرته بأمه، فقال رسول الله صلى الله علية وسلم يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك أمرؤ فيك جاهلية [٤] [٥].

إن التوبيخ يكون للجاني بعد إحضاره إلى مجلس القضاء، ويكون التوبيخ بالإعراض عن الجاني، أو بالنظر إليه بوجه عبوس، أو بطرده من مجلس القضاء، أو بالاستخفاف به وشتمه؛ بشرط ألا يكون قذفًا. والواجب في التعزير بالتوبيخ التدرج فيه من التوبيخ الخفيف

---

(١) حاشية أبو الضياء الشبراملسي على نهاية المحتاج، (١٩/٨).
(٢) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، (دار الكتب العلمية) (١٢٥/٦).
(٣) برهان الدين أبو عبد الله محمد بن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الحكام (الجزء الأول)، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٠١هـ)، ص: (٢٢١/٢).
(٤) صحيح البخاري، (دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ)، ح٣٠، باب المعاصي من أمر الجاهلية، (١٥/١).
(٥) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي: الأحكام السلطانية والولاية الدينية، مرجع سابق، ص، ٢٣٩.

إلى التوبيخ العنيف، ويختار القاضي من الألفاظ والعبارات، والإشارات ما هو كفيل بحصول الغرض، وهو ارتداع المعزر [١].

المطلب الثاني: عقوبات تعزيرية مستجدة على بعض المخالفات والمعاصي.

بالإضافة إلى العقوبات التعزيرية الأكثر تطبيقًا لدى القضاة، هناك الكثير من العقوبات التعزيرية المستجدة التي يطبقها القضاء في العصر الحاضر للحد من المخالفات وبعض المعاصي والجرائم المستجدة.

ويراد بالمخالفات ترك المندوبات، وإتيان المكروهات، والمندوب: ما طلب الشارع فعله من غير إيجاب، والمكروه: ما طلب الشارع الكف عنه من غير تحريم.

فالتعزير لابد منه ضرورةً كلما دعت المصلحة إلى ذلك، ويشترط أن يتكرر، فيجعل العقاب على التكرار الذي يدل على عادة إتيان المكروه، وترك المندوب، فمن اعتاد ترك صلاة الجماعة، وترك صلاة العيدين، وصدقة التطوع، والوتر عند غير الأحناف وترك إفشاء السلام، وغيرها فإنه يعزر، ومثله من اعتاد فعل المكروهات كاللعب بالشطرنج حتى فوت فعل الواجبات [٢]، ومن هذه التعزيرات المستجدة التي لا يمنع الإسلام من تطبيقها وهي ما دامت تعمل على الحد من الجرائم ما يلي:

١. العزل من الوظيفة، لمخالفته قانون الوظيفة العام، أو الجندي الذي يعزر بترك استخدامه في جيش المسلمين كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف، فإن الفرار من الزحف من كبائر الذنوب، وكذلك إنزال رتبته وقطع أجرته.

٢. مصادرة الفائض من الطعام وخاصة من المحتكرين.

٣. هدم البيوت التي تدار للفسق والفجور.

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي: الأحكام السلطانية والولاية الدينية، مرجع سابق، ص، ٣٤٤.

(٢) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير الشاطبي: الموافقات في أصول التشريع (تحقيق عبد الله دراز)، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ص: ١٣٣.

٤. إزالة آثار الجريمة وأدواتها بحرقها أو إتلافها كإتلاف الأطعمة الفاسدة أو هدمها كهدم البناء على الأرض المغتصبة.

٥. حرمان المجرم من بعض الحقوق المقررة له شرعًا، كحرمانه من تولي الوظائف العامة أو الاشتراك في الجهاد، وحرمان المرأة الناشز من النفقة.

٦. عقوبة التهديد: وهي عقوبة تعزيرية شرعية بشرط أن لا يكون تهديدًا كاذبًا، وبشرط أن يرى الحاكم أنه منتج وأنه يكفي لإصلاح الجاني وتأديبه، وذلك مثل أن ينذره القاضي(١).

المطلب الثالث: عقوبة التعزير المقررة لجرائم الحدود.

جاء التنظيم لحماية علاقات الناس، وصيانة المصالح العامة والخاصة لهم، وبالتالي يقيم العدل ويحد من التعدي والعدوان بين الناس. وللتشريع العملي العديد من المزايا والخصائص والتي من أبرزها أنه تشريع إلزامي يخضع له جميع المكلفين وذلك بالتزام أوامره واجتناب نواهيه، والالتزام بما أوضحه وشرعه من معاملات وعلاقات بين الناس في جميع الأوقات وفي كل الأحوال. فلكي يكون التشريع التنظيمي محترمًا مُطاعًا في أمره ونهيه، يجب أن يكون إلى جانبه من الأحكام والترتيبات ما يضمن له هذه الحرمة، ويلجئ الناس إلى طاعته. وذلك بأن يرتب الشارع، على المخالفة لأمره، ما يجعل الطريق المخالف وعر المسالك، عقيم المساعي بحيث لا يجد الإنسان الثمرة التي يبتغيها من عمله ومسعاه، إلا في سلوك الطريق الشرعي. وإلا فإن التشريع يكون فاقدًا صفته الإلزامية، أشبه بالمواعظ الإرشادية منه بالقوة الملزمة. وعليه يمكن القول بأن الأحكام، لا تقتصر على تنظيم علاقات الناس، ومصالحهم، بل هي تؤيد أصل الشرع المنظم لهذه العلاقات والمصالح، وتسعى إلى إلجاء الناس إلى طاعته في أمره ونهيه، وهي ما تسمى في اصطلاح الحقوق الحديثة؛ مؤيدات. ذلك لأنها تؤيد التشريع، أي تكسبه القوة اللازمة، وقد تسمى كذلك: ضوامن، لأنها تضمن هذه الطاعة للشرع.

---

(١) عبد الله بن خنين، ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، المجلة القضائية العدد الأول ١٤٣٢، ص٦٤.

وقد أطلق عليها فقهاء الإسلام زواجر لأنها تزجر من تنكب جادة الشرع وخالف أوامره، أما في اصطلاح القانونيين فهي تسمى الجزاء وكذلك تسمى قانون العقوبات.

وعلى ذلك فإن أحكام التشريع تندرج بصفة عامة تحت نوعان الأول أحكام أصلية وهي التي يتكون منها نظام الشريعة المنظم لمصالح الناس، وعلاقاتهم، ومعاملاتهم. أما الثانية فهي أحكام تأييديه شرعت لأجل تلك الأحكام الأصلية. فالمؤيدات بالنسبة إلى أصل التشريع كالجيش بالنسبة إلى البلاد يرعى مصالحها ويذود عنها، ويحمي حدودها.

أما المؤيدات التأديبية في الشريعة الإسلامية، وهي العقوبات الزاجرة، وهي أيضًا نوعين أساسيين الأول هي عقوبات مقدّرة وهي التي حدّدها الشارع وقدّرها بالنص الصريح، ولم يترك لولاة الأمر رأيًا في التصرف في أنواعها ومقاديرها، وهي كذلك نوعان منها العقوبة المقدرة شرعًا، لا يدخلها العفو، وهي الحدود، أما الثانية فهي العقوبة المقدَّرة شرعًا، يدخلها العفو، وهي القصاص، أما الثاني فهي العقوبة المفوَّضة وهي التي لم يحدد التشريع الإسلامي لها مقدارًا معينًا، بل فوَّضها لولاة الأمور، وهي ما تسمى التقرير. وسوف نتناول في هذا المطلب عقوبة التعزير المقررة لجرائم الحدود.

تعريف الحد لغة واصطلاح وشرعًا:

- **الحد في اللغة:** اتفقت كتب اللغة في تعريفها للحد على أنه يعني "المنع" لغة، فقد جاء في لسان العرب (أصل الحد المنع، والفصل بين الشيئين) [١]، من هذا يسمى البواب حدادًا، والسجان حدادًا لمنع المسجونين من الخروج. [٢]

- **الحد اصطلاحًا:** هو (عقوبة مقدرة شرعًا ووجبت حقًا لله تعالى كحد الزنا، ووجبت أيضاَ للعبد كحد القذف). [٣]

---

(١) أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: لسان العرب (دار صادر، بيروت، ٢٠٠٤م)، ص ١٤٠.

(٢) (الجرجاني، ب.ت، ٣٧)

(٣) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ)، ص: ١٢٦.

-تعريف الحد شرعًا: وهي: العقوبات المفروضة على من ارتكب ما نُهي عنه مثل حد السارق (القطع)، وحد الزاني (الجلد)، وسُميت هذه حدودًا لأنها تحد، أي تمنع، من إتيان ما جُعلت عقوبات فيها، وسُميت حدودًا، كذلك، لأنها نهايات نهى الله عن تعديها.

وعليه يمكن القول بأن الحدود قدرتها الشريعة الإسلامية بنصوص صريحة لا تقبل التبديل ولا النسخ، لأن النسخ يجب أن يكون بقوة المنسوخ، وحيث لا وحي ولا رسالة بعد الإسلام ورسول الإسلام فلا يملك أحد سلطة نسخ هذه العقوبات أو تبديلها، كما لا يجوز تعطيلها عن طريق الاجتهاد، لأن القاعدة الشرعية لا اجتهاد في معرض النص ولا يكون إلا وجوب تطبيقها وتنفيذها ولا يكون التهرب من تطبيقها إلا على وجه المعصية للشرع الإسلامي [١].

وجرائم الحدود هي التي تنطوي على الاعتداء على حق الله تعالى، سواء كان حقًا خالصًا أو حقًا غالبًا له سبحانه وتعالى والمعاقب عليها بالحد الذي هو عبارة عن عقوبة معينة ليس لها الحد الأدنى، وهي من حقوق الله المحصنة تتعلق بالنظام العام والصالح العام فلا تقبل الإسقاط والصلح ولا التعديل من الفرد ولا من الدولة وهذه الجرائم سبعة وقد قرر الكتاب والسنة العقوبات المقدرة لها وهذه الجرائم هي: (الزنا، القذف، السرقة، شرب الخمر، الحرابة، الردة، البغي).

أولاً: التعزير لجريمة الزنا التي لا حد فيها.

الزنا هو من جرائم الاعتداء على العرض وإفساد الأخلاق، والزنا الموجب للحد (هو تغيب البالغ العاقل حشفة ذكره في إحدى الفرجين من قبل أو دبر من لا عصمة بينهما ولا شبهة) [٢]، أما عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية فهي الجلد والتغريب والرجم، فعقوبة الجلد ثابتة بالكتاب لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ

(١) خليل إبراهيم علي الزكروط، عقوبة التعزير وطرق استيفائها في الشريعة الإسلامية: دراسة تاريخية مقارنة مع القانون الوضعي، مرجع سابق ١٨٦)

(٢) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي: الأحكام السلطانية والولاية الدينية، مرجع سابق، ص: ٢٨٧.

وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) [١].

أما العقوبة الثانية فهي التغريب أو النفي والتغريب شرعًا: إخراج الزاني عن بلده إلى بلد آخر قريبًا كان أم بعيدًا بحسب ما يراه الإمام مع صدق الغربة عليه بحيث يعد غريبًا)، والعقوبة الثالثة هي الرجم وهو القتل بالحجارة أو ما يقوم مقامها حتى الموت [٢]

هذه هي عقوبات جريمة الزنا للمحصن وغير المحصن إذا توفرت جميع شروطها، وإن لم تكتمل تلك الشروط كأن لم يكن الرجل بالغ عاقل أو لم تثبت بالإقرار أو بالأربعة شهود... ألخ. فلا يعاقب عليها شرعًا بالحد ويعاقب عليها عقوبة تعزيرية ملائمة يقدرها الإمام أو القاضي وحسب شخصية الجاني والمجني عليه ووفق المصلحة العامة وضوابط الشريعة الإسلامية. وعليه يمكن القول بأنه يتم تطبيق التعزير في جريمة الزنا التي لا حد فيها إذا كان الفعل من صغير أو صغيرة قبل سن البلوغ فلا يعاق عليه شرعًا بالحد، ولكن هذا الفعل محرم شرعًا فيستوجب عقوبة تعزيرية يقدرها الإمام أو القاضي حسب ظروف الجريمة.

ثانيًا: التعزير لجريمة القذف التي لا حد فيها:

القذف في اللغة هو: الرمي يقال قذف المحصنة قذفًا رماها بالفاحشة، والقذف في الشريعة الإسلامية الرمي بالزنا أو نفي النسب وهو محرم بنص القرآن الكريم وعقوبته الحد قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٥) [٣]والقذف في الشريعة الإسلامية نوعان:

---

(١) سورة النور الآية (٢)

(٢) عبد الله بن خنين، ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، المجلة القضائية العدد الأول ١٤٣٢، ص٧١.

(٣) سورة النورة الآيات (٤-٥).

أ- قذف عقوبته الحد (ثمانون جلدة) في رمي المحصن أو المحصنة بالزنا أو نفي نبسه.

ب-قذف عقوبته التعزير كالسب والإهانة والعيب، سوى من كان رمى محصنًا أو غير محصن [١].

ولعقوبة القذف شروط في الشريعة الإسلامية على النحو التالي:

أ- في المقذوف بالزنا خمسة شروط وهي: أن يكون بالغًا، عاقلاً، مسلمًا، حرًا، عفيفًا، فإن كان صبيًا أو مجنونًا أو عبدًا أو كافرًا أو ساقط عصمة بزنا حد فيه فلا حد على قاذفه، ولكن يعزر لأجل الأذى وبذاءة اللسان.

ب-شروط القاذف ثلاثة وهي: أن يكون بالغًا، عاقلاً، حرًا، فإن كان صبيًا أو مجنونًا لم يحد ولم يعزر وإن كان عبدًا حد أربعين نصف حد الحر لنصفه بالرق [٢].

أما إذا كان القذف بغير الزنا أو نفي النسب فلا حد فيه كالقذف بالكفر والسرقة والزندقة أو شرب الخمر أو أكل الربا والفجور واللواطة أو خيانة الأمانة إلى غير ذلك يعاقب كل هذا القذف بالتعزير وكذلك يعزر القذف بالزنا ونفي النسب إذا لم تستوفِ فيه شروط الحد في المقذوف والقاذف والتي تم ذكرها آنفًا. أيضًا على كل قذف لا ينسب فيه للمقذوف معصية ولو كانت وقائع القذف صحيحة، إذا كان القذف مما يؤلم المقذوف ويؤذي شعوره كأن ينسب للمقذوف أنه عنين أو عقيم أو مجنون أو مريض بالشلل أو أنه أسود اللون بشع الخلقة أو إلى غير ذلك من تلك الصفات [٣].

ثالثا: التعزير لجريمة السرقة التي لا حد فيها:

السرقة هي أخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية ومنه استراق السمع إذا استمع

---

(١) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر الناشر: دار الفكر – بيروت) (٢/ ٥٢٧).

(٢) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي: الأحكام السلطانية والولاية الدينية، مرجع سابق، ص: ٢٨٦

(٣) خليل إبراهيم علي الزكروط: عقوبة التعزير وطرق استيفائها في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

مستخفيًا، ويقال: هو يسارق النظر إليه إذا أنتظر غفلته لينظر إليه [١].

أما في الشرع فالسرقة هي: كل مال محرز بلغت قيمته نصابًا إذا سرقه بالغ عاقل لا شبهة له في المال ولا في حرزه، وهي من جرائم الحدود [٢]، وعليه فإن أركان جريمة السرقة أربعة وهي: أخذ المال خفيه وأن يكون المأخوذ مالاً، وأن يكون المال مملوكًا للغير والقصد الجنائي، وعقوبة السرقة القطع إذا استوفت السرقة أركانها كما ثبت ذلك في الكتاب والسنة والإجماع.

أما فيما يتعلق بالسرقة الموجبة للتعزير فهي نوعان:

أ- الأولى: كل سرقة ذات حد لم تتوفر فيها شروط للشبهة كأخذ مال الابن وأخذ المال المشترك.

ب-أخذ مال الغير دون استخفاء أي بعلم المجني عليه، وبدون رضاه وبغير مغالبة ويدخل تحت هذا النوع الاختلاس والغصب والنهب[٣].

ومن السرقات التي لا حد فيها ويتوجب فيها التعزير عدم إخراج الجاني المسروق من حيازة المجني عليه وعدم تمكن الجاني من حيازته، والأخذ المحرم الذي جعله الشارع سرقة ورتب عليه قطع اليد هو ما يترتب بهتك الحرز وإخراج مال الغير منه بغير حق في خفاء. كذلك فإن لم يكن المال منقولاً فلا قطع فيه لأن السرقة لا تقع إلا على المال المنقول، فالعقوبة بغير المال المنقول هي عقوبة تعزيرية[٤].

---

(١) أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ص: ٢١

(٢) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي: الأحكام السلطانية والولاية الدينية، مرجع سابق، ص: ٢٥٠

(٣) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) (١٥٤/٥)

(٤) ابن تيمية السياسة الشرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٨هـ، ص٨١ ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، حققه وعلق عليه سيد عمران، (القاهرة، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ) ، ص٩٤.

أيضًا يجب الحد في السرقة إذا كان المال متقومًا أي أن المال يكون له قيمة يضمنها متلفة عند الاعتداء عليه، والتعبير المتقدم هو من دأب عليه الحنفية في كتبهم أما الأئمة الثلاثة فيطلقون عليه المال المحترم، ويجعل أبو حنيفة التفاهة شبهة في المال تدرأ الحد عن سارقة وتوجب التعزير وحجته في ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها: لم تكن اليد تقع على عهد رسول الله في الشيء التافه) [١].

(١) مصنف ابن أبي شيبة، (مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ) ح ٢٨١١٤، مصنف باب من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم (٤٧٧/٥).

الفصل الثاني: التدابير الاحترازية

(مفهومها، طبيعتها، التمييز بينها وبين غيرها).

- تمهيد وتقسيم:

المبحث الأول: التدبير الاحترازي جزاء جنائي وذو طبيعة قضائية

المبحث الثاني: التمييز بين التدابير الاحترازية والعقوبة

تمهيد وتقسيم:

اختلف فقهاء القانون في الطبيعة العقابية للتدابير الاحترازية هل هي ذات طبيعة قضائية أم أنها إجراءات إدارية؟ ومرد ذلك الخلاف بناء على الاتجاهات السياسية الجنائية المختلفة والمتجاذبة حيال فكرة المسؤولية الشخصية والتي تتمثل في الإيلام المقصود للمجرم مقابل الجريمة التي ارتكبها، وفكرة الخطورة الإجرامية والمتمثلة في استبدال فكرة الخطورة بالجريمة بغية إصلاح المجرم والقضاء على أسباب الإجرام لديه (١).

ونتيجة لهذا الاختلاف آنف الذكر انقسمت التنظيمات الجنائية حيال نظامي العقوبة والتدبير الاحترازي إلى ثلاثة أقسام: الأول الاقتصار على الاعتراف بالعقوبات، والثاني الاقتصار على التدابير الاحترازية، والثالث: الاعتراف بالنظامين معًا، فالتنظيم الأول هو مسلك التنظيمات التقليدية التي لا تعترف بالتدابير الاحترازية كنظام مستقل، والتنظيم الثاني هو مسلك التنظيمات التي تبنت بصفة مطلقة تعاليم المدرسة الوضعية وأنكرت وظيفة العقوبة في المجتمع، أما التنظيم الثالث فهو مسلك أغلب التشريعات الجنائية الحديثة التي تعترف بالعقوبة والتدبير الاحترازي على حدٍ سواء وتضع لكل منهما نصوصًا خاصة في قانون العقوبات وتحدد مجال تطبيقه والقواعد العامة التي تحكمه، ومن أمثلة ذلك القانون الإيطالي والألماني والسويسري واليوناني والدانماركي واللبناني والسوري والليبي والعراقي (٢)، كما يترتب على ذلكم الخلاف مدى خضوع التدابير الاحترازية لقانون العقوبات أو القانون الإداري، ويرى الرأي الراجح في الفقه إلى أن التدابير الاحترازية جزاء جنائي كما أنها ذات طبيعة قضائية وتخضع لقانون العقوبات (٣).

وسوف نبين ذلك في دراستنا للتدابير ببيان أنها جزاء جنائي، وذات طبيعة قضائية،

---

(١) أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، (القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٧٢م،) ص١٩٢.

(٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، (دار المطبوعات الجامعية الطبعة الثامنة،)، ص٧٦٧-٧٦٨

(٣) المرجع السابق، ص٧٦٧-٧٦٨

والفرق بينها وبين العقوبة وأوجه التشابه بينهما، وبالتالي سوف نقسم هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: التدبير الاحترازي جزاء جنائي وذو طبيعة قضائية.

المبحث الثاني: التمييز بين التدابير الاحترازية والعقوبة.

المبحث الأول: التدبير الاحترازي جزاء جنائي وذو طبيعة قضائية

اختلف الفقه الجنائي فيما إذا كان للتدابير الاحترازية صفة الجزاء من عدمه إلى اتجاهين فيرى الاتجاه الأول أن التدابير الاحترازية ليس لها صفة الجزاء تأسيسًا على أن العقوبة جزاء مؤلم ينفذ بعد ارتكاب الجريمة وليس لمنع ارتكاب جرائم في المستقبل، فالعقوبة من شأنها الإيلام وليس العلاج، أما التدابير الاحترازية فهي إجراءات مانعة تطبق بعد ارتكاب الجريمة فلا تهدف إلى إيلام الجاني ولكن تدرأ خطره حماية للمجتمع مستقبلاً، فالعقوبة تحقق القانون الرادع أما التدابير فتحقق القانون المانع (١).

وقد صدر عن محكمة النقض الإيطالية سنة١٩٤٠م حكمًا يرى أن التدابير الاحترازية لا تتمتع بالطبيعة الجزائية (٢).

ويرى الاتجاه الثاني أن التدابير الاحترازية لها صفة الجزاء، تأسيسًا على أن الوظيفة الوقائية للتدابير وإن كانت تختلف عن وظيفة العقوبة إلا إنها تعد من قبيل الجزاءات الجنائية بالمعنى الواسع لفكرة الجزاء المنطوي على الجزاء الرادع والجزاء الوقائي وبناء على ذلك فإن الجزاء الجنائي ينقسم إلى عقوبات وتدابير (٣)ونرى أن أسباب هذا الخلاف بين الفريقين يرجع إلى مسألة كانت ولا تزال مثارًا للخلاف بين أصحاب كل مذهب، خاصة وأن لها اتصال وثيق بالمشكلة الفلسفية الكبرى ألا وهي حرية الإنسان في الاختيار وهل هو في تصرفاته مخير أم مسير، ويمكن رد هذه الآراء المختلفة في العصر الحديث إلى مذهبين أساسيين:.

---

(١) محمود سامي قرني، النظرية العامة للتدابير الاحترازية وتطبيقها في التشريع الجنائي، مرجع سابق، ص٤٤

(٢) مجدي محمد سيف عقلان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية وتطبيقها في التشريع الجنائي اليمني، رسالة دكتوراة، (القاهرة، جامعة عين شمس، ١٩٩٣م)، ص١٥٨

(٣) محمود سامي قرني النظرية العامة للتدابير الاحترازية وتطبيقها في التشريع الجنائي، مرجع سابق، ص٤٧

أولاً: المذهب التقليدي أو المذهب الروحاني

ثانيًا: المذهب الوضعي أو الواقعي.

فأما عن المذهب التقليدي فهو السائد أولاً بين المشتغلين بالمسائل الجنائية في العصر الحديث ابتداء من أواخر القرن الثامن عشر، وقد تأثر أنصاره بتعاليم مذهب الروحانيين من الفلاسفة خاصة بآراء الفيلسوف (كانت Kant)، وكان من أثر ذلك افتراضهم أن الأصل في الإنسان الحرية المطلقة في تصرفه واختياره، بحكم طبيعة العقل المركبة فيه، فإن أقدم على الجريمة فقد أخطأ يشعر ضميره، كما يشعر الناس بقبحه ومخالفته للخلق القويم فتحق عليه المسؤولية الجنائية، طالما أنه أتاها باختياره وهو مدرك لشرها وكان في وسعه أن لا يأتيها، فأساس المسؤولية الجنائية هو قيام المسؤولية الأخلاقية أي الأدبية ونتيجة لهذا المبدأ إذا انعدمت حرية الاختيار لدى شخص ما لجنون أو صغر سن، انتفت مسؤولية ضميره فلا يمكن إسناد الخطأ إليه أي لا يمكن اعتباره مخطئًا وبالتالي لا تنهض قبله المسؤولية الجنائية، وقد وضع القانون الفرنسي سنة ١٨١٠م على ضوء هذه الآراء وعلى أساسه بنى أحكامه في المسؤولية والعقاب، وعلى نهج القانون الفرنسي سار المنظمون في الدول المختلفة في وضع قوانين العقوبات (١).

أما أصحاب المذهب الوضعي أو الواقعي فيكتفون بمجرد صدور الجريمة من الفرد، فخطورة الفرد لا ذنبه ومسؤوليته الأدبية، هي التي يعنى بها المجتمع، أي بعابرة أخرى إن أساس المسؤولية الجنائية هي الخطورة على المجتمع ويكفي في ذلك صدور الجريمة من الفرد أي إسناد الفعل الضار بالأمن إليه، فالمسألة ليست مسألة جريمة وعقاب وإنما هي مسألة اعتداء ودفاع، دفاع ضد العاقل المميز ودفاع أيضًا ضد غير العاقل ومن في حكمه ممن أصيبوا في أهليتهم فيخلون بأمن المجتمع، وتختلف وسيلة الدفاع عن المجتمع تبعًا لاختلاف الأشخاص، كما أن التعبير بالعقوبة عن هذه الوسيلة خطأ في التسمية، لأن فكرة التكفير وإرضاء الشعور بالعدل لا يعنى بها المجتمع عند قرير هذه الوسيلة، فهو إنما يعنى بالدفاع عن

(١) محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، طبعة جامعة فؤاد الأول، ١٩٤٨، ص٢-٣.

نفسه ووقاية أمنه في المستقبل، وقد كان لهذا المذهب الواقعي فضله في لفت نظر الباحثين إلى الاهتمام بشخص المجرم والعناية بالمجرمين وملاحظة اختلاف طبائعهم وخطورتهم عند تقرير العقوبات والوسائل الملائمة لكل منهم، مما أدى إلى ظهور تشريعات جنائية جديدة تُعنى بملاحظة الظروف الخاصة بكل مجرم وإيقاف التنفيذ والعقوبات غير المحددة المدة ووسائل إصلاح المجرمين الأحداث وأنظمة معتادي الإجرام والمشبوهين والمتشردين والنظم الوقائية وذلك على خلاف المذهب التقليدي الذي يعنى بالجريمة دون المجرم[١].

وقد رأى بعض العلماء الجنائيين أن من المصلحة التوفيق بين تلك المذاهب والنظريات المختلفة وذلك في سبيل الوصول إلى حلول عملية مثمرة في كبح الإجرام، ونتيجة لذلك أنشأ ثلاثة من كبار أساتذة القانون الجنائي وهم (فون هامر[٢]) و(فون لست[٣]) و(بران[٤]) أنشأوا الاتحاد الدولي للقانون الجنائي وذلك سنة ١٨٨٩م.

---

(١) محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، طبعة جامعة فؤاد الأول، ١٩٤٨، ص ٦-٩.

(٢) جوزيف فون هامر-برجشتال)بالألمانية(Joseph von Hammer-Purgstall: (١٧٧٤-١٨٥٦م (مستشرق نمسوي .ترجم أجزاء من سيرة» عنترة «و» ألف ليلة وليلة «كما ترجم تائية ابن الفارض إلى الألمانية مع نشر نصها العربي، وقام بمحاولة أولى لكتابة تاريخ الأدب العربي» التاريخ الأدبي للعرب من بدايته إلى نهاية القرن الثاني عشر للهجرة»، ينظر الموسوعة الحرة ويكيبيديا.

(٣) قايدو فون لست)بالإنجليزية(Guido von List : و (١٩١٩ – ١٨٤٨ .م) هو شاعر، وصحفي، وكاتب، ومنجّم من الإمبراطورية النمساوية، والإمبراطورية النمساوية المجرية، ولد في فيينا، توفي في برلين، عن عمر يناهز ٧١ عاماً، بسبب ذات الرئة ينظر الموسوعة الحرة ويكيبيديا.

(٤) بران كريشان سيكند (١٢ فبراير ١٩٢٠ - ١٢ يوليو ٢٠١٣) ، المعروف باسمه بران ، ممثل هندي، المعروف بتجسدي أدوار الشر، نشط في مجال السينما الهندية من ١٩٤٠ إلى التسعينيات. لعب أدوار البطل من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٧، وشريرًا في الفترة من ١٩٤٢ إلى ١٩٩١، ولعب أدوارًا مساند وشخصية من ١٩٤٨ إلى ٢٠٠٧. قام بأكثر من ٣٥٠فيلم خلال حياته العملية، ينظر الموسوعة الحرة ويكيبيديا.

وعقد هذا الاتحاد عدة مؤتمرات دورية في بلاد مختلفة وكانت له نشرة دورية تتضمن مجموعة أعماله، وكان يضم أساطين المشتغلين بالمسائل الجنائية في سائر الدول على اختلاف نزعاتهم ومذاهبهم، وقد انتهى هذا الاتحاد إلى تقرير مذهب يتلخص في أن العقوبات على اختلاف أنواعها ونظمها، مهما يكون لها من فائدة يجب أن تكمل بوسائل أخرى اصطلح على تسميتها النظم الوقائية. ويراد بها وسائل تتخذ مع الجناة إلى جانب العقوبة أو حتى بدون عقوبة، وليست الفكرة منها إضافة جزاء آخر إلى العقوبة الأصلية بقصد إيلام الجاني والتكفير عن ذنبه، وإنما اتخاذ طريقة ترمي إلى ضمان عدم عودته إلى الجريمة، سواء بمعالجته أو تعليمه أو تضييق نطاق حريته ومراقبته.

والأصل فيها أن لا يحدد القاضي مدتها بل تترك تحديد نهايتها عادة للسلطة التنفيذية تقرره حين يصلح أمر المجرم أو يظهر أن لا خطر منه، ومن ذلك القبيل إرسال الصغار إلى الإصلاحيات، وكذلك إرسال المجرمين معتادي الإجرام إلى الإصلاحية الخاصة بهم، وإدخال المدمنين على المسكرات والمخدرات في مصحة خاصة ومراقبة المشبوهين، والمتشردين إلى غير ذلك [١].

ولو طبقنا عناصر العقاب هذه على التدابير الاحترازية نجدها واضحة مستوفاة، فهي بحسب طبيعتها تنطوي على إيلام المحكوم عليه، وتتقرر بناء على الجريمة وترد على شخص المجرم، ولا تتقرر إلا بحكم جنائي [٢].

وهذا ما يرجحه الباحث أو يميل إليه، لأن فيه جمعًا وتوفيقًا صالحًا بين المذاهب سالفة البيان، كما أنه ينسجم مع نظرية المسؤولية في الشريعة الإسلامية فإن التدابير الاحترازية تكمل قصور العقوبة في مواضع لا يجوز توقيعها كحالة المجرم المجنون، وفي مواضع أخرى تبدو غير كافية لمواجهة الخطورة الإجرامية، كحالة المجرم المعتاد كما أن إخضاع التدابير الاحترازية

---

(١) محمد مصطفى القللي، مرجع سابق، ص١٨-١٩

(٢) أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٩٣-١٩٤

لقاعدة الشرعية وإسنادها إلى القضاة ضمان من التعسف والاستبداد الإداري [١].

ومن المهم بيانه أن نظرية المسؤولية في الشريعة الإسلامية تقوم على أساسين: أولهما: إن العقوبة فرضت لحماية المجتمع وحفظ نظامه وتحقيق الأمن له، فهي ضرورة اجتماعية مرعية يفرضها وجود الجماعة، وكل ضرورة تقدر بقدرها. ثانيهما: إن العقوبة العادية لا يستحقها إلا من كان مدركًا مختارًا من المكلفين، فإذا لم يكن المكلف مدركًا فلا مسؤولية عليه وبالتالي فإنه لا يعاقب ولكن هذا لا يمنع المجتمع من أن يحمي نفسه من الشخص غير المسؤول بالوسائل المناسبة لحاله ولحال المجتمع ولو كانت هذه الوسيلة عقوبة طالما تلائم حال المعاقب وهي التي تعرف بالعقوبة الخاصة أو بالعقوبة غير العادية كإيداع الصغير الذي لا يميز في إحدى الإصلاحيات، ووضع المجنون الذي لا يمكن عقابه في مستشفى إلى أمد محدود أو غير محدود حتى يؤمن شره ويصلح حاله، وذلك من التعازير التي يقصد بها حماية المجتمع من جهة وإصلاح وتأديب المجرم من جهة أخرى [٢].

ويتضح مما سبق أن للشريعة الإسلامية قصب السبق على سائر التنظيمات البشرية، وأن الشريعة الغراء تجنب المكلفين مرارة التجربة وتوفر لعقولهم اقتصادًا في التدبير يقيهم ويلات التجارب ومرارة الأحداث والله يقول **(وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ)** [٣]. كما يتضح أن الشريعة الإسلامية ترجح مذهب حرية الاختيار، وذلك لأن الله تعالى قد متع الإنسان بالإرادة، فبوسعه الاستعانة بها في تصرفاته واختياراته بقدرته على الكسب من الخير والاكتساب من الشر والله سائله عن ذلك الكسب والاكتساب [٤].

---

(١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص١٠٤٤

(٢) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، (مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشر، ج١، ١٤٢٢هـ)، ص ٣٨٦-٣٨٩)

(٣) سورة فصلت، آية: (٣٣).

(٤) محمد سعيد رمضان البوطي، الإنسان مسير أم مخير، دار الفكر، الطبعة الرابعة عشرة، ص٢٣٤

المبحث الثاني: التمييز بين التدابير الاحترازية والعقوبة

وفيه أربعة مطالب

- **المطلب الأول: تعريف العقوبة.**
- **المطلب الثاني: تعريف التدابير الاحترازية**
- **المطلب الثالث: ضابط التفرقة بين العقوبة والتدبير الاحترازي**
- **المطلب الرابع: أوجه التشابه والاختلاف بين العقوبة والتدابير الاحترازية**

المبحث الثاني: التمييز بين التدابير الاحترازية والعقوبة

تمهيد:

لما كانت التدابير الاحترازية جزاء قضائي فإنه من المتعين تعريفها والتمييز بينها وبين العقوبة، وبيان معيار التفرقة بين كل منهما، وبيان أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين كل منهما في مطلب مستقل وسنبدأ في تعريف العقوبة أولاً على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف العقوبة.

تعرف العقوبة على أنها: (الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع)[١].

ومن المهم التذكير بأن الأصول التي تقوم عليها العقوبة في الشريعة ترجع إلى أساسين، الأول منهما يذهب إلى محاربة الجريمة ويهمل شخصية المجرم، في حين أن الثاني يذهب إلى العناية بشخصية المجرم ولا يهمل محاربة الجريمة. فالأسس التي تعنى بمحاربة الجريمة الغاية منها حماية المجتمع من الإجرام، في حين أن الأسس التي تعنى بشخص المجرم الغاية منها علاجه وإصلاحه.

وقد شيدت نظرية العقوبة في الشريعة على هذين الأساسين على نحو جامع يسمح بحماية المجتمع من الإجرام في جميع الأحوال بصفة مطلقة، وبالعناية بذات المجرم في أكثر الأحوال ما لم تتصل جريمته بكيان المجتمع، فيقدم حينئذ حق المجتمع وأمنه واستقراره ويهمل شخص المجرم، ففي جرائم الحدود تقرر الشريعة حماية المجتمع من الجريمة وأهملت شخص الجاني بصفة تامة، كما أنها تتجه في جرائم القصاص والدية إلى حماية المجتمع من الجريمة وإهمال شأن الجاني إلا إذا عفى المجني عليه أو وليه فتكون شخصية الجاني محل اعتبار، لأن آثار الجريمة قد زالت بالعفو فلا تؤثر حينئذ على كيان المجتمع، كما أنها تتجه في جرائم التعازير إلى إعمال العقوبة منفردة ومجتمعه، فإذا كانت ظروف الجاني لا تسمح بالتخفيف

---

(١) جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط ص ١٨-٢١.

نظر القاضي في تقدير العقوبة واختيار نوعها إلى حماية المجتمع، وإذا كانت ظروفه تقتضي التخفيف نظر القاضي في تقرير العقوبة واختيار نوعها إلى شخصية الجاني، وكذلك إذا كان ظروف الجريمة تقتضي التخفيف نظر القاضي بما له من سلطة في اختيار العقوبة وتقدير كميتها لحماية المجتمع من الإجرام مع ملائمة العقوبة لشخصية المجرم (١).

المطلب الثاني: تعريف التدابير الاحترازية:

من المهم بيانه قبل أن نشرع في تعريف التدابير الاحترازية أن نبين أن للجريمة ناحيتين، ناحية واقعية وأخرى قانونية، وإذا كان المجنون ومن في حكمه قادرا على ارتكاب الجريمة من الناحية الواقعية، فإنه غير قادر على فعلها من الناحية القانونية، وبالتالي فإنه لا يتوجه إليه الخطاب بالقاعدة القانونية المنوطة على شقي التكليف والجزاء (٢).

من هنا تظهر أهمية التدابير الاحترازية والتي تعرَّف على أنها (مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع) (٣).

ويتضح من هذا التعريف السمات الأساسية للتدبير الاحترازي، فهي مجموعة من الإجراءات تقتضيها مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام، وبالتالي فإنها ذات طابع إجباري وقسري ملزم لو كان الجاني يستفيد منها بصورة مباشرة، كما أن التدبير الاحترازي يرتبط بصورة وثيقة بفكرة الخطورة الإجرامية وذلك حين ثبوتها من شخص ارتكب جريمة (٤).

فالتدابير الاحترازي إجراء يؤدي إلى جعل الجاني الخطر في موقف يستحيل معه الضرر

---

(١) جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، مرجع سابق ص ٥٠-٨٠.

(٢) عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجزائية دراسة تحليلية على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، (مصر، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ١٩٧٦م)، ص ٤٠٩

(٣) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ١٠٤١

(٤) المرجع السابق، ص١٠٤١-١٠٤٢

أو زيادة هذا الضرر [١]، كما تعرف التدابير الاحترازية على أنها: (مجموعة من الإجراءات العلاجية التي ينص عليها القانون ويطبقها القاضي قسرا على المجرم لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه ودرئها عن المجتمع) [٢].

كما تعرف على أنها: (معاملة فردية يرجى من تطبيقها على الفرد الخطر مواجهة خطورته وأبعادها على المجتمع قبل أن تتحول إلى جريمة وهي معاملة قسرية قانونية) [٣].

ويرى البعض أنه يمكن تعريف التدابير على أنها: (مجموعة من الإجراءات القضائية الصادرة ضد الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والأشياء لمواجهة الخطورة الإجرامية التي تتواجد لديهم إذا ما ارتكبت جريمة من أجل الدفاع عن المجتمع) [٤].

ويرى البعض أن التعريف الجامع المانع للتدبير الاحترازي هو: (مجموعة من الإجراءات القضائية غالبًا "الإدارية" في بعض الحالات، منصوص عليها في القانون، تصدر ضد الأشخاص "الطبيعية" و" المعنوية" لمواجهة الخطورة التي توجد لديهم في حالة ارتكابه جريمة، أو بسبب حالتهم الخطرة للدفاع عن المجتمع وحمايته) [٥].

ويرى الباحث أن هذا التعريف قد أصابه الخلط في عدم التمييز بين التدابير الاحترازية وما يشبهه من أفكار، فهناك فرق بين التدابير الاحترازية وبين التدابير المانعة، فالأولى تناط بالجريمة وتقدر بقدر الخطورة الإجرامية للمجرم التي تظهر بارتكاب جريمة، أما التدابير المانعة فإنها تناط بالخطورة التي تظهر قبل ارتكاب الجريمة، فالتدابير المانعة لا تعد عقوبات جنائية

---

(١) مجدي محمد سيف عقلان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية وتطبيقها في التشريع الجنائي اليمني، مرجع سابق، ص٢٧٣.

(٢) سليمة أبو شاقور مالكي، الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية، المركز الأكاديمية للنشر، ٢٠١٦، ص٤٦

(٣) المرجع السابق، ص ٤٦.

(٤) محمود سامي قرني، النظرية العامة للتدابير الاحترازية وتطبيقها في التشريع الجنائي، مرجع سابق، ص٥٩.

(٥) المرجع السابق، ص ٥٩.

كما لا يعد الشخص الذي تتخذ ضده مجرمًا ولا متهمًا وقد نص قانون الإجراءات الجنائية الكويتي في المادة (٢٣) على ذلك [١].

كما أنه يجب التفريق بين التدابير الاحترازية وبين التدابير الاجتماعية فإذا كانت التدابير الاحترازية تتخذ بعد الجريمة لمجانبة العودة إليها كما قدمنا آنفًا، فإن التدابير الاجتماعية تتخذ قبل الجريمة لمواجهة الظروف الاجتماعية التي قد تؤدي إلى توافر الخطورة وبعبارة أخرى فإن التدابير الاحترازية فردية بحته، فهي لا تتخذ إلا ضد المحكوم عليه أما التدابير الاجتماعية فإنها ذات صبغة جماعية أي أنها تتجه إلى شريحة من أفراد المجتمع في ظل السياسة الاجتماعية [٢].

وبناء على ما تقدم يرى الباحث عدم صلاحية النص على الإجراءات الإدارية في تعريف التدابير الاحترازية سيما وأن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات.

المطلب الثالث: ضابط التفرقة بين العقوبة والتدبير الاحترازي

تعد العقوبة والتدبير الاحترازي نوعان من نفس الجنس ووسيلتان مختلفتان لتحقيق ذات الهدف وقد انقسم الفقه حيال إيجاد ضابط للتفرقة بين العقوبة والتدبير الاحترازي إلى رأيين، فيرى الأول أن ضابط التفرقة يتمثل في أن العقوبة جزاء جنائي وسيلتها إلى المنع من الإجرام هي الإيلام، أما التدبير الاحترازي فوسيلة إلى المنع من الإجرام هي العلاج، فحيث يكون الإيلام في الجزاء غالبًا على الإيلام أو مساويًا له كان الجزاء تدبيرًا احترازيًا [٣].

وترتيبًا على هذا الرأي فإن الإيداع في مأوى علاجي، أو مستعمرة زراعية أو في إصلاحية، وحظر الإقامة، وإبعاد الأجنبي وإسقاط الولاية، أو الوصاية، أو القوامة، أو الوكالة وإغلاق المحل، والمصادرة، والاختبار القضائي تعد جميعها من التدابير الاحترازية وليس

(١) أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص٢٠٠

(٢) أحمد فتحي سرور، الوسطية قانون العقوبات، القسم العام، (دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ٢٠١٥م)، ص٩٤٣

(٣) رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، مرجع سابق، ص ١٠٨٧-١٠٩٠

من العقوبات لكون نسبة الألم فيها غير غالبة [١].

أما الرأي الثاني فيتجه إلى أن معيار التمييز بين العقوبة والتدابير هو أن التدابير الاحترازية تستمد نظامها الإجرائي من فكرة الخطورة الإجرامية وبعبارة أخرى يتجه التدبير الاحترازي إلى المستقبل دفعًا ليدرأ خطورة كامنة قد يبطنها المجرم وينوي الإقدام عليها فلا شأن له بالماضي، وليس من أهدافه أن يكون حسابًا منصبًا على سلوك الجاني الإجرامي الذي اقترفه ويترتب على هذا مراعاة حصر الإيلام المرتبط بالتدبير في أضيق نطاق وبالقدر الضروري الذي يحقق الغاية من التدبير، كالتدابير السابلة للحرية والمقيدة لها.

كما ينبغي مراعاة النظر إلى المحكوم عليه على أنه مريض لا على أنه آثم وبالتالي فلا وجه لتحقيره وإلقاء اللائمة عليه [٢].

المطلب الرابع: أوجه التشابه والاختلاف بين العقوبة والتدابير الاحترازية

أولاً: أوجه التشابه بين العقوبة والتدابير الاحترازية:

تتشابه العقوبة والتدابير الاحترازية في العديد من الخصائص كما أن بينهما اختلاف في خصائص أخرى، وسنتناول أوجه التشابه أولاً، ثم أوجه الاختلاف على النحو التالي:

تتشابه العقوب والتدابير الاحترازية في أن كلاً منهما يخضع لمبدأ (المشروعية) كما أنهما لا يصدران إلا بحكم قضائي، وكذلك فإنهما يخضعان لمبدأ (الشخصية)، كما أنهما يتفقان في القسرية وبيانه مفصلاً على النحو التالي:

١. مبدأ الشرعية: يخضع كل من العقوبة والتدابير الاحترازية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فيجب النص صراحة على العقوبات والتدابير في القانون، وبالتالي فإنه لا يجوز للقاضي توقيع تدبير احترازي غير منصوص عليه في القانون، ولو كان بصدد حالة خطرة ولا يجوز له تحوير نطاق أو طبيعة التدبير، وإن كان جانب من الفقه يرى أن مبدأ الشرعية

---

(١) محمود سامي قرني، النظرية العامة للتدابير الاحترازية وتطبيقها في التشريع الجنائي ، مرجع سابق، ص٦١-٦٢.

(٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ١٠٤٢-١٠٤٣

يكون في التدابير الاحترازية أكثر مرونة [١].

ويرى الباحث أن هذا الرأي له حظ وافر من القبول لا سيما وأن سلطة القاضي تقديرية وليست تحكمية، فنظام التعزير المعروف في التشريع الجنائي الإسلامي ميدان فسيح لتطبيق فكرة التدابير الاحترازية، ومع ذلك فإن مقتضيات السياسة الجنائية المتمثلة في الاجتهادات الفكرية والنظريات الفقهية في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية قد أسفرت عن مشروع نظام العقوبات البديلة، ولا يخفى أن السياسة الجنائية تهدف إلى تحقيق هدفين متلازمين هما تحقيق الحماية الاجتماعية، والاتجاه نحو إصلاح وتأهيل المجرم [٢].

٢. ضرورة تدخل القضاء لإيقاع العقوبة والتدابير الاحترازية: تشترك التدابير الاحترازية مع العقوبات في أنها تنال من حرية المحكوم عليه أو حقوقه المالية، ومن المعلوم أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات، وبالتالي فإن صدور التدابير الاحترازية من منصة القضاء يعد ضمانة لا غنى عنها، فمن المعلوم أن للحكم القضائي سمتان:

أولهما: صدوره من محكمة تتبع جهة قضائية، ثانيًا صدوره بما للمحكمة من سلطة قضائية أي أنه يصدر في خصومة وترتيبًا على ما تقدم فإن القرار الصادر من هيئة غير قضائية لا يعد حكمًا ولو كان من بين أعضائها أحد القضاة [٣].

وأيضًا فإن توقيع التدابير الاحترازية مترتب على توافر الخطورة الإجرامية وهي مسألة موضوعية يستقل بتقديرها ونظرها قاضي الموضوع للفصل في العناصر اللازمة لثبوتها من عدمه، فقد يتأثر القاضي في تقدير العقوبة بالباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، فهو عنصر في الخطورة الإجرامية للجاني، لأنه يحدد مدى قدرته واستعداده لارتكاب

---

(١) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العام للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، (إدارة المطبوعات الجامعية، ٢٠١٩) ص ٥٥٧

(٢) محمود سليمان موسى، الجنائية وتطبيقاتها التشريعية، (دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى)، ص ٢٤

(٣) أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، طبعة خاصة بديوان المظالم، ١٤٣٣هـ، ص٢١

الجريمة[١].

٣. قسرية وإلزامية كل من العقوبة والتدابير: بالرغم من أن التدابير الاحترازية ذات طبيعة علاجية إلا أنها تشترك مع العقوبة في أنهما يطبقان دون توقفهما على رضى المحكوم عليه [٢]، كما أن في تطبيق التدابير تحقيق لمصلحة اجتماعية عامة فلا يخفى أن الفرد جزء من نسيج المجتمع فحتمية علاج الخطورة الإجرامية وإن كانت نفعيه للمحكوم عليه، إلا أنها تساهم في تحقيق الدفاع عن المجتمع وهي من الخصائص المشتركة بين العقوبة والتدابير الاحترازية [٣].

ثانيًا: أوجه الاختلاف بين العقوبة والتدابير الاحترازية:

بالرغم من وجود قدر من التشابه بين العقوبة والتدابير، إلا أن هنالك اختلاف كبير بينهما، من حيث الأساس والمضمون، ومن حيث مدة كل منهما، ومن حيث خضوع كل من العقوبة والتدابير لأحكام خاصة به، وكذلك من حيث إمكان مراجعة التدبير الاحترازي بعد تقديرها وذلك على التفصيل الآتي:

١. الأساس والمضمون:

رغم اشتراك العقوبة والتدابير في الأخذ بمبدأ الملائمة والتأثير باعتباره مبدأ عامًا إلا أن هنالك اختلافًا كبيرًا بينهما في الأساس والمضمون فتوقيع العقوبة مناط بارتكاب الجريمة بركنيها العام والخاص، فالجريمة عمل غير مشروع يصدر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون جزاء. وبالتالي يستحق العقوبة من اختار طريق الخطيئة، وينبني على ذلك تضمن العقوبة على إيلام مقصود يتلائم مع خطيئة الجاني، إذ لا عقوبة بغير خطيئة، ودون إغفال للضرر الذي نال المجتمع من جراء تلك الجريمة، فأساس تقدير العقوبة التي يقتنع بها القاضي ويبرمها

---

(١) أحمد فتحي سرور، الوسطية قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٦٥٢

(٢) عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجزائية دراسة تحليلية على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، مرجع سابق، ص٥٥٧

(٣) محمود سامي قرني، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص٦٦

في حكمه هو أساس شخصي موضوعي يقصد منه الإيلام[١].

أما التدابير الاحترازية فيمكن إيقاعها على الجريمة في جانبها القانوني وجانبها الواقعي على حد سواء وبهذا تتميز عن العقوبة التي يقتصر إيقاعها على الجريمة في جانبها القانوني فقط عند صدورها من شخص يتمتع بإرادة جنائية معتبرة، وهذا ما يجعل التدابير الاحترازية مناطة بالخطورة الإجرامية وجودًا وعدمًا بعد حصول الجريمة على أرض الواقع، يستوي في ذلك صدورها من عديمي التمييز والإدراك كالمجنون والصغير فضلاً عن غيرهم من صالحي الأهلية، فتوافر الخطورة الإجرامية سبب حتمي لفرض التدبير، وزوال الخطورة سبب لانقضائه، وبالتالي فإن الإيلام ليس مقصودًا لذاته في التدبير الاحترازي وإن تضمن تنفيذه ألمًا تفرضه طبيعة التدبير، خاصة إذا كان التدبير سالبًا أو مقيدًا للحرية، فذلك إيلام غير مقصود، وبهذا يظهر أن الغاية من إيقاع التدبير هي غاية نفعية تحمي المجتمع من خطورة المجرم لتحول بينه وبين ارتكابه جرائم جديدة في المستقبل[٢].

كما يظهر أن أساس العقوبة هي الخطيئة وأساس التدبير الاحترازي هي الخطورة الإجرامية.

٢. اختلاف المدة:

لما كان التدبير يدور مع الخطورة الإجرامية وجودًا وعدمًا، وكانت الخطورة الإجرامية قابلة للتطوير والزوال، فإن المنظم والقاضي على حد سواء لا يمكنهما الجزم بتحديد مدة التدبير، وبالتالي فإنه من المنطق أن يكون التدبير مرنًا وغير محدد المدة ليتفق مع الخطورة الإجرامية اتفاق السبب والمسبب من حيث نوعه ومدته، كما أنه لا يجوز النطق بالتدبير مع

---

(١) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجزائية دراسة تحليلية على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، مرجع سابق، ص٥٥٧.

(٢) فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، (دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧)، ص ٣٨١-٣٨٢.

إيقاف تنفيذه [١].

والأصل في عدم التحديد أن يكون مطلقًا دون تقييد، فيختص القاضي بالنطق بالتدبير الذي يراه ملائما لشخصية المحكوم عليه وسنه وظروفه وسجله الجنائي، وبعد ذلك يدخل عليه التعديل أو التغيير أو التبديل متى كان أكثر ملائمة لشخصية المحكوم عليه ولعوامل حالته الخطرة [٢].

والغالب أن يكون عدم التحديد نسبيًا، فيوضع للتدبير حد أدنى أو حد أقصى أو الأثنان معًا [٣].

أما العقوبة فإنها تتميز بالجمود والثبات فتكون سلطة القاضي في إنزالها تقديرية وليست تحكمية إذ أن السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي هي عبارة عن عملية تطبيق النصوص القانونية المجردة في مجال يترك فيه المنظم للقاضي حرية التقدير في حدود التنظيم القانوني اعتمادًا على فطنته وحسن تقديره، فمن المعلوم أن السياسة العقابية الحديثة ترمي إلى تفريد العقاب بغية توقيع العقوبة المناسبة لجسامة الجريمة ولشخصية مرتكبها [٤].

٣. خضوع كل من التدابير الاحترازية والعقوبة لأحكام خاصة: تخضع التدابير الاحترازية لأحكام خاصة تفرضها طبيعتها وهي بهذا الاعتبار تتباين مع العقوبة، فلا تخضع التدابير للظروف المخففة، فإذا رأى القاضي إنزال تدبير معين للقضاء على الخطورة الإجرامية التي تكشفت له في شخصية المحكوم عليه، فإنه يجب إنزال ذلك التدبير دون غيره حماية للمجتمع وتأهيلا للمحكوم عليه، كما أنه لا يجوز النطق بالتدبير مع إيقاف التنفيذ [٥]. إذ

---

(١) فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٣٨٤-٣٨٦.

(٢) جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، (مكتبة السنهوري، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م)، ص ٩٥.

(٣) محمود سامي قرني، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٤) عبد الحميد الشواربي، وعز الدين الدناصوري، طبعة خاصة بديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية، ج١، ١٤٣٣هـ، ص٤٩١.

(٥) فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص٥٣٨.

أن الهدف منه مواجهة الخطورة الإجرامية وذلك لا يتحقق إلا بالتنفيذ الفوري، كما لا تعد التدابير الاحترازية سابقة في العود وذلك على خلاف العقوبة الجنائية [١]. كما أن الأحكام الصادرة بالتدبير لا تنقضي بالتقادم [٢].

٤. يجوز مراجعة التدبير الاحترازي بعد تقريره: ينفرد التدبير الاحترازي عن العقوب بقابليته للتعديل لتعلقه بفكرة الخطورة الإجرامية، فمن الممكن تعديل مدته ونوعه وإعادة النظر فيه من القاضي كلما اقتضى الحال ذلك التعديل [٣].

---

(١) المرجع السابق، ص٥١٣.

(٢) محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، (دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ط ١، ١٩٨٢م)، ص٣٥٨.

(٣) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العام للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، ، مرجع سابق، ص٥٨٨.

الفصل الثالث: شروط التدابير الاحترازية

وفيه مبحثان

- **المبحث الأول: الجريمة السابقة**
- **المبحث الثاني: الخطورة الإجرامية**

المبحث الأول: الجريمة السابقة

وفيه مطلبان

- **المطلب الأول: اتجاه اشتراط الجريمة السابقة**
- **المطلب الثاني: اتجاه عدم اشتراط الجريمة السابقة**

تمهيد

اجتمعت التشريعات المعاصرة واستقر الفقه الحديث على ضرورة توافر شرطين أساسيين تفرضهما طبيعة التدابير، يلزم توفرهما لإيقاع أي نوع من أنواع التدابير أولهما: ارتكاب جريمة سابقة، وثانيها: توافر الخطورة الإجرامية، وبناء على ذلك يتعين تناولهما بشيء من التفصيل على النحو التالي:

المطلب الأول: اتجاه اشتراط الجريمة السابقة:

يعد مبدأ صيانة حرية الأفراد من أهم المبادئ التي تحمي الأفراد من التوسع في الجزاء، وبيانه أن للدولة إنشاء قواعد تجريمية يقع على عاتق الأفراد الالتزام بها التزامًا أصليًا، يتمثل في الامتناع عن إتيان السلوك المحظور، وعن تحقيق ذات الواقعة في تلك القاعدة، ويبقى للفرد بعد ذلك حقه في ممارسة جميع أنواع السلوك الأخرى، ما دامت خارجة عن الحدود التي رسمتها القاعدة للواقعة المجرمة، فإذا ارتكب الفرد السلوك المحظور كان للدولة الحق في مطالبة الجاني قضائيًا بتحمل الجزاء المقدر ضمن القاعدة التجريمية، يستوي في ذلك أن يكون الجزاء هو العقوبة أو التدبير الاحترازي لكونهما نوعان لجنس واحد هو الجزاء الجنائي(١).

ومن المهم بيانه أن الجريمة تقوم على عدة عناصر، فهي تفترض ارتكاب عمل يتمثل في الجانب المادي لها وهو السلوك الإجرامي سواء كانت صورته إيجابية كالضرب والسرقة، أو سلبية كالامتناع على اختلاف صوره، كما تفترض الجريمة أن العمل غير مشروع استنادًا لنصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة لها، فيكون العمل غير مشروع ما لم تطرأ عناصر أخرى عارضة وإضافية تدل على أن العمل خاضع لأسباب الإباحة كحالة الدفاع الشرعي عند ارتكاب جريمة قتل مع توافر شروط الدفاع الشرعي وانتفاء موانعه. وأيضًا تفترض الجريمة صدور العمل غير المشروع عن إرادة جنائية معتبرة قانونيًا، بأن تكون مميزة حرة ومختارة، فإذا تخلفت الإرادة الآثمة انتفى قيام المسؤولية الجنائية لانتفاء الركن المعنوي، وأخيرًا تفترض الجريمة

---

(١) عبد الحميد الشواربي وعز الدين الدناصوري، مرجع سابق، ج١، ص ٥٩-٦٠.

أن القانون قد قدر لها عقوبة أو تدبيرًا احترازيًا يمتاز كل منهما بطابع جنائي بحت [١].

ومن المهم التنبيه إلى أنه لا اعتبار لتوافر الركن المعنوي للجريمة عند إيقاع التدبير، فالقصد الجنائي علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها [٢]، فالجريمة في هذا المجال لا ينظر إليها بمظهرها القانوني، وإنما ينظر إليها بمظهرها الواقعي، وبالتالي فإن الخطأ الواقع هو القرينة الكاشفة عن توافر الحالة الخطرة، إذ أنه من المعلومات أنه لا جريمة بغير خطأ وبغض النظر عن أهلية مرتكب ذلك الخطأ. ومن المهم بيانه أن الجريمة تنقسم تبعًا للصورة التي تتخذها الآثار المادية المترتبة على الخطأ إلى جرائم ضرر وجرائم خطر، فجرائم الضرر تكون فيها صورة العدوان الفعلي الحال على المصلحة التي يحميها المنظم أي أن الأثر قد تحقق بالفعل، كجريمة القتل والجرح والسرقة وإتلاف المال، أما جرائم الخطر فتتخذ صورة العدوان المحتمل على المصلحة التي يحميها المنظم، والعدوان المحتمل هو التهديد بالخطر ومثاله نقل طفل أو عاجز عن الحركة إلى مكان بعيد عن العمران، أو تجريم المنظم لوضع النار في مكان، أو مجرد قيادة السيارة بسرعة تهدد الأرواح بالخطر أو جرم الشروع، فالمنظم ينظر في ذلك إلى الاحتمال الغالب، وذلك اعتداد منه بالأثر المستقبل للعمل باعتباره غالب الاحتمال، وتكون أهمية التفرقة بين جرائم الضرر وجرائم الخطر في أن جريمة الضرر تهدد مصلحة معينة تستحق جزاء أشد من جريمة الخطر والتي تهدد ذات المصلحة [٣].

المطلب الثاني: اتجاه عدم اشتراط الجريمة السابقة:

إذا كان اشتراط ارتكاب جريمة سابقة هو اتجاه أغلب التشريعات، فقد ذهب اتجاه من الفقه إلى نقد توافر هذا الشرط تأسيسًا على أن اشتراط وجود جريمة سابقة يجرد التدابير

---

(١) عبد الحميد الشواربي وعز الدين الدناصوري، مرجع سابق، ص٩١-٩٢.

(٢) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ط ٥، ٢٠١٩م)، ص ٥٥.

(٣) محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٩٣-٤٩٤.

الاحترازية من وظيفتها الأساسية ويتعارض مع طبيعتها، وبيانه أن وظيفة التدابير هي مواجهة الخطورة الإجرامية والتصدي لها حتى لا تتحول إلى نزوع إجرامي يفتك بالمجتمع، وبناء على ذلك إذا ثبت بالفعل توافر الخطورة الإجرامية لدى شخص معين، تعين إيقاع التدبير الاحترازي المناسب بحقه دون أن يرتكب جريمة سابقة، فليس من المنطق انتظار من تبدت منه الخطورة حتى يرتكب جريمة لاتخاذ التدبير الملائم بحقه. فتقدير أن الجريمة السابقة هي القرينة الوحيدة على توافر الخطورة الإجرامية غير صحيح، فثمة قرائن أخرى تدل على توفر الخطورة الإجرامية، فإذا وجدت وكانت قاطعة في دلالتها على توافر الخطورة، وجب إيقاع التدبير الاحترازي دون التعلل بحصول جريمة سابقة (١).

وأما عن طبيعة التدابير الاحترازية، فتفترض عدم اعتدادها بماضي من توقع عليه، وإنما تتطلع إلى المستقبل لمنعه من ارتكاب الجريمة وحماية للمجتمع، وبالتالي فإن اشتراط ارتكاب جريمة سابقة يعد مناقضًا لطبيعة التدابير الاحترازية، إذ إن التدابير ليست جزاء لجريمة قد ارتكبت، بل هي إجراء لمواجهة خطورة إجرامية كامنة قد تتوافر فيمن ارتكب جريمة بالفعل أو فيمن لم يرتكبها بعد ولكن توافرت قرائن تدل على احتمال بحصولها (٢).

هذا خلاصة ما انتهى إليه أنصار ذلك الاتجاه، والرد على رأي أنصار ذلك الاتجاه يتمثل في أن الخطورة الإجرامية أمر كامن في الوجدان لا يمكن الاهتداء إليه إلا إذا اتخذ مظهرًا نزوعيًا حركيًا ينبئ عن تأصل العدوان والإجرام في نفس الجاني، ولا يلزم من ذلك إتمامه للجريمة لإيقاع التدبير بل يكفي في ذلك شروعه فيها، فقد سبق بيان أن العدوان إما فعلي وإما محتمل وهذا لإسباغ الحماية القانونية على حرية الفرد، وإلا أضحت حريات الأفراد معرضة لأهواء القضاة ورحمتهم، فضلاً عن تعسفات السلطات التنفيذية وانحرافها حيال الاستيقاف والقبض والتفتيش والتحري لمجرد أن للمجرم حياة ماضية وسوابق جنائية مسطورة في صحيفته الجنائية، فروح العدالة تأبى ذلك كله بل تتأذى منه، فإنه من المقرر في

---

(١) فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٣٩٥-٣٩٧، (محمود سليان موسى، السياسة الجنائية وتطبيقاتها التشريعية، مرجع سابق، ص ٢٠٩-٢١١.

(٢) فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص٣٩٧.

قواعد الشريعة وكلياتها أن الحكم بالشك غير جائز، كما أن الظن مستند الأحكام وأن الحكم بغير بينة حكم على خلاف الشرع [١].

ولا يخفى أن المجرم في نظر القانون هو كل شخص صدر بحقه حكم قضائي نهائي بإدانته، وبناء على ذلك فإن المتهم في مرحلة التحقيق وأثناء فترة المحاكمة لا يعد مجرمًا، ذلك بأنه من القواعد الدستورية والفقهية المستقرة أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي[٢].

فالقاعدة أنه لا تدبير بلا جريمة، وقد وردفي مشروع نظام العقوبات البديلة ما نصه: (العقوبات البديلة هي: الأعمال والتدابير والإجراءات البديلة لعقوبة الجلد أو السجن الذي لا تتجاوز مدته ثلاثة سنوات، والتي تخضع لسلطة القضاء التقديرية، ويكون من شأنها تحقيق المصلحة المرجوة من العقاب وضمان حق المجني عليه وحقوق المجتمع)، يتضح من التعريف سالف البيان أن المنظم السعودي قد أخذ بقاعدة لا تدبير بلا جريمة اهتداء واقتداء وإرساء لمبدأ حجية الأحكام ومبدأ عدم جواز محاكمة الشخص أكثر من مرة في جريمة واحدة [٣].

ومن المهم في هذا الصدد أن نختم هذا المطلب بحكم المحكمة الدستورية العليا بمصر المؤرخ في ٢-٦-٢٠٠١م والذي قضت فيه بعدم دستورية المادة (٤٨) من قانون العقوبات والتي عرفت الاتفاق الجنائي بقولها: (يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائيًا سواء كان الغرض منه جائزًا أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التي لو حظت في الوصول إليها).

---

(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (المكتبة الأزهرية للتراث، ط ١٤٣٧هـ) تحقيق أبو بكر محمود عبد الهادي، ج ٢، ص ٩٢-٩٣.

(٢) فتوح عبد الله الشاذلي، دراسات في علم الإجرام، الظاهرة الإجرامية تفسيرها وعواملها، (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧م)، ص ٣٣.

(٣) أحمد فتحى سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص٢٧٠-٢٧١.

وكان مؤدى هذا النص أن جريمة الاتفاق الجنائي المجرد معاقب عليها وأنها تقوم كلما انعقدت إرادتين أو أكثر واجتماعهما على ارتكاب الجريمة فمجرد الاتفاق أو الاتحاد كاف لتكوين الجريمة بغير حاجة أن يكون الاتفاق منظمًا ومستمرًا. ونص الحاجة من الحكم هي: (وحيث إن المدعي يبني على نص هذه المادة عدم بيانه للركن المادي للجريمة، ذلك أن الركن المادي هو سلوك أو نشاط خارجي، فلا يكون جريمة بغير فعل أو ترك، ولا يجوز للمشرع الجنائي أن يعاقب على مجرد الأفكار والنوايا، باعتبار أن أوامر القانون ونواهيه لا تنتهك بالنية وحدها، وإنما بالأفعال التي تصدر عن إرادة آثمة، فضلا عن أن النص جاءت صياغته واسعة يمكن تحميلها بأكثر من معنى وتتعدد تأويلاتها إن ترك تحديد الأعمال المجهزة والمسهلة للجريمة لاجتهادات مختلفة مما يفقده خاصية اليقين التي يجب توافرها في النصوص الجزائية.

وحيث إنه باستعراض التطور التاريخي للمادة (٤٨) المشار إليها، يبين أن المشرع المصري أدخل جريمة الاتفاق الجنائي كجريمة قائمة بذاتها، وتختلف عن الاتفاق كسبيل من سبل المساهمة الجنائية بالمادة (٤٧ مكررة) من قانون العقوبات الأهلي، وكان ذلك بمنسابة اغتيال رئيس مجلس النظار سنة ١٩١٠م فقدمت النيابة العامة إلى قاضي الإحالة تسعة متهمين أولهم بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، والباقين بتهمة الاشتراك في القتل، غير أن القاضي اقتصر على تقديم الأول إلى محكمة الجنايات ورفض إحالة الباقين لعدم توافر أركان الجريمة قبلهم، فتقدمت الحكومة إلى مجلس شورى القوانين بمشروع بإضافة نص المادة (٤٧ مكررة) إلى قانون العقوبات الأهلي هو يؤثم جريمة الاتفاق الجنائي المجرد على النحو ذات الذي ورد بعد ذلك بالنص المعدل مع خلاف بسيط في الصياغة.

غير أن المجلس عارض الموافقة على المشروع مستندًا إلى القانون المصري –كالقوانين الأخرى– لا يعاقب على شيء من الأعمال التي تتقدم الشروع في ارتكاب الجريمة كالتفكير فيها والتصميم عليها واتفاق الفَاعَلين أو الفَاعلِين والشركاء على كيفية ارتكابها، ولا على إتيان الأعمال المجهزة أو المحضرة لها.

وعرج المجلس إلى المقارنة بين النص المقترح ونظيره في القانون المقارن موضحًا أن القانون الفرنسي يشترط للتجريم وجود جمعية من البغاة أو اتفاق بين عدة أشخاص وأن يكون غرض الجمعية أو الاتفاق تحضير أو ارتكاب جنايات على الأشخاص والأموال.

وأشار المجلس إلى أنه إذا كانت هناك حاجة للاستثناء من ذلك فيجب أن يكون بقدر الضرورة التي يقتضيها حفظ النظام، وأنه لأجل أن تكون المادة (٤٧مكررة) مقيسة بمقياس الضرورة النافعة فيجب ألا تشمل سوى الجمعيات التي يخشى منها على ما يجب للموظفين العموميين أو السياسيين من الطمأنينة، أو العبارة أخرى يجب أن لا يقصد منها إلا حماية نظام الحكومة فلا يشمل النص الأحوال الأخرى كالاتفاقات الجنائية التي تقع بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة تدخل في باب الجرائم العادية كجرائم السرقة أو الضرب أو التزوير إلى غير ذلك من الجرائم الواقعة على الأشخاص وعلى الأموال، غير أن نظارة الحقانية رفضت اقتراح المجلس إذ رأته يثير صعوبات كبيرة في العمل ويفتقد الضمانات الفعالة ضد جميع الاتفاقات التي تكون غايتها تحقيق المقاصد السياسية بطريق القوة، وأضافت أن القانون الجديد لم يوضع إلا للأحوال التي تجعل الأمن العام في خطر، ولن يعمل به أصلاً بما يجعله مهددًا للحرية الشخصية، والمأمول أن لا تدعو الأحوال إلى تطبيق هذا القانون إلا في النادر كما في البلاد التي استقى منها وصدر نص المادة (٤٧مكررة) عقوبات أهلي معاقبًا على الاتفاق الجنائي، بعد أن برر مستشار الحكومة استعمال المشرع لتعبير الاتفاق الجنائي بديلاً عن كلمة association الواردة في القانون الفرنسي والتي جاءت أيضًا في النسخة الفرنسية لقانون العقوبات الأهلي. بأن هذا اللفظ الأخير قد يفيد قدرًا من التنظيم والاستمرار. وحيث إن أحكام القضاء في شأن جريمة الاتفاق الجنائي كجريمة قائمة بذاتها اتجهت في البداية إلى وجوب قيام اتفاق منظم ولو في مبدأ تكوينه وأن يكون مستمرًا ولو لمدة من الزمن، واستندا القضاء في ذلك إلى الاسترشاد بالفكرة التي حملت المشرع إلى تجريم الاتفاق الجنائي، غير أنه عدل بعد ذلك عن هذا الاتجاه، فقضى بأن مجرد الاتفاق على ارتكاب جناية أو جنحة كافٍ بذاته لتكوين جريمة الاتفاق الجنائي بلا حاجة إلى تنظيم ولا إلى استمرار، وقد أشير في بداية هذا العدول إلى أن المادة (٤٧مكررة) عقوبات أهلي هي في حقيقة الواقع من مشكلات القانون التي لا حل لها لأنها أتت بمبدأ يلقي الاضطراب الشديد في بعض أصول القانون الأساسية، وأن عبارات التنظيم والاستمرار هي عبارات اضطرت المحاكم للقول بها هربًا من طغيان هذه المادة، والظاهر من الأعمال التحضيرية للنص أن مراد واضعيه أن يكون بيد الحكومة أداة تستعملها عند الضرورة وفي الأحوال الخطرة استعمالاً لا يكون في اتساع ميدانه وشموله محلاً

للتأويل من جهة القضاء التي تطبقه، وأن الأجدر معاودة النظر في ذلك النص بما يوائم بين الحفاظ عل النظام والأمن العام من وجهة ويزيل اللبس والخلط بينه والمبادئ الأخرى، وإلى أن يتم ذلك فلا سبيل لتفادي إشكال هذا النص ومنع أضراره إلا ما حرصت عليه النيابة العامة من عدم طلب تطبيقه، إلا في الأحوال الخطرة على الأمن العام. وإذا كان المشرع قد عاود النظر مرتين في المادة سالفة الذكر سنتي ١٩٣٣ و١٩٣٧ إلا أنه ظل على فكرته الأساسية فيها والتي تقوم على عقاب الاتفاق البسيط على ارتكاب أي جناية أو جنحة، ولو لم تقع أي جريمة نتيجة لذلك الاتفاق.

وحيث إن نص المادة (٤٨) المشار إليها كان محل انتقاد اللجنة التي شكلت لوضع آخر مشروع حديث متكامل لقانون العقوبات- خلال الوحدة بين مصر وسوريا تحت إشراف مستشار رئيس الجمهورية للشؤون القانونية آنذاك – برئاسة الأستاذ علي بدوي وزير العدل وعميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة الأسبق وعضوية كل من رئيس الدائرة الجنائية بمحكمة النقض والمستشار عادل يونس والدكتور علي راشد أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق بجامعة عين شمس.. وغيرهم حيث ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع أنه قد أصلح من أحكام جريمة الاتفاق الجنائي التي تم وضع نصها في ظروف استثنائية والتي لم يكن لها نظير.

وأعيدت صياغة أحكامها بحيث تتفق مع اتجاهات التشريع الحديث، واختتمت تلك المذكرة بأنه قد رؤي أنه من الأفضل أن يلحق بالنصوص المقترحة ما يتصل بها من تعليقات وإيضاحات مبررة لها أو مفسرة لأحكامها كترجمة مباشرة لأفكار من اشتركوا في صوغ أحكامه وقت مناقشتها مما لا يتوفر عادة في المذكرات الإيضاحية.

فضلاً عن ميزة تسهيل الوقوف على مقاصد النصوص التي تم التوصل إليها بإجماع الآراء.. وبذلك يكون المشروع خلاصة لأعمال لجان متعددة ومشاريع استغرق وضعها سنين طويلة الأمد، روجعت على ضوء القانون المقارن والفقه الحديث ونشاط المؤتمرات الدولية ليكون ذلك القانون مرآة لما بلغته الجمهورية من تطور مرموق في الميدان التشريعي. وفي مقام التعليق على نص المشروع في المادة (٥٩) من المقابلة للمادة (٤٨) من قانون العقوبات أوردت اللجنة أنها (رأت بمناسبة وضع التشريع الجديد أن جريمة الاتفاق الجنائي

على الوضع المقرر في التشريع المصري الحالي في المادة (٤٨) إنما هو نظام استثنائي اقتضت إنشاءه ظروف استثنائية ويندر وجود نظير له في الشرائع الأخرى الحديثة، وهذا فضلا عما أفضى إليه تطبيقه من الاضطراب وفي تفسير أحكامه، ولذلك فضلت اللجنة العدول عنه في المشروع الجديد اكتفاء بجرائم الاتفاقات الخاصة التي نص عليها القانون في حالات معينة بارزة الخطورة.

يضاف إلى ذلك أن اللجنة رأت اعتبار تعدد المجرمين ظرفًا مشددًا إذا وقعت الجريمة بناء على اتفاقهم السابق، فإذا بقي الاتفاق بغير نتيجة كان هناك محل لتوقيع التدابير الاحترازية التي يقررها القانون... بدلاً من توقيع العقوبات العادية.. وتحديدًا لمعنى الخطورة اشترط النص أن يقع الاتفاق بين ثلاثة على الأقل حتى يتحقق الظرف المشدد أو يتوافر شرط توقيع التدابير الاحترازية.

وليس المراد بالاتفاق في هذه الحالة مجرد التفاهم العرضي وإنما هو الاتفاق المصمم عليه الذي تدبر فيه الجريمة وكيفية ارتكابها، وهذا النوع من الاتفاق هو الذي يبلغ درجة من الخطورة تقتضي معالجتها تشريعًا بتشديد العقاب إذا وقعت الجريمة المدبرة أو بتوقيع التدابير الاحترازية التي يقررها القانون إذا لم تقع الجريمة، والمفهوم من تعبير وقوع الجريمة نتيجة للاتفاق هو أن تقع الجريمة التامة أو مشروعًا فيها شروعًا معاقبًا عليه.

وحيث إنه إذا كان الهدف من التجريم قديما هو مجرد مجازاة الجاني عن الجريمة التي اقترفها فقد تطور هذا الهدف في التشريع الحديث ليصبح منع الجريمة سواء كان المنع ابتداء أو ردع الغير عن ارتكابه مثلها، فالاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية في مختلف الدول تتجه كما تشير المؤتمرات المتعاقبة للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى أهمية أتخاذ التدابير المانعة لوقوع الجريمة وسن النصوص التي تكفل وقاية المجتمع منها وتجريم الاشتراك في الجمعيات الإجرامية وتنمية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، إلا أن شرعية النصوص التي تتخذ كوسيلة لتحقيق هذه الأهداف مناطها توافقها وأحكام الدستور واتفاقها ومبادئه ومقتضاه، ومن ثم يتعين على المشرع –في هذا المقام- إجراء موازنة دقيقة بين مصلحة المجتمع والحرص على أمنه واستقراره من جهة وحريات وحقوق الأفراد من جهة أخرى.

وحيث إن الدستور ينص في المادة (٤١) على أن ((الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس..)) كما ينص في المادة ٦٦ على أن ((العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون)) كما حرص في المادة ٧٦) على تقرير افتراض البراءة فالمتهم برئ إلى أن تثبت إدانته في محاكمة منصفة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

وحيث إن الدستور بنص المادة (٦٦) سالفة الذكر قد دل على أن لكل جريمة ركنًا ماديًا لا قوام لها بغيره يتمثل أساسًا في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي مفصحًا بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداء في زواجره ونواهيه هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه إيجابيًا كان هذا الفعل أم سلبيًا، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه محورها الأفعال ذاتها، في علاماتها الخارجية، ومظاهرها الواقعية، وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأثيم وعلته، وهي التي يتصور إثباتها ونفيها وهي التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض، وهي التي تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها، ولا يتصور بالتالي وفقًا لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي، ولا إقامة الدليل على توافر السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها بعيدًا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه، ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية — وليس النوايا التي يضمرها الإنسان في أعماق ذاته- تعتبر واقعة في منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكا خارجيًا مؤاخذًا عليه قانونًا.

فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبيها، وتم التعبير عنها خارجيا في صورة مادية لا تخطئها العين، فليس ثمة جريمة. وحيث إنه من القواعد المبدئية التي يتطلبها الدستور في القوانين الجزائية. أن تكون درجة اليقين التي تنتظم أحكامها في أعلى مستوياتها، وأظهر في هذه القوانين منها في أية تشريعات أخرى، ذلك أن القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثرًا، ويتعين بالتالي ـ ضمانًا لهذه الحرية- أن تكون الأفعال التي تؤثمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وأن تكون تلك القوانين جلية واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها، ذلك أن التجهيل بها أو إنبهامها في بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينة من حقيقة الأفعال التي يتعين

عليهم تجنبها.

كذلك فإن غموض مضمون النص العقابي مؤداه أن يحال بين محكمة الموضوع وبين إعمال قواعد منضبطة تعين لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها بما لا خفاء فيه. وهي قواعد لا ترخص فيها وتمثل إطارًا لعملها لا يجوز تجاوزه، ذلك أن الغاية التي يتوخاها الدستور هي أن يوفر لكل مواطن الفرص الكاملة لمباشرة حرياته في إطار من الضوابط التي قيدها بها، ولازم ذلك أن تكون القيود على الحرية التي تفرضها القوانين الجزائية، محددة بصورة يقينيه لأنها تدعو المخاطبين بها إلى الامتثال لها لكي يدفعوا عن حقهم في الحياة وكذلك عن حرياتهم، تلك المخاطر التي تعكسها العقوبة بحيث لا يتم تجاوز الحدود التي اعتبرها الدستور مجالاً حيويًا لمباشرة الحقوق والحريات التي كفلها، وهو ما يخل في النهاية بالضوابط الجوهرية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة وفقًا لنص المادة (٦٧) من الدستور.

وحيث إن البين من استقراء نص الفقرة الأولى من المادة (٤٨) المشار إليها أنها عرفت الاتفاق الجنائي بأنه اتحاد شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها، ولم يشترط النص عددًا أكثر من اثنين لقيام الجريمة، كما لم يتطلب أن يستمر الاتفاق لمدة معينة أو أن يكون على قدرة من التنظيم، وقد يكون محل الاتفاق عدة جنايات، أو عدة جنح، أو مجموعة جرائم مختلطة من النوعين معًا. كما قد لا يرد الاتفاق إلا على جناية أو جنحة واحدة، ولم يستلزم النص أن تكون الجريمة أو الجرائم المتفق على ارتكابها على درجة من الجسامة، بل قد تكون محل الاتفاق اقتراف أي جنحة مهما كانت قليلة الأهمية في دلالتها الإجرامية، كما أنه ليس بلازم أن تتعين الجناية أو الجنحة محل الاتفاق كما لو تم الاتفاق على استعمال العنف –بأي درجة– لتحقيق غاية الاتفاق، سواء كانت هذه الغاية في ذاتها مشروعة أو غير مشروعة، ومن ثم فإن نطاق التجريم جاء واسعًا فضفاضًا لا تقتضيه ضرورة اجتماعية مبررة. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرعية الجزاء– جنائيًا كان أم مدنيًا أم تأديبيًا –مناطها أن يكون متناسبًا مع الأفعال التي أثمها المشرع أو حظرها أو قيد مباشرتها، فالأصل في العقوبة هو معقوليتها، فكلما كان الجزاء الجنائي بغيضًا أو عاتيًا، أو كان متصلاً بأفعال لا يسوغ تجريمها، أو مجافيًا بصورة ظاهرة للحدود التي يكون معها متناسبًا مع خطورة الأفعال التي

أثمها المشرع، فإنه يفقد مبررات وجوده ويصبح تقييده للحرية الشخصية اعتسافًا، متى كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة (٤٨) تقرر عقوبة السجن على الاتفاق الجنائي على ارتكاب جناية، وكانت عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا أنه في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونًا، بينما هناك جنايات كثيرة حدد المشرع العقوبة فيها بالسجن مدة تقل عن خمس عشرة سنة، كما تنص ذات الفقرة على أن عقوبة الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجنح هي الحبس أي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه وحدها الأدنى أربع وعشرون ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونًا، بينما هناك جنح متعددة حدد المشرع العقوبة فيها بالحبس مدة تقل عن ثلاث سنوات، وهو ما يكشف عن عدم تناسب العقوبات الواردة في الفقرة الثانية من النص المطعون فيه مع الفعل المؤثم، ولا وجه للمحاجة في هذا المقام بأن الفقرة الرابعة من المادة (٤٨) المشار إليها تقتضي بأنه إذا كان محل الاتفاق جناية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرة السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة، ذلك أن محل الاتفاق- كما سبقت الإشارة – قد يكون ارتكاب جناية أو جنحة غير معينة بذاتها وعندئذ توقع العقوبات الواردة في الفقرة الثانية من المادة وحدها، وهي تصل إلى السجن خمس عشرة سنة أو الحبس ثلاث سنوات – حسب الأحوال- ولا شك أنها عقوبات مفرطة في قسوتها تكشف عن مبالغة في المشرع العقاب بما لا يتناسب والفعل المؤثم.

وحيث إنه لما كان الهدف من العقوبة الجنائية هو الزجر الخاص للمجرم جزاء لما اقترف، والردع العام للغير ليحمل من يحتمل ارتكابه الجريمة على الإعراض عن إتيانها وكانت الفقرة الرابعة من المادة (٤٨) تقرر توقيع العقوبة المقررة لارتكاب الجناية أو الجنحة محل الاتفاق، عن مجرد الاتفاق على اقترافها حتى ولو لم يتم ارتكابها فعلاً، فإنها بذلك لا تحقق ردعًا عامًا ولا خاصًا، بل إن ذلك قد يشجع المتفقين على ارتكاب الجريمة محل الاتفاق طالما أن مجرد الاتفاق على اقترافها سيؤدي إلى معاقبتهم بذات عقوبة ارتكابها.

وحيث إن السياسة الجنائية الرشيدة يتعين أن تقوم على عناصر متجانسة، فإن قامت على عناصر متنافرة نجم عن ذلك افتقار الصلة بين النصوص ومراميها، بحيث لا تكون مؤدية إلى تحقيق الغاية المقصودة منها لانعدام الرابطة المنطقية بينها، تقديرًا بأن الأصل في النصوص التشريعية –في الدولة القانونية– هو ارتباطها عقلاً بأهدافها، باعتبار أن أي تنظيم تشريعي ليس مقصودًا لذاته، وإنما هو مجرد وسيلة لتحقيق تلك الأهداف ومن ثم يتعين دائمًا استظهار ما إذا كان النص الطعين يلتزم إطارًا منطقيًا للدائرة التي يعمل فيها، كافلاً من خلالها تناغم الأغراض التي يستهدفها، أم متهادمًا مع مقاصده أو مجاوزًا لها، ومناهضا –بالتالي– لمبدأ خضوع الدولة للقانون المنصوص عليه في المادة (٦٥) من الدستور، متى كان ذلك وكان المشرع الجنائي قد نظم أحكام الشروع في الباب الخامس من قانون العقوبات (المواد من ٤٥إلى ٤٧) وهو الذي يسبق مباشرة الباب السادس الخاص بالاتفاق الجنائي، وكان الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، وكان مجرد الجزم على ارتكاب الجريمة أو الأعمال التحضيرية لذلك لا يعتبر شروعًا، بحيث يتعدى الشروع مرحلة مجرد الاتفاق على ارتكاب الجريمة إلى البدء فعلاً في تنفيذها، وكان الشروع غير معاقب عليه في الجنح إلا بنص خاص، أما في الجنايات فإن عقوبة الشروع تقل درجة عن العقوبة المقررة لارتكاب الجناية أو بما لا يزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة، فإذا أعقب المشرع تلك الأحكام بالنص في المادة (٤٨) على تجريم مجرد اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب أي جناية أو جنحة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها وتحديد العقوبة على النحو السالف بيانه بالعقوبة المقررة لارتكاب الجناية أو الجنحة محل الاتفاق، فإن يكون منتهجًا نهجًا يتنافر مع سياسة العقاب على الشروع، ومناقضًا بالتالي للأسس الدستورية للتجريم.

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة (٤٨) تقرر الإعفاء من العقوبات المقررة لمن يبادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود الاتفاق الجنائي والمشتركين فيه قبل وقوع الجناية أو الجنحة محل الاتفاق، فإن حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل إلى ضبط الجناة وذلك ابتغاء تشجيع المتفقين على الإبلاغ بإعفائهم من العقاب على النحو السالف البيان، إلا أن مؤدى النص أنه إذا ما تم الاتفاق ثم عدل المتفقون جميعًا من تلقاء أنفسهم عن

المضي في الاتفاق فإن جريمة الاتفاق الجنائي تكون قد وقعت متكاملة الأركان ويحق العقاب على المتفقين، فيغدو ارتكاب الجريمة محل الاتفاق في تقدير المتفقين. ليس أسوأ من مجرد الاتفاق عليها ولا يكون لتجنب ارتكابها والعدول عن اقترافها فائدة ما، وهو ما يعني عدم تحقيق النص المطعون عليه للمقاصد التي ابتغاها المشروع.

وحيث إن الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة في شأن دستورية النصوص العقابية، تضبطها مقاييس صارمة، ومعايير حادة تلتئم وطبيعة هذه النصوص في اتصالها المباشر بالحرية الشخصية التي أعلى الدستور قدرها، مما يفرض على المشرع الجنائي أن ينتهج الوسائل القانونية السليمة سواء في جوانبها الموضوعية أو الإجرائية لضمان ألا تكون العقوبة أداة عاصفة بالحرية، وأن تكون العقوبة التي يفرضها في شأن الجريمة تبلور مفهومًا للعدالة يتحدد على ضوء الأغراض الاجتماعية التي تستهدفها فلا يندرج تحتها مجرد رغبة الجماعة في إرواء تعطشها للثأر والانتقام، أو سعيها للبطش بالمتهم، كما لا يسوغ للمشرع أن يجعل من نصوصه العقابية شباكًا أو شراكًا يلقيها ليتصيد باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها، وكان الجزاء الجنائي لا يعد مبرراً إلا إذا كان واجبًا لمواجهة ضرورة اجتماعية لها وزنها، ومتناسبًا مع الفعل المؤثم فإن جاوز ذلك كان مفرطًا في القسوة مجافيًا للعدالة، ومنفصلاً عن أهدافه المشروعة، متى كان ما تقدم جميعه فإن المادة (٤٨) المشار إليها تكون قد وقعت في حمأة المخالفة الدستورية لخروجها على مقتضى المواد (٤١، ٦٥، ٦٦، ٦٧) من الدستور. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (٤٨) من قانون العقوبات، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنية مقابل أتعاب المحاماة[١].

وغني عن التنويه والإيضاح أن الحكم آنف الذكر قد تضمن جملة نفيسة من المبادئ والقواعد والأصول، تزيد القاضي وكل مطلع حسنًا إذا ما زادها نظرًا، وهي تؤكد على أن التدابير الاحترازية لا يمكن إيقاعها إلا إذا وقعت الجريمة تامة أو مشروعًا فيها شروعًا يعاقب عليه القانون. وهذا الاتجاه قد أيدته معظم المؤتمرات الدولية، ومنها المؤتمر الثاني لقانون

(١) عبد الحميد الشواربي وعزالدين الدناصوري، مرجع سابق، ج١، ص ٤٠٠-٤٠٨.

العقوبات المنعقد في روما عام ١٩٢٨م، والذي قرر بأنه (لا تطبق التدابير الاحترازية إلا على أشخاص خطرين اجتماعيًا وارتكبوا عملاً يجرمه القانون).

وكذلك أوصى مؤتمر علم الإجرام في باريس ١٩٥٠م، بعدم ضرورة التدخل بتدابير الدفاع الاجتماعي لمواجهة الأفراد الذين لم يرتكبوا جريمة أو لم يشرعوا فيها، كما أكد المؤتمر الثاني لعلم الإجرام الفرنسي المنعقد في ١٩٦٢م على أن العقوبة والتدبير الاحترازي يجب أن يكونا من إعلان القضاء ولجريمة اقترفت بالفعل [١].

(١) عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص: ٢٠٢٠.

المبحث الثاني:

الخطورة الإجرامية (نشأتها، مفهومها، خصائصها، إثباتها)

وفيه خمسة مطالب

- **المطلب الأول: نشأة الخطورة الإجرامية وتطورها.**
- **المطلب الثاني: تعريف الخطورة الإجرامية.**
- **المطلب الثالث: مفهوم الخطورة الإجرامية.**
- **المطلب الرابع: خصائص الخطورة الإجرامية.**
- **المطلب الخامس: إثبات الخطورة الإجرامية**

المبحث الثاني: الخطورة الإجرامية (نشأتها، مفهومها، خصائصها، إثباتها)

تمثل الخطورة الإجرامية شرطًا جوهريًا لإنزال التدابير الاحترازية، فهي كالمرآة التي تعكس صورة السلوك المادي للمجرم وسببيته وظروف الجريمة وبواعثها، وذلك لتحديد مدى خطورته الإجرامية بناء على ما رجحته نظرية العوامل المتعددة، تلك النظرية التي انتهت إلى أن الجريمة بوصفها ظاهرة معقدة لا يمكن أن تكون نتيجة عامل وحيد، بل هي حصيلة عوامل متعددة ومختلفة من شخص لآخر، بعض تلك العوامل تكويني يتعلق ببدن المجرم وعقله وحالته النفسية، وبعضها خارجي يتصل بالبيئة التي يعيش فيها المجرم(١).

وسوف نتناول دراستنا للخطورة الإجرامية على النحو التالي:

المطلب الأول: نشأة الخطورة الإجرامية وتطورها.

المطلب الثاني: تعريف الخطورة الإجرامية.

المطلب الثالث: مفهوم الخطورة الإجرامية.

المطلب الرابع: خصائص الخطورة الإجرامية.

المطلب الخامس: إثبات الخطورة الإجرامية.

---

(١) فتوح عبد الله الشاذلي، دراسات في علم الإجرام، مرجع سابق، ص ٨٠.

المطلب الأول: نشأة الخطورة الإجرامية وتطورها.

مرت فلسفة القانون الجنائي في المجتمع الحديث بمرحلتين أساسيتين كانتا مصدر إلهام للفكر الجنائي ومنعطفًا حاسمًا في وصول الأنظمة العقابية لحالتها الراهنة والمسطورة بين دفتي قوانين المجتمع الحديث.

وقد كانت المرحلة الأولى على يد الثورة الفرنسية ابتداء من عام ١٧٨٩م واستمرت حتى نهاية القرن التاسع عشر تقريبًا، فقد ساد في هذه المرحلة ما يعرف بالفكر التقليدي، أو بالفلسفة العقابية التقليدية التي جاءت من وراء النظريات والأفكار الإصلاحية التي تبنتها الثورة وذلك بإدخال تعديلات جذرية على النظم القائمة طالت النظم العقابية.

وجاءت المرحلة الثانية وبرز فيها الفكر الوضعي وذلك في الربع الأخير من القرن التاسع عشر كنتيجة للأخذ بالمناهج العلمية في دراسة الظواهر والعلوم الإنسانية، ومع سيطرة الفلسفة الوضعية صعد الفكر الجنائي نحو مراتب عليا أسهمت في تطوير النظم العقابية.

فلكل من هذين الفكرين التقليدي والوضعي دور كبير في تشكيل النظم الجزائية للمجتمعات الحديثة وفي تطوير الفكر الجنائي والسياسة الجنائية، وضبط فكرة المسؤولية الجنائية والجزاء الملائم وابتكار صورة جديدة للجزاء الجنائي، هي التدابير الاحترازية على النحو الذي سيأتي تفصيلاً، ومن خلال هذين الفكرين ظهرت أيضًا مدارس توفيقية حاولت التقريب بين مبادئ المدرسة التقليدية ومبادئ المدرسة الوضعية ما وسعها الجهد وصولاً إلى نظام جزائي متكامل، كما ظهرت مدرسة الدفاع الاجتماعي والتي تركت أبلغ الأثر في تغيير وتطوير السياسة الجنائية المعاصر [١].

وللعلامة ابن خلدون كلام نفيس في مقدمته، من الخير سوقه بنصه قال رحمه الله: " إن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقر، إنما هو

---

(١) فرج صالح الهريش، النظم العقابية – دراسة تحليلية في النشأة والتطور، (منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الثالثة ٢٠٠٨م)، ص (١٠٨/١١٠).

اختلاف على الأيام والأزمنة وانتقال من حال إلى حال، وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار، فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول سنة الله التي قد خلت في عباده" (١).

ولنشرع في تناول المدرسة التقليدية على التفصيل الآتي:

أولاً: المدرسة التقليدية الأولى:

لا يخفى أن النظم العقابية في أي مجتمع هي انعكاس واضح لوضع ذلك المجتمع الفكري والسياسي والاجتماعي والاقتصادي والصحي والتربوي والثقافي، وإذا كانت الظاهرة الإجرامية ليست شيئًا جامدًا وثابتًا لا تبدل فيه ولا تطور، بل هي على العكس من ذلك تمامًا، تتغير من مكان إلى آخر وتتطور في المكان الواحد من زمن إلى آخر، فالسلوك الإجرامي ليس ظاهرة وحيدة السبب، بل هو ظاهرة معقدة تتشابك فيها عوامل كثيرة متعددة (٢).

وكانت العقوبة ما هي إلا جزاء على ذلك السلوك، فإنه من المنطقي أن تكون النظم العقابية انعكاسًا لوضع المجتمع وتكوينه، وقد عانت أوروبا في العصور الوسطى من ويلات ظلم واستبداد الكنيسة واللاهوت وأمراء الإقطاع والحكم المطلق، وكان النظام السائد نظامًا جائرًا عاصفًا بكرامة الفرد وعقله وإرادته، لا يعرف مساواة بين الأفراد حتى في العقاب فضلاً عما شابه من سمات تدل على أحكامه الخاطئة، منها الإسراف الشديد في تطبيق العقوبات البدنية القاسية كالإعدام والحرق وبتر الأطراف وقطع الرأس والكي والجلد، وكان تنفيذ تلك العقوبات بحسب الجريمة ومكانة فاعلها في مجتمعه، فالنبيل والشريف يعدم بقطع رأسه، أما إذا كان الجاني من العوام فتحق عليه عقوبة الشنق، وأما السراق على الطرق العامة والقتلة مع سبق الإصرار والترصد فإعدامهم بواسطة الدولاب أو العجلة، وكان الإعدام عن طريق الحرق النار موفورًا لجرائم السحر والهرطقة والقتل بالتسميم، كما فعل بساحرات إسكتلندا

---

(١) ابن خلدون، المقدمة، (القاهرة، دار النهضة،) ص٢٥٢.

(٢) فتوح عبد الله الشاذلي، دراسات في علم الإجرام، مرجع سابق، ص ١٥٢.

وأما الجرائم السياسية التي تنال حياة الملك أو الحكم فعقوبتها الإعدام عن طريق التمزيق بواسطة الخيول. وكانت عقوبة الحبس غير مطبقة في المحاكم إلا استثناء وفي نطاق ضيق.

وأما الجرائم الصغرى فعقابها الجلد بالسياط وثقب الأذن واللسان، وقطعه أو قطع الأذنين أو اليدين، وسمة ثانية ظهرت في تحكمية القضاة بسلطات واسعة ومطلقة ليجرموا ويعاقبوا وفق أهواءهم بما يحقق أمن الدولة وسلامتها في ظاهر الأمر على حساب حرية الأفراد وكرامتهم وحقوقهم، وفي ظل غياب القواعد الجنائية المكتوبة بشكل دقيق ومحدد، انعكس ذلك الاستبداد على تكييف الجرائم ووضعها من ناحية، وتطبيق العقوبات من ناحية أخرى، فضلاً عن الملاحقة القضائية والتحقيق، والتحكمية الملكية المتمثلة في إصدار أوامر العفو وأوامر الاعتقال والنفي بكيفية غير محددة، كما ظهرت سمة ثالثة تمثلت في طغيان فكرة العقوبات الجماعية، ذلك بأن العقوبة على الجريمة لم تكن مقصورة على فاعلها فحسب، وإنما تمتد لتنال من عائلته وأقربائه، لا سيما في الجرائم السياسية الخطيرة.

وكان جميع ما تقدم ذكره إرهاصات لظهور هذه المدرسة التقليدية الأولى على أيدي مفكرين كان لهم دور بارز في الدعوة إلى الإنسان الشامل، ذي العقل المستقل والإرادة الحرة، وفي طليعة أولئك المفكرين الفرنسيين " منتسكيو" مؤسس علم السياسة والذي انتقد العقوبات القاسية السائدة في فرنسا في القرن الثامن عشر، معلنًا أن التشريعات الجنائية ذات قيمة نسبية لارتباطها بالتنظيم السياسي والاجتماعي، ومبينًا أن للإنسان قيمة سامية، يستحق بموجبها الاحترام وإن أجرم (١).

وكان لآراء " جان جاك روسو" دور كبير في إرساء الحقوق السياسية للفرد، في مؤلفه الشهير "العقد الاجتماعي" ممثلة في الحرية والمساواة موضحًا بأن أساس حق الدولة في العقاب راجع إلى تنازل كل فرد عن حقه في الانتقام الفردي للدولة، وبالتالي فإن الأعمال الصادرة عن الدولة تلزم جميع المواطنين على السواء باعتبار أن حق الدولة في العقاب

(١) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٨٨-١٨٩.

مستمد من حقوق الدفاع المملوكة للأفراد [١].

وفي منتصف القرن الثامن عشر فجّر الإيطالي "سيزار بكاريا" رائد التطور العقابي ومؤسس علم القانون الجنائي الحديث ثورة جنائية علمية، في صورة نظرية علمية متكاملة في كتابه "الجرائم والعقوبات" الصادر في عام١٧٦٤م، صاغ من خلالها نظم العقاب وأسسه ووظيفته، ورسم مبادئ عامة للتجريم والعقاب على نحو يحمي قيم المجتمع وحقوق الأفراد وحرياتهم. وقد سار على منهجه علماء آخرون من أمثال "بنتام "و" فويرباخ" و"فيلا نجيري" وغلب على هذه المدرسة التقليدية طابع البحث النظري مع التمسك بتليد الفلسفات التي سبقتها، ونزعتها نحو التجريد والموضوعية، والأخذ بالصيغ القانونية العامة وإهمال التحديد على أرض الواقع [٢].

وكان من أهم المبادئ التي ارتكزت عليها هي إبراز قيمة المسؤولية الأخلاقية للفرد المتمتع بالإدراك والتمييز إزاء ما يقترفه من إجرام، فأساس مسؤوليته هي الحرية والاختيار، وبموجبها يتحمل كامل المسؤولية ويستحق العقوبة، ومتى انعدمت حريته وإدراكه لعارض كصغر السن أو الجنون أو الإكراه، فإن المسؤولية الجنائية تنتفي بحقه، كما كان من أهم مبادئها المناداة بالمساواة في العقوبة بين جميع أفراد المجتمع، وتحديد العقوبة من قبل المنظم لكل جريمة، ويكون دور القاضي مقصورًا على تطبيقها مجردًا عن سلطته التقديرية في زيادة العقوبة أو انقاصها، وكان ذلك ردة فعل إزاء السلطة التحكمية سالفة البيان [٣].

كما أن أساس حق الدولة في العقاب مرتبط بالمبدأ النفعي، وهو محور الفلسفة التقليدية ومؤداه ضمان أمن واستقرار الجماعة عن طريق حمايتها من الإجرام وشروره، لمنع

---

(١) فرج صالح الهريش، النظم العقابية – دراسة تحليلية في النشأة والتطور مرجع سابق، ص ١١٩-١٢٠.

(٢) فرج صالح الهريش، النظم العقابية – دراسة تحليلية في النشأة والتطور مرجع سابق ، ص ١٢٢-١٢٣.

(٣) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، (دار الثقافة، الطبعة الرابعة، ١٤٣٣هـ)، ص (٢٦-٢٧).

وقوع جرائم جديدة في المستقبل ودون قسوة أو انتقام أو إفراط في تنفيذ العقوبة، وبالتالي فإن هدف العقوبة هو تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، كي لا يعود الجاني إلى ميدان الجريمة مرة أخرى، مع اعتماد هذه المدرسة على ضوابط مادية صرفة في سياسة التجريم وقياس العقوبة، أدى إلى إهمال شخص المجرم ومدى خطورته الإجرامية، واعتبار مادية الفعل وآثاره الضارة بالمجتمع، وذلك مستلزم لإصدار القوانين والنصوص التشريعية التي ترسم الأعمال المجرمة والعقوبات الملاقية لها، وقد اتخذت هذه المدرسة صورة امرأة معصوبة العينين تمسك باليد اليمنى الميزان، وباليد اليسرى السيف، شعارًا للدلالة على المساواة التامة في نظر العدالة بين جميع أفراد المجتمع، وعلى التناسب بين العقوبة ومقدار الضرر الاجتماعي حتى لا تغدو العقوبة ظلمًا أو انتقامًا ممثلة في ذلك الميزان، ولتكون صورة السيف تعبيرًا عن الإرهاب والتخفيف التي تتسم به العقوبة الرادعة [١].

فالحاصل أن هذه المدرسة قد شيدت مبادئها على أسس ثلاثة هي: إقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وإقرار مبدأ المساواة المطلقة في العقوبة بين من يرتكبون جريمة من نوع واحد، والتخويف من قسوة العقوبات [٢].

كما يرجع إلها الفضل في القضاء على استبداد الحكام وتحكم القضاة في مجال التجريم والعقاب، ومع هذا يؤخذ عليه إقرارها مبدأ المساواة بين الناس بصفة مطلقة في حرية الإرادة والاختيار، ولم تتفطن إلى التفاوت الكائن بين التمام والانعدام، فالواقع هو تفاوت الناس في مقدار الحرية، مما يستلزم معه تفاوتهم في المسؤولية الجنائية والعقوبة الملائمة لهم. كما يؤخذ على هذه المدرسة إغفال شخص الجاني وما يطيف به من ظروف أدت إلى ارتكاب الجريمة، وقد ركزت على الفعل دون أن تعتد بالفاعل. وقد كانت تلك الانتقادات بمثابة صيحة

---

(١) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص (٢٨).

(٢) مصطفى محمد بيطار، أصول علمي الإجرام والعقاب، (الشقري للنشر وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ)، ص١٤١.

صحية لظهور مدرسة جديدة هي المدرسة التقليدية الحديثة [١].

ثانيًا: المدرسة التقليدية الحديثة:

رفضت هذه المدرسة القول بتساوي الناس في حرية الاختيار، موضحة أن الأشخاص مختلفون في صلاحيتهم لمقاومة الدوافع الإجرامية؛ لاختلاف أعمارهم، وحالتهم الجسدية والنفسية والعقلية، وظروف البيئة التي تحيط بهم، فتحقق المساواة بين المحكوم عليهم يستلزم حتما إقرار عقوبة تتناسب مع صلاحية كل واحد منهم في الاختيار، والطريق إلى تحديد ذلك على أرض الواقع هو إقرار نظام المسؤولية الجنائية المخففة، وكان من أهم دعاة تلك المدرسة "روسي" في فرنسا، و" ميترماير" في ألمانيا و"كرارا" في إيطاليا [٢].

وقد شيدت هذه المدرسة حق المجتمع في العقاب على أساسين: العدالة المطلقة، والمنفعة الاجتماعية فقد نادى الفيلسوف الألماني "كانت"، بالعدالة المطلقة كأساس للعقوبة، لإرضاء حاسة العدالة لذاتها مجردة عن فكرة المنفعة، ولكن انفراد العدالة المطلقة كأساس للعقوبة غير كاف؛ لأن تطبيقها بمعزل عن المنفعة الاجتماعية يفضي إلى الإضرار بمصلحة المجتمع، الأمر الذي دعا أنصار هذه المدرسة إلى اعتماد الأساسين معًا، فالعقوبة أساسها العدالة مكللة بالنطاق الذي يحقق منفعة الجماعة [٣].

وقد اتخذ أنصار المدرسة التقليدية الحديثة مقالة" لا أكثر مما هو عادل ولا أكثر مما هو مفيد" مبدأ لهم [٤].

وكان من ثمرات هذه المدرسة، استجابة بعض التشريعات للتخفيف من قسوة العقوبة،

---

(١) ليندا محمد نيص، وأشجان خالص الزهيري، مبادئ علم الإجرام والعقاب، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ) ص ١٠٧-١٠٨.

(٢) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، (دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧م)، ص ٢٨٥.

(٣) فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ٢٨٦

(٤) مصطفى محمد بيطار، أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ١٤٤.

كالقانون الفرنسي الصادر في ٢٨ أبريل ١٨٣٢م والذي ألغى العقوبة البدنية القاسية، فضلا عن زيادة نطاق الظروف المخففة، واستحدث نوعين من العقوبات، إحداهما للجرائم السياسية وأخرى للجرائم العادية، وانفردت الأولى بكونها أقل قسوة من الثانية، كما أن الدستور الفرنسي الصادر في ٤ نوفمبر١٨٣٨م ألغى عقوبة الإعدام بشأن الجرائم السياسية، علاوة على إنشاء دار للأحداث تتناسب مع صغر سنهم وحالتهم النفسية.

كما تأثر قانون العقوبات الألماني الصادر في ١٨٧٠م وقانون العقوبات الإيطالي الصادر في ١٨٨٩م وكذلك قانون العقوبات المصري الصادر في ١٨٨٣م، إذ أخذت هذه القوانين أفكار تلك المدرسة كفكرة السلطة التقديرية للقاضي وفكرة الظروف المخففة والظروف المشددة [١].

ومما يميز هذه المدرسة عنايتها بالطابع الشخصي وأدى ذلك إلى أخذها بتخفيف العقوبات القاسية لينسجم ذلك مع منطلقات ذلك الفكر في تشييده العقوبة على فكرة العدالة المجافية لقسوة العقوبات وفكرة المنفعة الاجتماعية؛ التي لا تؤتى أكلها إلا بتحقيق عقوبة ملائمة للجريمة المرتكبة تمنع المجرم من العودة إلى الجريمة، كما أن اتباع هذه المدرسة لفكرة حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، مع اعتبار تفاوت الأفراد أمام هذه الفكرة بين كمال الحرية ونقصانها، جعل من فكرة المسؤولية المخففة واتساع نطاق الظروف المخففة وزيادة السلطة التقديرية للقضاة في تفريد الجزاء بين حدين أدنى وأعلى من تفردات هذه المدرسة [٢].

كما مكنها ذلك من نشر نظام الأعذار القانونية ووقف التنفيذ والعفو الخاص والإفراج الشرطي، المنثورة في مدونات التشريعات الجنائية الحديثة، وعمل إصلاحات جذرية على أنظمة السجون، لإصلاح حال المجرم وطمس عوامل الانحراف من ذاته، كنظام التصنيف

---

(١) أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، (دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٣)، ص، ٣٩٥.

(٢) أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص٣٩٦.

للسجناء والنظام التدريجي [١].

ومع ما حظيت به من تفرد، إلا أنه يؤخذ عليها صعوبة قياس درجة حرية الاختيار من ناحية، وعجزها عن مكافحة الإجرام من ناحية أخرى، لأخذها بفكرة تخفيف العقوبات خاصة عن المجرمين معتادي الإجرام، وأخذها لتطبيق العقوبات قصيرة المدة المؤدية إلى اختلاط المحكوم عليهم دون إصلاح أو تأهيل مع معتادي الإجرام والتعلم منهم، وذلك من أخطر أنواع العقوبات على الجناة وأكثرها إضرارًا بالمجتمع، وأيضًا أغفلت هذه المدرسة شخص الجاني ولم تفلح في إصلاحه ومنعه من العودة إلى الجريمة مرة أخرى، وقد مهد ذلك لبزوغ مدرسة جديدة كانت وأكثر عناية واهتمامًا بشخص الجاني، تلك هي المدرسة الوضعية.

وللعلامة الشيخ محمد أبو زهرة كلام نفيس في هذا الصدد من الخير نقله بنصه لأهميته، قال رحمه الله: (إن جعل الأساس في العقوبات حماية النفع الحقيقي، هو الحكم السليم مع ملاحظة أن المؤاخذة على الفعل تكون على من هو أهل للمؤاخذة، بمعنى أن تكون عقوبة الاعتداء بمقدار تحمل التبعة لمن وقع منه الاعتداء على ما سنبين في شروط العقاب.

وبذلك تكون القوانين لحماية المصالح المعتبرة في المجتمع من غير أن يكون الهوى الشخصي أثر في تقدير العقوبة، وإنما يكون تقديرها بمقدار ما فوت على المجتمع من خير، وما أنزله بالمجني عليه من ضرر، وبمقدار ما يتحمل الجاني من تبعة.

وإن هذا بلا ريب أساس سليم؛ لأن قوانين العقوبات سواء أكانت تستمد في أصلها من السماء، أم كانت من وضع أهل الأرض يجب أن يكون المقصود بها تنظيم مصالح الناس وحمايتهم من الفساد. هذا أمر ثابت، وبناء الأخلاق الإنسانية قائم عليه، والقانون يجب أن يلاحظه، سواء أكان خاصًا بالتعامل الإنساني، أم كان لوضع زواجر اجتماعية، فإن ذلك يتفق مع العقل السليم. والمنفعة بالمعنى الإسلامي الذي ذكرنا تشمل المنافع المادية والمنافع المعنوية كما بينا من قبل، وليس من المنافع الهوى أو الميل أو النفور، كما نوهنا من قبل. فإن

---

(١) فرج صالح الهريش، النظم العقابية – دراسة تحليلية في النشأة والتطور، مرجع سابق، ص ١٤٩.

هذه أمور غير منضبطة لا تدخل في حدود مرسومة ولا ترسم طريقًا واضحًا.

ولكن وجدنا الذين يكتبون في قانون العقوبات يرون أن النظر إلى المنفعة على أساس أنها أصل للأخلاق ولعلم العقاب دور من أدوار التفكير في علم العقاب، وليس هو أعلى الأدوار ولا أوفاها للغاية، بل يقولون إنه جاء بعد ذلك دور آخر هو اعتبار أصل العقاب هو العدالة في ذاتها من غير نظر إلى منفعة قريبة أو بعيدة معنوية كانت أو مادية، وذلك هو ما قرره الفيلسوف "كانْت" الألماني باعتبار أن العدالة جزء من الواجب الذي أقام نظريته الخلقية عليه. فقد قرر أن أساس الخير هو الواجب، وهذا الواجب يتضمن في ذاته العدالة، والعدالة تتحقق بأن يفرض أي واحد من الناس أن عمله قانون سائر على كلهم يستجيزه الجميع، فإن ترتب على فعله خير الناس كان خيرًا، وإن ترتب عليه فساد الناس كان شرًا، وأساس التعامل هو هذا المبدأ، وأساس القوانين هو هذه العدالة، فليست المنفعة أساس العقاب، وإنما مخالفة الواجب على هذه الوضع أساسه.

والقانون الجنائي بأجزيته يبنى على هذه في نظر أولئك العلماء وهي العدالة، فما يبرز العقوبة ليس هو ما فيها من منفعة للمجتمع من حيث حمايته من الجرائم وردع الجاني وجعله عبرة لغيره، وإنما العقوبة عمل تقتضيه العدالة المجردة الخالية من كل اتجاه نفعي. وبهذا النظر يكون العقاب من قبيل الواجب الذي يحقق العدالة بين الناس، ويكون إرضاء للعدالة في ذاتها. وإن هذا النظر له مقامه في الأخلاق بلا شك، ولكن تجريد العقوبات من معنى النفع بالنسبة للمجتمع تجريد اللازم من ملزومه، فإن البناء الاجتماعي يقوم على أساس تشابك المصالح وارتباط المنافع، وبهذه الخلطة الإنسانية قد يبغى بعض الخلطاء على بعض، فكان من حماية هذه المصالح أن يكون القانون حاميًا للمصالح الثابتة، ومنع الشطط، ومجاوزة الحد، والعقوبة تقوم بهذه الحماية إذا لم تكن فيه مجاوزة للحد، أي كانت عادلة، فتجريد العدالة عن معنى النفع تجريد اللازم عن ملزومه، والعقوبة بلا ريب فيها معنى العدالة بالمساواة بين الجريمة والعقاب، ومقدار ما يتحمل الجاني من تبعات، وبذلك نستطيع أن نقرر أن العدالة والعقوبة التي لا شطط فيمها معنيان متتابعان يتصل بعضهما ببعض بروابط فكرية لا تقبل القطع أو الانفصال.

وإنا لا نجد أن المنفعة بالمعنى الإسلامي الذي قررناه، وما فيه من شمول للمعاني الروحية

والعقلية والأسباب المادية لا يكون في الأخذ بها طغيان على فكرة العدالة المجردة، بل إنها العدالة الممكنة التي تحقق دفع الفساد.

وإنا لهذا نقرر أن إقامة العقاب على أساس حماية المصالح الإنسانية المقررة هو المذهب العملي السليم وهو الذي يتفق مع المبادئ المقررة في الإسلام مع قيام العدالة ووضع حدود لمنع الإسراف في العقاب، وتقييده بالمناسبة بين الجناية والعقوبة التي تقرر لها.

وإن هذا المنهاج المستقيم، وهو اعتبار العقوبة من العدالة، وملاحظة النفع المترتب على العدالة هو الذي انتهى إليها الفكر الحديث، بعد أن قرره الفقه الإسلامي من قرون تجاوزت العشرة، فقد قال فقهاء القانون بعد استعراضهم لنظرية المنفعة كأساس للعقاب، ونظرية العدالة: (إنه قد برز مذهب فلسفي جديد يمزج بين فكرة العدالة التي دعا إليها "كانْت" وفكرة المصلحة الاجتماعية التي نادى بها "بنتام"، بمعنى أن القانون لا يعاقب على الجريمة التي تقضي الضرورة بمنعها إلا لسلامة المجتمع، ولكنه من جهة أخرى يجب أن لا يعاقب عليها إلا إذا قضى العدل بالعقاب، على أن يكون في حدود العدل، فكان هناك حدان هما الضرورة الاجتماعية والعدالة. وفي الحق أننا لا نجد خوفًا في التطبيق بين هذه النظريات الثلاث، وهي بناء العقاب على المنفعة، وعلى العدالة، وعلى المزج بينهما، وإن كنا نقرر أن هذه النظرية الأخيرة هي نظرية الإسلام. نعم نقول: إنه لا فرق بينها في التطبيق، بل ولافي المنطوق عند التعمق في النظر. فنظرية المنفعة كما قررها "بنتام" وكما جاءت في كتاب أصول الشرائع لم تجرد العقوبة لحماية المنفعة من معنى العدالة، بل قررها وأجبها، فهو يقرر وجوب التناسب بين العقوبة والجريمة، فيقول: (إنه يجب أن يكون العقاب موافقًا لقدر الجريمة أو آثارها، إذ إن وجود المناسبة بينهما يجعل العقاب حاضرًا في ذهن مريد الجريمة مؤثرًا في تفكيره، والقصاص أعظم عقوبة تتوافر فيها هذه الصفة، فالعين بالعين، والسن بالسن، وهذا أعظم ما يكون في المطابقة. لأن مريد الجناية يتذكر العقوبة مهما قصر عقله، إلا أن القصاص صعب التطبيق، لما يلزم من الدقة والمساواة، وفي الغالب يكون باهظًا. وهناك طرق مطابقة أخرى نجدها إذا نظرنا للكسب الذي بعث المتهم على ارتكاب الجريمة، فنعاقبه من حيث أخطأ، لأن في السبب بيانا لميله الطبيعي، فإن دلنا ذلك على أنه شره حريص على المال عاقبناه بالتغريم. ولقد ردد "بنتام " في هذا الموضوع كلام " مونتسكيو" فقد قال هذا

الأخير في كتابة روح الشرائع: (إذا أخذ المقنن عقوبة من طبيعة الجريمة فقد انتصرت العدالة وارتفع الهوى في العقاب، وصار العقاب غير آت من الواضع، بل من الجناية نفسها، فلا يكون المرء معاقبًا من عند أخيه).

ونرى في هذا الكلام مشرق الإسلام، ونور الديانات السماوية، فإن القصاص فيها أساس العقاب، كما تلونا من قبل قوله تعالى: (ولكم في القصَاص حَياةٌ يا أولي الألباب)، ونرى أن "بنتام" يلاحظ حال المجرم من حيث قوة الردع فيه، فإن كان بخيلاً حريصًا شحيحًا بماله كانت العقوبة المالية أردع، وإن كان مسرفًا لا يحرص على المال كانت العقوبة البدنية أردع، ويلاحظ مع ذلك حال المجرم من ناحية إيلام العقاب، فيلاحظ إنه يجب أن يكون أكثر إيلامًا مما أحدثته الجريمة في البناء الاجتماعي، ويقول في ذلك: " إن العقاب وإن كان واحد في الاسم يختلف في الحقيقة باختلاف النوع والسن والمنزلة والثروة، وغير ذلك من الأحوال، مثلاً لو عوقب على الضرب بالغرامة لكانت العقوبة بالنسبة للغني عبثا، وبالنسبة للفقير ظلمًا، وكذلك العقاب إذا مخلاً بالكرامة بطبيعة يكون قاسيًا بالنسبة لذي المكانة، ولا يصيب الطبقة التي تكون دون ذلك بشيء، والحبس خراب لذي متجر، وإعدام للشيخ الهرم، وعار أبدي للنساء، ولا يكون فيه شيء من ذلك بالنسبة لقوم آخرين، وبهذا يتبين أمران:

- أحدهما: أن الذين قالوا إن المنفعة الاجتماعية العامة هي الأساس لوضع القوانين والعقوبات لحمايتها لا يهملون جانب العدالة والتناسب بين الجريمة والعقوبة، وبهذا يتلاقى كلامهم مع ما قرره الشاطبي وغيره من فقهاء المسلمين الذين وضحوا معنى المصلحة في الفقه الإسلامي.

- ثانيهما: إنه تكلم في القصا، بما يدل على أنه قبس قبسة من الشريعة التي طبقت القصاص، وهي الشريعة الإسلامية، وإننا نلمح أن بنتام في كتابه أصول الشرائع يتلاقى في كثير من آرائه مع الفقه الإسلامي، ولقد صرح في أحد مواضع الكتاب بان هذا قد طبقته بعض الشرائع الدينية، وقد تعرض لذلك عند الكلام في الحدود، وتبين عدالتها، وتطهيرها للمجتمع من آثامه التي أفسدته في الماضي قبل الإسلام، وفي الحاضر بعد أن طوي حكم الإسلام ولم ينشر معمولاً به. ويجب أن نقرر هنا أن القرآن الكريم لم يقم للمكانة الأدبية

اعتبارًا عند القصاص، وإن كان قد ورد في بعض عبارات الفقهاء كالكاساني في البدائع ما تتلاقى مع كتابات "بنتام". هذه استطراده استطردناها. وننتقل من بعد إلى نتيجة الموازنة بين مذهب المنفعة ومذهب الواجب، فننتهي إلى أن المفارقة بينهما فلسفية نظر فيها الفيلسوف الألماني نظرة فلسفية مجردة ولكنهما يتلاقيان في التطبيق العلمي كما قررنا) [١].

ثالثًا: المدرسة الوضعية

في الوقت الذي أخفقت فيه المدرسة التقليدية نتيجة لإغفالها شخصية الجاني، ووزنها للعقوبة بميزان مادية الجريمة على نحو يتجاهل تكوين المجرم الذاتي والظروف التي أحاطت به، برزت مدرسة تولي شخصية الجاني عنايتها وتبحث ما وسعها الجهد عن الأسباب التي ساقته إلى ارتكاب الجريمة، وتحدد مركزه من هذه الأسباب على نحو يكشف عن شخصية كل مجرم، وإلى أية فئة من المجرمين يمكن عزوه [٢].

تلك هي المدرسة الوضعية أو الواقعية الإيطالية التي نشأت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، على يد الطبيب الشرعي (لمبروزو) والقاضي" جارو فالو " والعالم الجنائي الاجتماعي "أنريكو فيري" [٣].

فقد اتخذت من الآراء والدراسات والأبحاث التي تناولت دراسة المجرم والجريمة بأسلوب علمي قائم على الملاحظة والتجربة والاستنتاج بعيدًا عن عالم الأساطير والأوهام النظرية [٤].

وكان من أهم الأسس التي تبنتها هذه المدرسة هي إنكارها حرية الاختيار لدى الإنسان، باعتباره مسيرًا وليس مخيرًا، كما أنها وظفت أسلوب المنهج التجريبي العلمي المادي عن طريق التجربة والملاحظة والاستنتاج، كما سبق بيانه، وأولت في دراستها شخصية المجرم بدلاً من الجريمة، وقدرت التدابير الوقائية المناسبة لشخصية المجرم وخطورته الإجرامية،

---

(١) محمد أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، (دار الفكر العربي، ١٤٣٦هـ)، ص (٤٩-٥٣)

(٢) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

(٣) مصطفى محمد بيطار، أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ١٤٦.

(٤) فرج صالح الهريش، النظم العقابية – دراسة تحليلية في النشأة والتطور، مرجع سابق، ص١٥٥.

والأسباب والدوافع التي ساقته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، دون أن تهتم بالوقائع المادية للجريمة وما أحدثته من ضرر، كما أوجدت تدابير العلاج والإصلاح والتهذيب المتخذة بشأن المجانين والأحداث والمنحرفين القابلين للعلاج والإصلاح والتأهيل، وجعلت من الهدف من إيقاع الجزاء ليس تحقيق العدالة، بل هو هدف نفعي يتمثل في الدفاع الاجتماعي ضد ما يستجد من جرائم، واعتبرت أن أساس المسؤولية الجنائية ليس الخطأ بل المصلحة الاجتماعية، كما قسمت المجرمين إلى ثلاث فئات، أولها: المجرم المجنون، والثاني المجرم بالصدفة أو العاطفة، وثالثهما: المجرم بالفطرة والميلاد [١].

ولقد نجحت هذه المدرسة في توجيه الأنظار إلى دراسة شخص المجرم بطابع علمي، استفاد من الدراسات الأنثروبولوجية التي حاولت إيجاد علاقة بين الجريمة وبعض ملامح الوجه، والدراسات الخاصة بالأمراض العقلية، وكذلك الدراسات التي اهتمت بعلاقة الوراثة في علم الإجرام [٢].

لذا تعتبر هذه المدرسة أعظم مدرسة عرفها تاريخ علم الإجرام في مفهومه الحديث على يد "لمبروزو" أستاذ الطب الشرعي والطبيب بالجيش الإيطالي، ومع ذلك توجهت سهام النقد إلى هذه المدرسة من عدة زوايا تمثلت في كونها لم ترتكز على أسس علمية سليمة إذ ليس من المقطوع به أن كافة المجرمين يعانون من عيوب أو عاهات خَلْقية تميزهم عن غيرهم، كما أن المبالغة في اظهار أهمية العيوب الجسدية أدت إلى إهمال العوامل الأخرى كالعوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تحيط بالمجرم وعدم إعطائها حقها من البحث والدراسة [٣].

ومن المهم بيانه في هذا الصدد ظهور نظرية " دي توليو" والتي تعرف بنظرية "التكوين الإجرامي" أو " الاستعداد السابق للإجرام"، كاتجاه حديث معدل للمدرسة البيولوجية في تفسير السلوك الإجرامي، لكونه لا ينكر دور الظروف الخارجية أو العوامل البيئية، ومضمون

---

(١) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص٣٠.

(٢) فتوح عبد الله الشاذلي، دراسات في علم الإجرام، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٣) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص٣١.

نظريته أن ثمة أفراد لديهم ميل تكويني واستعداد سابق إلى الجريمة، متى وجدت منبهات أو محفزات خارجية تثير فيهم ذلك الميل، فيتفاعلون معها لتحدث الجريمة، في الوقت الذي لا تؤثر فيه تلك المؤثرات ولا المنبهات في بقية الأشخاص العاديين متى ما تعرضوا لها، فكما أن الناس جميعًا عرضة للجراثيم المسببة للأمراض بيد أنه لا يصاب بها منهم إلا من كان لديه استعداد للإصابة لضعف في تكوينه استجاب لفاعلية الجراثيم، فكذلك الشأن بالنسبة للإجرام، وإذا كان الإجرام سلوكًا كاشفًا عن شخصية صاحبه، فإن ذلك يقتضي فحص شخصية المجرم ودراسة جوانبها المتعددة، لمعرفة درجة استعداده السابق، وتحديد درجة خطورته الإجرامية وذلك مستلزم لفحص أعضاء الجسم الخارجية ودراسة وظائف الأعضاء الداخلية كالجهاز العصبي والجهاز التناسلي والتنفسي، ودراسة الجانب النفسي [١].

وبذلك تكون نظرية " دي توليو" مستغرقة لجميع الاتجاهات المتعددة داخل المدرسة الوضعية الإيطالية، لتضمنها الاتجاه الذي رجح صدور الإجرام من التكون الجثماني كما فعل "لمبروزو" والاتجاه المرجح لصدور الإجرام من التكوين النفسي للجاني كما فعل " جاروفالو" والاتجاه الذي رجح صدور الإجرام من البيئة الاجتماعية كما فعل " فري" [٢].

هذا وقد قسم " دي توليو" المجرمين بالتكوين إلى خمسة أنواع وهي على النحو التالي:

١. فئة المجرم بالتكوين.
٢. فئة المجرم الناقص في نموه النفسي.
٣. فئة المجرم ذي الاتجاه العصبي سيكوباتي.
٤. فئة المجرم ذي الاتجاه سيكوباتي.
٥. فئة المجرم ذي الاتجاه المختلط.

وقد حظيت نظرية التكوين الإجرامي بنجاح واسع خارج إيطاليا، خاصة في ألمانيا

---

(١) فتوح عبد الله الشاذلي، دراسات في علم الإجرام، مرجع سابق، ص ١٠٠-١٠٤.
(٢) محمود سامي قرني، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص١٢٥.

وأمريكا الجنوبية وفرنسا، ونادى العلماء بمضامينها، واستخدموا لها عبارات ومصطلحات أخرى كالميل الإجرامي والفساد الغريزي، والتكوين الفاسد، والاستعداد الإجرامي [١].

رابعًا: الاتحاد الدولي لقانون العقوبات:

نتيجة للخلاف الواسع بين اتجاهات المدرستين التقليدية والوضعية، جاء دور الاتحاد الدولي لقانون العقوبات ليوفق بين تعاليم المدرستين، فقد تأسس في عام ١٨٨٩م على يد ثلاثة من أساطين القانون الجزائي وهم الأستاذ الهولندي " هامل" وكان أستاذًا في جامعة"ماربورغ"، والأستاذ البلجيكي "بران" وكان أستاذًا في جامعة بروكسل، والأستاذ الألماني "فون ليست" وكان أستاذًا في جامعة "ماربورغ" ثم جامعة "هال" ثم جامعة "برلين" وهو أقوى الثلاثة تأثيرًا على الفقه الجزائي، وقد أعتنى الأستاذة الثلاثة في إعمال آراء المدرستين التقليدية والوضعية ما وسعهم الجهد، بأسلوب علمي يبتعد عن الافتراضات الفلسفية، ويعني بالمنهج التجريبي في الدراسات الجزائية في إطار فكري متناسق يعترف لكل من العقوبة والتدبير الاحترازي بدوره الفاعل، فقد اعتبروا بأن للعقوبة دور في حفظ المصالح والحقوق المحمية بنصوص القانون وتحقيق الردع العام، وأن للتفريد التنفيذي للعقوبة أهمية كبرى، مؤكدين على أن تصنيف المحكوم عليهم هو أول خطوة مثمرة لتحقيق الأغراض المرجوة من الجزاء الجنائي مما يستلزم معه تقسيم المحكوم عليهم إلى فئتين: المجرمون بالطبيعة والمجرمون بالصدفة. وأما التدابير الاحترازية فقد أوضح أنصار هذا الاتحاد أهمية دورها في حالة عجز العقوبة عن تحقيق الأغراض المحددة لها، لاسيما للحالات التي تنعدم فيها أهلية المجرم أو تكاد، كالأحداث وناقصي الأهلية، مما يستلزم معه معاملة جزائية مختلطة بسبب توافر الجانب الواقعي للجريمة، مما يتعين معه فرض عقوبة وتدبيرًا احترازيًا في وقت واحد [٢].

---

(١) نادية جودت الجميل، علم النفس الجنائي، (منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م)، ص١٥٨-١٥٩.

(٢) سمير عالية، مبادئ علوم الإجرام والعقاب والسياسة الجزائية، (منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م)، ص٢١٥-٢٠١٧.

كما ذهب أنصار هذا الاتحاد إلى اشتراط الضمانات التي تطيف بالتدابير الاحترازية، لئلا تكون وسيلة تعصف بالحريات، فاشترطوا أن يكون إيقاعها بناء على قانون، وكأثر لارتكاب جريمة وأن يكون بتدخل من السلطة القضائية، وبهذا يكون للاتحاد الدولي دور لا ينسى في التنسيق بين كل من العقوبة والتدبير الاحترازي وتحديد مجال كل منهما، كما يرجع إليه الفضل في إسباغ الضمانات القضائية والقانونية في تطبيق التدابير الاحترازية حماية للحريات العامة، وكذلك عنايته بالتفريد التنفيذي للعقوبة، ومع ذلك يؤخذ عليه افتقاده إلى الأسس المنطقية التي تربط بين تعاليمه التي اقتصرت على جمع الحلول العملية لمشكلة الإجرام وبالتالي فإنه إلى الحركة العلمية أقرب منه إلى المدرسة الفقهية، كما يؤخذ عليه عدم عنايته ببيان أغراض العقوبة بين فكرتي الردع العام والخاص وذلك لاستبعاده مشكلة "الحرية والجبرية" من مجال البحث، مكتفيًا بتحديد أغراض التنفيذ العقابي [١].

خامسًا: حركة الدفاع الاجتماعي:

تعد حركة الدفاع الاجتماعي حركة نظرية وعملية تهدف إلى توجيه القواعد والتنظيمات الجنائية نحو العمل على استعادة المجرم وتأهيله، فاعتبرت بذلك حركة إصلاحية تعمل على إرساء سياسة جنائية جديدة، قوامها ألا يتوجه المجتمع في دفاعه عن نفسه ضد المجرم ليقي نفسه من خطره، وإنما يتوجه به إليه لمعاونته على استعادة تكيفه مع المجتمع، وقد بدأ الأستاذ الإيطالي "فيليبو جراماتيكا" عام ١٩٤٥م دعواه في هذه الحركة، منتقداً فكرة الجرمية والمسؤولية الجنائية مبينًا أن القانون الجنائي لا يزال عاكفًا على دراسة الفعل، منشغلاً به عن نحو يجعله لا يلتفت إلى شخص الفاعل، ونتيجة لذلك صار شخص الفاعل غير ذي بال عند تقدير عقوبته وموازنة ما لحق بالمجتمع من ضرر أو خطر جراء سلوكه المضاد [٢].

---

(١) سمير عالية، مبادئ علوم الإجرام والعقاب والسياسة الجزائية، مرجع سابق، ص ٢١٧-٢٠١٨.

(٢) محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، (دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٥م)، ص ٣٦٤-٣٦٥.

ويرى "جرامتيكا" أن النظام العقابي يتعين عليه أن ينتهض لتقويم شخص المجرم وإعادة تأهيله ليتكيف مع مجتمعه، فالجريمة في تقدير "جرامتيكا" لا تعدو أن تكون عصيانًا اجتماعيًا على أنظمة المجتمع وقوانينه، فالمجرم شخص مريض خرج على مجتمعه لمعاناته من سوء التكيف مع ذلك المجتمع، وبناء على ذلك فإن على المجتمع أن يتجاوز تطبيق العقوبة والتدابير بحقه، ويتجه لحل المشكلة الاجتماعية التي سقط المجرم في حمإتها، وذلك بدراسة أسبابها وعوامل نشأتها، لتكون الغاية من الجزاء إعادة تأهيل المجرم من الناحية الاجتماعية ليعود سويًا نافعًا، وتأهيله على هذا النحو يستلزم وسائل تربوية وعلاجية ووقائية مختلفة ومتعددة، تتخذ بحقه ولو على سبيل الإكراه كما يعامل المريض، على ضوء الظروف والملابسات المنبئة عن ذاته وسلوكه، وهذا ما دعا "جرامتيكا " إلى إلغاء اسم قانون العقوبات وتسميته بقانون الدفاع الاجتماعي، وإلغاء اسم الجريمة وإسباغ وصف العصيان الاجتماعي عليها، وإلغاء العقوبة والاستعاضة عنها بتدابير الدفاع الاجتماعي، فهو يقرر أن الدفاع الاجتماعي يجب أن يفهم منه أنه نفي لحق العقاب وبالتالي نفي للعقوبة، وهو نازل منزلة النظام القانوني المعد ليحل محل القانون الجزائي دون أن يندمج فيه أو يتكامل معه، كما يرى أن تدابير الدفاع الاجتماعي يجب أن تتوافر لها خصائص عديدة؛ منها أن يستعاض بها عن العقوبات بصفة مطلقة وأن تكون بديلة عنها، وأن تكون موحدة، وأن تشتمل على تدابير وقائية، وأن تكون غير محددة المدة، حتى يتمكن من تعديلها أو تبديلها أو إلغائها في خلال التنفيذ وفقًا لما تحدده الرقابة الدائمة على شخصية الفاعل، وأن لا يكون هناك فرق أو اختلاف ابتداء بين التدابير التي تطبق على البالغين والتدابير التي تطبق على الأحداث، طالما أن نظام الدفاع الاجتماعي لا يفرق بينهما إلا بالقدر الذي تطلبه مقتضيات الشخصية واحتياجاتها، على أن تكون ملائمة للشخص ذاتيًا، لا أن تكون متناسبة مع جسامة الواقعة موضوعيًا (١).

إن نظرية الدفاع الاجتماعي لدى "جرامتيكا" تستند إلى عناصر عديدة تتمثل في أن على الدولة أن تحمل على عاتقها القضاء على أسباب قلق الفرد وضيقه بالمجتمع، وذلك

(١) محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٣٦٥-٣٦٧.

يقتضي البحث والتفكير في جملة من الإصلاحات الفاعلة في إزالة أسباب الإخلال بالنظام الاجتماعي لتحقيق آمال الإنسان ورفاهيته، وليس من حق الدولة أن تعاقب بل من واجبها أن تكيّف الفرد مع المجتمع، وأن تشكل الناس تشكيلاً اجتماعيًا صحيحًا إقرار للأمن والنظام الذي شرع القانون لتوفيرهما، فلا يجوز أن تتم عملية التكييف عن طريق الجزاءات، بل عن طريق الإجراءات الوقائية والتربوية والعلاجية في إطار الدفاع الاجتماعي، وذلك بمراعاة طبيعة الفرد ودرجة عدوانه للنظام الاجتماعي وليس بالنسبة للضرر الناتج عن جريمته كما يجب أن توقف هذه الإجراءات عندما تؤدي غرضها كما يوقف العلاج عندما يتماثل المريض للشفاء.

ومن أمثلة التدابير الوقائية التي اقترحها "جرامتيكا" إلغاء الحروب ونشر التعليم والقضاء على البطالة ورفع المستوى الصحي والمعاشي، والقضاء على الأحياء الفقيرة، والإكثار من العمران والتعمير، وفرض الرقابة على الصحافة والأفلام ورعاية اللقطاء، أما التدابير العلاجية والتربوية فمثالها الوضع في دار للتشغيل أو في مزرعة، والوضع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، والمراقبة، والمنع من إرتياد بعض المحلات العامة والرعاية الطبية [١].

وبهذا تبوح لنا آراء "جرامتيكا" بالأخلاق الإنسانية التي يجب على تدابير الدفاع الاجتماعي التحلي بها إذ دعت إلى المحافظة على كرامة المنحرف اجتماعيًا، كما نادت بالاعتناء بشخصيته وإعداد ملف خاص بها ليطلع عليه القاضي، ويحكم بالتدبير الملائم لشخصية الجاني [٢].

ومع ذلك يؤخذ على آراء "جرامتيكا" تطرفها وغلوها في إلغاء قانون العقوبات والمسؤولية الجنائية، والجزاءات الجنائية، خاصة إهداره لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما يؤخذ على آرائه تجريد الجزاء الجنائي والتدابير من كل إيلام وفي ذلك إقصاء لوظيفة الردع

---

(١) فرج صالح الهريش، النظم العقابية – دراسة تحليلية في النشأة والتطور، مرجع سابق، ص ١٩٣-١٩٥.

(٢) علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، (مطابع السعدني، ٢٠٠٩م)، ص ٢٧٣.

العام وتحقيق العدالة.

وقد أدت هذه الانتقادات إلى تصحيح مسار حركة الدفاع الاجتماعي على يد المستشار الفرنسي" مارك آنسل" وأطلق على حركته "الدفاع الاجتماعي الحديث"، والذي ارتأى الإبقاء على قانون العقوبات والجريمة والمجرم والجزاءات الجنائية، كما أن المسؤولية تقوم على أساس حرية الاختيار طبقا لما تذهب إليه المدرسة التقليدية الجديدة، وكذلك فإن الجزاءات الجنائية تشتمل على العقوبة والتدابير الاحترازية، ويرى أنه يجب على المجتمع مكافحة الإجرام بأساليب تقلل من إمكانية الوقوع فيه كمكافحة المخدرات والخمور، وتنظيم حيازة الأسلحة النارية واستعمالها، ووضع تنظيم لتسهيل الإسكان والمساعدات الاجتماعية، كما أنه يجب اتخاذ تدابير جنائية في مواجهة المجرم يراعى فيها الأسباب والعوامل النفسية والاجتماعية والعضوية التي ساهمت في دفعه إلى الإجرام، مع خضوع هذه التدابير لمبدأ الشرعية، وحفظها لكرامة المجرم مع تأهيله وإصلاحه، وذلك يستلزم تفريدًا للتدابير الاجتماعية، يعنى بدراسة شخصية المجرم قبل أن ينطق القاضي بالحكم، ليتسنى للقاضي تحديد التدابير الملائمة في إرشاده إلى السلوك المعقول والمعتاد، كما أن على القاضي الاستعانة بأهل الاختصاص في دراسة شخصية المجرم.

مع استعانة بمباحث ودراسات علم الإجرام، كما نادى "مارك آنسل" بتوحيد العقوبات والتدابير الاحترازية في نظام واحد للتدابير الاجتماعية ليتوفر للقاضي مصدر الحكم أنواعًا متعددة ليختار من بينها ما يناسب شخصية المجرم، ويكون أدعى إلى إصلاحه، ويتمثل إصلاحه عن طريق تعليمه إحدى المهن أو علاجه، أو تثقيفه مما يدل على أن الغرض الأساسي للتدابير الاجتماعية لدى "مارك آنسل" هو تأهيل المجرم ووقاية المجتمع من تكرار إجرامه مستقبلاً، وليس تحقيق العدالة والردع العام، وبناء على ما سبق يمكن القول بأن حركة الدفاع الاجتماعي الحديث تتميز بإبقائها على القانون الجنائي، والمسؤولية الجنائية المشيدة على حرية الاختيار، بالإضافة إلى بقية الاصطلاحات القانونية المسطورة في مدونات التشريعات الجنائية الحديثة، لا سيما تمسكها بمبدأ شرعية الجرائم والتدابير الجنائية، كما أنها تتميز بصبغتها الإنسانية في احترامها لحقوق الإنسان المجرم وكرامته وأدميته، كما يعود إليها الفضل في العناية بشخصية المجرم ووجوب إعداد ملف خاص

بشخصيته، والمناداة بتفريد هذه التدابير لتحقق الغرض منها وهو إصلاح وتأهيل المجرمين، ومع ذلك يؤخذ على هذه الحركة خلطها بين نظامي العقوبات والتدابير الاحترازية مع العلم بوجود فوراق قانونية عميقة بينهما، كما يؤخذ عليها إغفالها لوظيفة العقوبة في تحقيقها للعدالة والردع العام (١).

وللدكتور مصطفى العوجي كلام نفيس حيال المدارس والحركات سالفة البيان من الخير نقله بنصه، قال: (يستنتج من المواقف السابقة من المسؤولية أن مفهومها لم يعد مفهومًا مجردًا قائما على معادلة قوامها وعي وإرادة فمسؤولية، بل إن مفهومها يشمل نواحي مختلفة من الشخصية الإنسانية حتى إذا اكتملت المعلومات عنها أصبح ممكنا اتخاذ التدبير المناسب بحق فاعل الجرم بحيث يكون هذا التدبير ذا أثر في تقويم الشخصية المنحرفة التي تشكو خللاً في مقوماتها، هذه النظرة العلمية إلى الشخصية الإنسانية التي تشكل محور المسؤولية الجنائية أثرت إلى حد بعيد في التشريعات الجزائية مطورة لها بالقدر الذي سمحت بها الذهنية الحاكمة أو العادات والتقاليد والمفاهيم الراسخة في ذهن الشعوب، فمنها من تقبل المعطيات الجديدة بانفتاح مع إرادة في التغيير والتطوير ومنها من كان منغلقًا على نفسه خائفًا من زعزعة هيكل قائم ومنها من لم يدخل حلبة التجديد والتطوير إلا مواربة وعبر تعديلات على نصوص قائمة أو عبر نصوص جديدة وجدت وكأنها غريبة ضمن تركة قديمة، وفي كل حال لم يرافقها إحداث مؤسسات يفترض فيها إعطاء هذه النصوص بُعدها الواقعي. ومن ثم أجمع علماء القانون الجنائي على وجوب الابتعاد عن الجدل القائم حول الجبرية والقدرية وحرية الاختيار معتبرين أن النقاش الدائر حول هذه المسألة يمت بالأحرى بصلة إلى العلوم الفلسفية وعلم ما وراء الطبيعة (المتافيزيا).

وأن ما يهم القانون الجنائي هو معرفة ما إذا كان فاعل الجرم أدرك ما يفعل عند ارتكابه جرمه، وهل كان حر التصرف أم مكرهًا بفعل قوة لم يكن باستطاعته مقاومتها. فإذا كان مدركًا لفعله حرًا في تصرفه وجب إلزامه بنتائج فعله هذا وبالتالي تحميله مسؤوليته. وإلا

---

(١) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٧٤-٢٧٧.

اقتضى إعلان عدم مسؤوليته عنه لأنه لم يكن في فعله سوى أداة مادية أو كان فعله نتيجة لحركة عضوية لا صلة لها بإرادة الفاعل ووعيه المعدومين بحكم مرضه العقلي الذي أفقده قوة الوعي والإرادة. ومن ثم يرد الفقهاء الجنائيون التقليديون على مسألة الحتمية الفردية بحتمية اجتماعية أخرى تقابلها وهي حتمية التزام المجتمع بحماية نفسه تجاه من يهدد أمنه يقول " غارو" بهذا الشأن: (إذا كان محتومًا على الإنسان ارتكاب الجرم فإنه محتوم على المجتمع أن يحمي نفسه وكيانه تجاه من يهددهما. ولذا يمكن اعتبار القانون الجنائي بمثابة الوسيلة الدفاعية اللازمة للوقاية من الإجرام بغض النظر عن فكرة العدالة، طبعًا هذا الرأي لا يسلم من الانتقاد إلا أنه يعبر عن التزام الفقهاء التقليديين بفكرة المسؤولية الجنائية كأساس للملاحقة الجزائية ولذلك نرى أن مسألة المسؤولية الجنائية انتقلت من ميدان حرية القرار والإرادة إلى ميدان إمكانية نسبة الفعل معنويًا إلى فاعله أي ما يسمى بالفرنسية (Imputabilite). وهذا ما جعل معظم التشريعات تتعرض بالأحرى إلى موانع المسؤولية بدلاً من تخصيص النصوص المحددة لمفهوم وأركان هذه المسؤولية. فجاءت تعدد الحالات التي لا يمكن فيها تحميل الفاعل نتائج فعله الجرمي بالنظر لوضعه الشخصي المتميز بفقدان الوعي والإرادة أو للظرف الذي وجد فيه حين كان مكرهًا على ارتكاب فعله أو للسبب المبرر الذي ينزع عن الفعل صفته الجرمية. وخلاصة القول المؤيد بما كرسته التشريعات الجزائية المعاصرة من مبادئ إن المسؤولية الجنائية مازالت الركن الأساسي في النظام القانوني الجنائي وإن طرأت على مفهومها التقليدي بعض التحولات. (١)

(١) مصطفى العوجي، القانون الجنائي، (منشورات الحلبي الحقوقية، ج١، ٢٠١٦م)، ص: ٢١-٢٣.

المطلب الثاني: تعريف الخطورة الإجرامية

هناك اتجاهان في تحديد مفهوم الخطورة الإجرامية وهما: الاتجاه الاجتماعي، والثاني الاتجاه النفسي، وقد أدى ذلك إلى ظهور تعاريف للخطورة الإجرامية، سنتناولها في فرعين على النحو التالي:

أولاً: الاتجاه الاجتماعي في تعريف الخطورة الإجرامية:

يتمثل هذا الاتجاه في تعريف الفقيهين الإيطاليين " جارفالو" و" دي أسوا" فقد ذهب الأول إلى تعريف الخطورة الإجرامية على أنها " الأمارات التي تبين ما يبدو على المجرم من فساد دائم فعال والتي تحدد كمية الشر التي يحتمل صدورها عنه وبكلمة موجزة إنها تعني أهلية المجرم الجنائية ومدى تجاوبه مع مجتمعه"، أما الفقيه " دي أسوا" فقد عرفها بأنها "الاحتمال الأكثر وضوحًا في أن يصبح الشخص مرتكبًا للجرائم أو أن يعود إلى ارتكاب جرائم جديدة" مضيفًا " بأن الخطورة الإجرامية تنطوي على احتمال أن يرتكب الشخص أعمالاً غير اجتماعية إلا أنه عند التحدث عن القانون الطبيعي يجب تقييد هذه الفكرة باحتمال ارتكاب جريمة "[١].

ثانيًا: الاتجاه النفسي في تعريف الخطورة الإجرامية:

يرى هذا الاتجاه أن الخطورة الإجرامية حالة نفسية فيعرفها "جرسّبيني" على أنها " أهلية الشخص في أن يصبح على جانب من الاحتمال مرتكبًا للجريمة" أما الفقيه " لوديه" فقد عرفها قائلاً " الشخص الذي تتوافر لديه حالة نفسية بسبب ما لديه من عدم توازن دائم أو مؤقت أو عادات مكتسبة أو مفروضة بحكم الحياة الاجتماعية أو غير ذلك من الأسباب البسيطة أو المجتمعة التي يتوافر فيها الاحتمال المؤقت أو الدائم نحو القيام بعمل غير اجتماعي حال" [٢]، ومن المهم بيانه في هذا الصدد أن تعدد تعريف الفقهاء للخطورة

---

(١) محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، (مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١١)، ص١٨٠-١٨٢.

(٢) المرجع السابق، ص، ١٨٢-١٨٣.

الإجرامية كان عقب تعريف الفقيه الإيطالي "جاروفالو"، وأن أكثرها شيوعًا هو التعريف الذي يتبنى فكرة الاحتمال كمعيار لتحديد الخطورة الإجرامية، سواء ارتبطت فكرة الخطورة الإجرامية بجريمة سابقة وقعت أم لم ترتبط، فمن ذهب إلى ارتباطها بجريمة سابقة عرفها على أنها " احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية"، وأما من ذهب إلى تجرد الخطورة الإجرامية من ارتباطها بجريمة سابقة فقد عرفها على أنها " حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدرًا لجريمة مستقبلية" (١)، يتبين من التعريفات آنفة الذكر اتفاقها على أن الخطورة الإجرامية احتمال، وأن الأمر محل التوقع بجريمة يقترفها ذات الشخص الذي ارتكب جريمة سابقة، وذلك يقتضي تحديد معنى الاحتمال والجريمة التالية محل الاحتمال، مما يدعوا للتساؤل عن المقصود بالاحتمال والجريمة التالية لكونهما عنصرين لازمين لتحديد فكرة الخطورة الإجرامية وهو ما سنبحثه تباعًا.

أولاً: الاحتمال:

المقصود بالاحتمال هو توقع حدوث جريمة على أنه أمر غالب، وهو نتاج تصور صلة سببية بين عوامل وظروف معينة ثابتة وموجودة في الواقع وبين جريمة يتوقع حدوثها نتيجة لتلك العوامل والظروف (٢).

هذا ويسلك المنظم لاستخلاص الخطورة الإجرامية أحد طريقين: أما أن يمنح القاضي سلطة تقديرية في ذلك، وإما أن يفترض الخطورة الإجرامية في الجاني (٣). ومن المهم بيانه في هذا الصدد أن الاحتمال ليس ظنًا مجردًا، بل إنه احتمال جدي يفترض دراسة علمية للعوامل الدافعة والمانعة لتحديد قوتها وانصراف سلوك الجاني إلى أي منها فالقاضي لا يقرر توافر الخطورة الإجرامية بأسلوب تحكمي، وإنما بناء على دراسة لشخصية الجاني والعوامل المحيطة به والمكونة لشخصيته، وله في سبيل ذلك الاستعانة بالخبراء المعاونين له في

---

(١) فتوح عبد الله الشاذلي، دروس في علم العقاب، (الإسكندرية، ب ن، ١٤٠٩هـ)، ص ٢٣٢.

(٢) هشام شحاته إمام، دروس في علم العقاب، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٣) هشام شحاتة إمام، دروس في علم العقاب، مرجع سابق، ص٦٢.

استخلاص الخطورة الإجرامية. لأنه من المعلوم أن الخبير هو بمثابة القاضي الفني في المسألة المطروحة بين يديه بإذن قاضي الموضوع.

وترتيبًا على ذلك فلا يشترط للقول بتوافر الخطورة الإجرامية أن يكون ارتكاب جريمة جديدة أمرًا مجزومًا به على سبيل اليقين؛ لأن اشتراط الجزم واليقين من شأنه تجريد التدابير الاحترازية في معظم الأحوال من دورها في حماية المجتمع من الجريمة، وبالتالي فإن الحتمية فكرة غير مرعية في تقدير الخطورة الإجرامية وإنزال التدابير الاحترازية المناطة بفكرة الاحتمال (١).

ومن المقرر في كليات الشريعة وقواعدها الغراء أنه " لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل"، وبيانه أن الأصل أن الاحتمال ضعيف ومشكوك فيه فلا يعتد به، ولكن إذا بني على دليل شرعي أو عقلي أو حسي فإنه يؤثر ويمنع الحكم، ويهدم الحجة، لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال" (٢).

وبذا يتبين أن الاحتمال الذي يكوّن اقتناع القاضي وعقيدته لإنزال التدبير الاحترازي، احتمال مشيّد على دليل معتبر من الشرع أو العقل أو الحس، ولا شك أن ما يقدمه الخبير من تقدير خطورة الجاني الإجرامية يعد من الأدلة التي تزكي توقع حدوث جريمة مستقبلية، بناء على العوامل التي تدفع الجاني إلى العودة إلى ميدان الجريمة مرة أخرى مع ضعف أو تخلف العوامل المانعة، وللشوكاني كلام نفيس في هذا المعنى قال رحمه الله: " إن الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار، وفيه من المصالح مالا يخفى لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ويعرف من أخلاقهم، ولم يرتكبوا ما يوجب حدًا ولا قصاصًا، حتى يقام ذلك عليهم فيراح منهم العباد والبلاد، فهؤلاء إن تركوا وخلي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية، وإن قتلوا كان

---

(١) فتوح عبد الله الشاذلي، دروس في علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٣٤-٢٣٥.

(٢) محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، (دار القلم، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩م)، ص ٢٢٢.

سفك دمائهم بدون حقها، فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة، أو يقضى الله في شأنهم ما يختاره [١].

وفيما ذكره علامة اليمن وقاضيها قواعد ومبادئ مهمة تتمثل في الآتي:

أولاً: فيه بيان للاحتمال السالف بسطه، وهذا مأخوذ من قوله: " وفيه من المصالح ما لا يخفى لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ويعرف من أخلاقهم... فهؤلاء إن تركوا وخلي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية".

ثانيًا: فيه تنبيه بذكر للجريمة التالية دون تعيينها مزيد بيان لها.

ثالثًا: فيه مشروعية الحبس كتدبير احترازي ملائم في العقوبات التعزيرية،

رابعًا: فيه تصنيف للمجرمين بحسب خطورتهم وضررهم على المجتمع وأنهم ليسوا على درجة واحدة،

خامسًا: فيه بيان سلطة القاضي التقديرية متى استنار له الحق، ودون الحاجة إلى خبير، وأن مناط سلطة القاضي التقديرية هي درء المفاسد الراجحة وجلب المصالح للمجتمع،

سادسًا: فيه الاحتياط البالغ في الدماء حتى مع أهل الجرائم وأرباب السوابق إلا بحقها، كما أن فيه الاحتياط لمصلحة المجتمع،

سابعًا: فيه أن ظهور التوبة يخفف من العقوبة التعزيرية ويرد للتائب من أهل الإجرام اعتباره،

ثامنًا: فيه أن عقوبة الحبس تكون غير محددة المدة درء للمفسدة وإنما مقيدة بظهور التوبة. وإذا تبين أن الخطورة الإجرامية لا تقوم إلا بتوافر احتمال موضوعه ارتكاب المجرم لجريمة تالية، فإنه من المناسب بيان المقصود بهذا الجريمة.

---

(١) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، (المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ج٥، ، ٢٠٠٠م)، ص ٣٠٧.

تاسعًا: فيه إشارة لدورة القاضي الإشرافي لأن ظهور التوبة سبب للإفراج عن المجرم، والإفراج لا يكون إلا بحكم قضائي لأن ثبوت التوبة من عدمها من اختصاص القاضي وتقديره.

ثانيًا: الجريمة التالية:

يقصد بالجريمة التالية كل سلوك إجرامي لاحق يتوقع إقدام المجرم عليه، وبالتالي فإن وقاية المجتمع عن طريق إيقاع التدابير الاحترازية، أضحى أمرًا ضروريًا لا غنى عنه، ومن المهم بيانه أن ثمة فرق بين السلوك الإجرامي محل الاحتمال وبين السلوك غير المشروع الذي سيقدم عليه المجرم، كإقدامه على سلوك لا يتماشى مع الأخلاق ودون أن يشكل ذلك السلوك جريمة جنائية نص عليها القانون، أو إقدامه على سلوك ضار به لا يشكل جريمة جنائية، فمناط التدابير الاحترازية هو السلوك الإجرامي دون غيره، كما أنه من المهم بيانه أنه لا يلزم تعيين الجريمة التالية محل الاحتمال كما لا يلزم تعيين وقت محدد لارتكاب الجريمة المتوقعة من تاريخ حصول الجريمة الأولى، وبناء على ذلك إذا انتهض الاحتمال المار ذكره بإقدام المجرم على ارتكاب جريمة جنائية لاحقة، أيًا كانت تلك الجريمة، وجب على القاضي إنزال التدبير الملائم لاستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس المجرم وشخصيته لأن الغاية من إيقاع التدبير الملائم هو علاج المجرم من الخطورة الإجرامية وليس الغاية منه منع جريمة معينة يخشى ارتكابها من المجرم في المستقبل[١].

المطلب الثالث: مفهوم الخطورة الإجرامية:

لما كان المقصود الأصلي من التعريف أمران: أولهما: تصور المعرف بحقيقته لتكون له في النفس صورة تفصيلية واضحة. ثانيهما: تميزه في الذهن عن غيره تمييزًا تامًا [٢].

وكان مفهوم الخطورة الإجرامية قد اختلفت بشأنه الآراء، فإنه من المتعين التمييز بينه

---

(١) فتوح الشاذلي، دروس في علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٣٦-٢٣٨.

(٢) أثير الدين الأبهري، الأساس في المنطق، (مكتبة أمير، دار ابن خرم، الطبعة الثانية، ١٤٣٤هـ)، ص ٩٤.

وبين الأفكار المشابهة له، ليتضح في الذهن بصورة واضحة ودقيقة، ونظرًا لتشابه الخطورة الإجرامية بالخطورة الاجتماعية، والمسؤولية الجنائية، وخطورة الفعل، والإسناد المعنوي، والأهلية الإجرامية، والإذناب، فسنقوم بالتمييز بين كل منهما وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التمييز بين الخطورة الإجرامية والخطورة الاجتماعية:

ظهر انقسام في إطلاقات فقهاء القانون على الخطورة فمنهم من وصفها بالخطورة الاجتماعية، ومنهم من وصفها بالخطورة الإجرامية، ومنشأ الخلاف بين الفريقين هو السلوك اللاحق الذي سيقدم عليه المجرم، فمن رأي أن السلوك اللاحق هو مجرد سلوك ضار لا ينطبق عليه وصف الجريمة أطلق على ذلك الخطورة الاجتماعية، ومن رأى أن السلوك اللاحق ينذر بحصول جريمة أطلق عليه وصف الخطورة الإجرامية، وبرر فرض تدابير احترازية بحقه لمنعه من العودة إلى الجريمة [١].

فالتدابير الاحترازية تدابير عقابية تتجه نحو الجريمة وبقدر الخطورة الإجرامية، أما الخطورة الاجتماعية فتجابه بالتدابير المانعة وهي بحسب طبيعتها سابقة على وقوع الجريمة، وبالتالي فإن التدابير المانعة لا تعتبر عقوبات جنائية، ولا يعتبر الشخص الذي تتخذ بحقه متهمًا ولا مجرماً [٢].

كما أنه يجب عدم الخلط بين التدابير الاحترازية والتدابير الاجتماعية، فالتدابير الاحترازية وسيلة للسياسة العقابية، بينما التدابير الاجتماعية وسيلة للسياسة الاجتماعية، فالتدابير الاحترازية تتخذ بعد وقوع الجريمة، أما التدابير الاجتماعية فتتخذ قبل الجريمة وقبل الخطورة الاجتماعية، وذلك لمواجهة الظروف الاجتماعية التي قد تؤدي إلى توافر هذه الخطورة، وبناء على ذلك فإن التدابير الاحترازية ذات طابع فردي بحت فلا توجه إلا ضد المحكوم عليه، أما التدابير الاجتماعية فإنما قد تكون جماعية فتوجه لصالح عدد من أفراد

---

(١) فتوح الشاذلي، دروس في علم العقاب، مرجع سابق، ص٢٣٧.

(٢) أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

المجتمع في إطار السياسة الاجتماعية [١].

وبهذا يتبين أن التدابير تنقسم من حيث عمومها ووقايتها إلى تدابير اجتماعية وتدابير مانعة وتدابير احترازية – عقابية، ولا شك أن اتخاذ جميع تلك التدابير ينبئ عن سياسة متكاملة رشيدة.

ثانيًا: التمييز بين الخطورة الإجرامية والمسؤولية الجنائية:

إن التمييز بين الخطورة الإجرامية والمسؤولية الجنائية يقتضي تحديد أساس المسؤولية الجنائية أو الإسناد، ولا يخفى أن أساس المسؤولية الجنائية يختلف في العصور والتشريعات باختلاف المبدأ أو المذهب المتعلق بتدبير حق العقاب للدولة، من المعلوم أن هنالك مذهبين رئيسين ومذهبًا ثالثًا هو خليط من المذهبين معًا، المذهب الأول: المذهب الأخلاقي ويقوم على فكرة العدالة، والمذهب الثاني: هو المذهب النفعي ويقوم على فكرة المصلحة العامة وضرورة حماية المجتمع، وتبعًا لتغليب أحد هذين المذهبين تتضح آثار المذهب الغالب في التصرفات والأفعال التي يحظرها القانون، كما تتضح آثاره في مجال التجريم من الناحية الشخصية أي في مجال المسؤولية الجنائية، فالإسناد المعنوي هو عماد نظرية المسؤولية الأخلاقية أو المعنوية، وهي مذهب المدرسة التقليدية، فلا بد أن يكون الجاني عند اقترافه الواقعة المادية المحظورة متلبسًا بالإرادة الآثمة، مع كونه مختارًا مدركًا لما أقدم عليه حتى يسأل حسابًا عما ارتكبه تحقيقًا للعدالة في المجتمع [٢].

وأما الإسناد المادي وحده فهو قوام المذهب النفعي دون التفات إلى الإسناد المعنوي، وبيانه أن الفرد خاضع في تصرفاته إلى مؤثرات متعددة على نحو يجعله أسيرًا لا اختيار له، وإذا انعدم اختياره بين البدائل فإنه لا مجال للبحث في اختياره وإدراكه المتصل بإرادته الآثمة وخطأه، وبالتالي فإنه من المتعين تقرير مسؤولية الجاني بصفة مطلقة طالما تثبت نسبة الإسناد

---

(١) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٢٠٠-٢٠١.

(٢) علي أحمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، (القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثانية، ج ١، ١٩٥٠م) ص٥١٨-٥١٩.

المادي إليه، ولو لم يكن ذو أهلية سليمة ومعتبرة كما لو كان مجنونًا أو صغيرًا، مع مراعاة أن الغاية من الجزاء هي علاجه أو إصلاحه وقاية للمجتمع من خطورته فأساس المسؤولية الجنائية بحسب المدرسة الوضعية هو استبعاد الفكرة الأخلاقية وإعمال الفكرة النفعية البحتة، والقصد من ذلك هو حماية المجتمع من المجرم أيًا كان ومهما كانت درجة اختياره، لا تحقيق العدالة (١).

ومن المهم التنبيه إلى أن المدرسة الوضعية قد اعتنت عناية تامة بالدوافع الشخصية للإجرام، لكنها بدلاً من التركيز على معنى الإسناد المادي إلى شخص الجاني، ركزت على معنى الإسناد الواقعي، أي على معنى الإسناد إلى الدوافع الحقيقية المحركة للإجرام الكائنة في البنيان الشخصي للجاني سواء كانت مكتسبة أو موروثة من الناحية العضوية أو النفسية، وبناء على تعدد الإسناد الواقعي لظاهرة الجريمة تعددت الاتجاهات في تفسير الظاهرة الإجرامية، كما تعددت الأساليب في مواجهتها داخل المدرسة الوضعية الإيطالية، فغلب على بعضها في تفسير الظاهرة الإجرامية الاعتبارات المتصلة بالتكوين الجثماني للجاني، كما فعل الطبيب "لومبروزو"، وغلب بعضهم الاعتبارات المتصلة بالبيئة الاجتماعية كما فعل " فري"، وغلب بعضهم الاعتبارات المتصلة بالتكوين الروحي والخلقي للجاني كما فعل "جاروفالو" (٢).

وباستقراء ما تقدم يتبين لنا أن الإسناد ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الإسناد المادي.

القسم الثاني: الإسناد المعنوي.

القسم الثالث: الإسناد الواقعي، وقد ذهبت المدرسة التقليدية إلى أن الإسناد المعنوي هو عماد المسؤولية الجنائية بضميمة الإسناد المادي وعدم إغفاله، أما المدرسة الوضعية فقد

---

(١) علي أحمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، ص ٥١٩-٥٢٠.

(٢) رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، (دار الفكر العربي، الطبعة السادسة، ١٩٨٥م)، ص ٩٣-٩٤.

اكتفت بوجود الإسناد المادي لقيام المسؤولية الجنائية دون الإسناد المعنوي، واعتنت بالإسناد الواقعي لعلاج وإصلاح الجاني، وبهذا يتبين أن الخطورة الإجرامية ليست من أركان المسؤولية الجنائية، سواء قلنا بتوافر الإسنادين المادي والمعنوي كما ذهبت إليه المدرسة التقليدية، أو قلنا بتوافر الركن المادي فقط كما ذهبت إليه المدرسة الوضعية، لكون الإسناد الواقعي هو مناط بحث توفر الخطورة الإجرامية وليس الإسناد المادي ولا المعنوي، مما يدل على أنه لا تلازم حتمي بين المسؤولية الجنائية وبين الخطورة الإجرامية، لاختلاف المتعلق بين كل منهما، ومما يزيد الأمر وضوحًا وبيانًا هو معرفة أن للجريمة جانبين، جانب واقعي وجانب قانوني، ولا شك أن التكليف والجزاء لا يتجهان إلا لمن تسمح له حالته الذهنية والنفسية والمعنوية بفهم الخطاب وإدراك ماهية التكليف والجزاء، ولما كان المجنون ومن في حكمة قادرًا على ارتكاب الجريمة من الناحية الواقعية، إلا أنه غير قادر على ذلك من الناحية القانونية، وبالتالي فإنه خارج من عداد الأشخاص الذين خصهم المنظم بأوامره ونواهيه [١].

وبناء على ما سبق فإن الخطورة الإجرامية تختلف عن المسؤولية الجنائية وصفًا وتنظيمًا.

ثالثًا: الخطورة الإجرامية والخطر

يعد الخطر من السلوك المادي الواقعي للجاني، أي أن مصدر الخطر هو السلوك الإنساني، وبناء على ذلك يمكن تعريفه بأنه صلاحية عامل أو ظرف ما لإحداث ضرر ما، وأهم مثال لجريمة الخطر هو الشروع في ارتكاب جناية أو جنحة، ومن أمثلته جريمة القذف أو تعريض طفل لم يبلغ السابعة من عمره للخطر بتركه في محل خال من الآدميين أو في محل معمور بالآدميين، فيشترط لقيام هذه الجريمة توافر خطر فعلي يتعرض له الطفل. ومن المهم التنويه بأن الكيان الواقعي للخطر هو أساس العقاب على الجرائم غير العمدية، ففي هذه الجرائم يعاقب الإنسان على نتيجة لم يقصدها، لأن سلوكه قد أفضى إلى هذه النتيجة التي

(١) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، مرجع سابق، ص٤٠٩.

كان واجبًا عليه تفادي ذلك السلوك المفضي إليها [١].

وبناء على ما تقدم بيانه فإنه من الضروري التفرقة بين الخطر الناشئ من سلوك وبين الخطر الناشئ من إنسان، فالخطر المراد في جرائم الخطر هو حدث أوجده الإنسان في العالم الخارجي وأوجد به حالة تنذر بالضرر، أي أن الخطر هنا مصدره من سلوك الإنسان، ولا يقصد به الخطر الناشئ من شخص الإنسان نفسه باعتبار أنه مصدر محتمل لإجرام مستقبل، فالخطر الناشئ من الشخص على هذا النحو يبحث في مجال النظرية العامة للمجرم بمناسبة الكلام على الخطورة الإجرامية، وعلى هذا فالخطر المركوز في الفعل لا يختلط بالخطر المركوز في الفاعل، في حين أن الخطر الكامن يستظهر القاضي ثبوته. فالخطر الكامن في شخص الفاعل يستظهر القاضي وجوده وقت المحاكمة واضعًا بين عينيه المستقبل لحظة ارتكاب السلوك ذاته في الماضي [٢].

وإذا كانت الخطورة صفة تلحق بالإنسان، فإن الجريمة سلوك إرادي يصدر عنه، وترتيبًا على ذلك فإن الخطورة تستلزم موقفًا يتسم بالاستمرارية والدوام، في حين أن الجريمة تنقضي بكامل عناصرها في وقت محدود مالم يكن ركنها المادي مكونًا من نشاط يحمل في ذاته صفة الاستمرار. وعلى هذا فلا يوجد تلازم حتمي بين جسامة الجريمة وخطورة الجاني، فقد تتفاقم إحداهما دون الأخرى، ومثال ذلك المجرم بالصدفة أو الانفعال لا يصدق عليهما وصف الخطورة الإجرامية، باعتبار أن الجريمة ترجع والأمر ما ذكر إلى عوامل خارجية عارضة ومؤقتة بحيث ينتفي معها مظنة العودة إلى ميدان الجريمة مرة أخرى [٣].

رابعًا: الخطورة الإجرامية وملكة الاختيار "الإسناد المعنوي":

---

(١) رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، (الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، ١٦٧٦م)، ص ٣٧١-٣٧٤.

(٢) المرجع السابق، ص٣٧٩.

(٣) يسر أنور علي وآمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م) ص ٤٦٢-٤٦٣.

يذهب الرأي السائد فقهًا إلى أن الإسناد المعنوي يعد عنصرًا من عناصر الركن المعنوي، ويمكن تعريفه على أنه " نسبة الفعل إلى إرادة الجاني لقدرته على الاختيار "، ويبين من هذا التعريف أن للإسناد المعنوي خصائص ينفرد بها، وهي اعتباره عنصرًا في الركن المعنوي، وليس هو الركن المعنوي برمته، كما أن قوام الإسناد المعنوي هو القدرة على الاختيار، وليس القدرة على الإدراك أو اتجاه الإرادة نحو النتيجة سواء في صورة العمد أو في صورة الإهمال، وأيضًا استقلال الإسناد المعنوي عن الأهلية الجنائية واستقلاله عن الإثم الجنائي، وبالتالي فإن موانع الإسناد المعنوي تكون مقصورة على الأسباب أو الوقائع التي تنفي الاختيار وليس الإدراك أو الإرادة الآثمة، ومن المهم تبيان أن الركن المعنوي يمر بمراحل ينبغي للقاضي لحاظها وذلك لاتفاقها مع الترتيب المنطقي للنصوص القانونية، فالركن المعنوي يبدأ بمقدرة الجاني على إدراك حقيقة فعله وهي الأهلية الجنائية أو الإرادة الواعية، فإن أنتفت تلك الأهلية لعارض كالجنون مثلاً أو صغر السن، فإن العنصر الأول للركن المعنوي ينتفي، ولا جدوى من بعد انتفائه للبحث عن بقية العناصر الأخرى، ويأتي بعد ذلك بحث القدرة على الإرادة والاختيار بين السلوك المطابق للقانون من عدمه، وتلكم هي الإرادة الحرة، وهي التي يطلق عليها الإسناد المعنوي، فإذا توافرت الإرادة الحرة توافر الإسناد المعنوي، فإذا انتفت لإكراه أو ضرورة، انتفى الإسناد المعنوي باعتبار أنه عنصر فرعي ثانٍ في الركن المعنوي، ولا جدوى للبحث عن باقي العناصر الفرعية الأخرى، ثم يأتي بعد ذلك البحث عن عنصر الإثم الجنائي، وهو ثالث العناصر الفرعية في الركن المعنوي، وهو تلك الرابطة بين الجاني وماديات الجريمة ومدى خضوعها للوم القانون، سواء تحقق ذلك في صورة القصد الجنائي أو في صورة الخطأ غير العمدي، هذا ويعتبر الإسناد المعنوي (الاختيار) شرطًا للمسؤولية الجنائية فإذا انضم الاختيار إلى شرط الإدراك تحققت المسؤولية الجنائية، وإذا تحقق سبب المسؤولية وهو ارتكاب المعصية وتحقق شرطاها وهما: الإدراك والاختيار اعتبر الجاني عاصيًا وكان فعلة معصية، واستحق بذلك العقوبة المقررة، أما إذا ارتكب المعصية ولم يتوفر في الفاعل شرطا المسؤولية أو أحدهما فلا يعد عاصيًا ولا يعتبر فعله

معصية، وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية متوقفة على تحقق العصيان وجودًا أو عدمًا [١].

وبناء على ما سبق يتبين لنا بجلاء مدى الفارق بين الإسناد المعنوي كأحد عناصر الركن المعنوي، وبين الخطورة الإجرامية كإسناد واقعي، وقد سبق إيضاح الفرق بين الإسناد المادي والإسناد المعنوي والإسناد الواقعي في الفرع الثاني من هذا المطلب.

خامسا: الخطورة الإجرامية والأهلية الإجرامية:

من المعلوم أن المبدأ الأصولي المقرر أن المسؤولية الجنائية والمدنية مقصورة على الإنسان وحده، ذلك أن المسؤولية مناطة بالعقل الكامل وما يتعلق به من الصلاحية لفهم التكليف الشرعي والعمل به [٢].

وبناء على ذلك أناط الفقهاء المسؤولية الجنائية وما يترتب عليها من عقاب على ثبوت أهلية الأداء، والأصل في أهلية الأداء العقل، فبه يكون الإنسان مميزًا بين التصرفات النافعة والضارة، ويدرك المصالح والمفاسد، وتنبني على ثبوت أهلية الأداء كافة المعاملات والتصرفات العملية، كما ينبني عليها صحة التكليف بالأحكام الشرعية من عبادات واعتقاد وأخلاق وعقوبات [٣].

وبناء على ذلك فإن الأهلية الإجرامية تعد أول وأهم عناصر الركن المعنوي، كما أن الإدراك هو مناط الأهلية الجنائية، فبالإدراك يتبين مدى استعداد الإنسان لفهم حقيقة أفعاله وتقدير نتائجها وآثارها الاجتماعية، وبقطع النظر عن مدى فهم حقيقة الفعل في القانون الجنائي، فالإنسان مسؤول عن فعله ولو كان جاهلاً بمعاقبة القانون على ذلك الفعل، ذلك

---

(١) محمد علي سويلم، المسئولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة في الفقة الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، (دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، ٢٠١٨م)، ص ١٥٠-١٥٤.

(٢) محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ٦٥٦.

(٣) محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، مرجع سابق ص ١٣٤.

بأن الأصل هو عدم الاعتذار بجهل القانون [١].

وإذ تبين أن الأهلية الإجرامية هي أول عناصر الركن المعنوي وأهمها، بان الفرق بينهما وبين الخطورة الإجرامية على النحو السالف ذكره في الفروع السابقة.

سادسًا: الخطورة الإجرامية والإذناب "الإثم":

يتطلب الإذناب ـ الإثم ـ وجود ثلاثة عناصر أولها: وجود صلة نفسية بين الفاعل وبين الواقعة الإجرامية تعبر عن إرادة آثمة، في صورة خطأ أو قصد، وثانيها: توفر الأهلية الجنائية ويلزم لتوفرها القدرة على التمييز أو الإدراك، وثالثها: قيام عمل إرادي طبيعي، والمقصود بذلك أن تكون إرادة الفاعل قد انصرفت بشكل طبيعي إلى العمل إيجابًا أو امتناعًا. فالإثم هو ركيزة العقوبة، باعتبار أنه مجموعة من الظروف يمكن على أساسها لوم الشخص جراء سلوكه المخالف للقانون [٢].

في حين أن الخطورة الإجرامية ركيزة التدبير الاحترازي باعتبار أنها حالة غير إرادية ناتجة عن عدد من العوامل المحيطة بالجاني، كالفقر والبطالة والظروف العائلية والوسط الاجتماعي أو عوامل عضوية ونفسية تتصل بذاته، وبهذا يتبين أن للخطورة معنى واسع لا يقتصر على الظروف الخاصة بذات الجاني، ومن المهم التنبيه على أن تلك العوامل المؤدية إلى الخطورة منبتة الصلة عن إرادة الجاني، وبالتالي لا يمكن وصفها بأنها غير مشروعة وغير أخلاقية، لأن القانون يعتد بالأعمال الإرادية للإنسان ومع ذلك فإن القانون يعتد بحالة الخطورة في ذاتها دون العناية بأسبابها، وبهذا يتبين أن الإذناب والخطورة أمران مختلفان في الموضوع والغرض لكل منهما، فتقدير الإذناب يكون بلحاظ ما حصل في الماضي، وينصب على الخطر أو الضرر الذي حدث بالفعل، بينما تقدير حالة الخطورة يلاحظ فيه ما سيحدثه الجاني في

---

(١) محمد علي سويلم، المسئولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة في الفقة الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص١٣٧-١٤١.

(٢) رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص٥٧١-٥٧٢.

المستقبل لو خلي وتصرفاته المحتملة لوقوع الخطر أو الضرر ممكن الحدوث [١].

المطلب الرابع: خصائص الخطورة الإجرامية

تتسم الخطورة الإجرامية بجملة من الخصائص تتمثل في أن الخطورة حالة شخصية، وأنها نفسية، كما أنها مبنية على الاحتمال، وتعتمد على ظروف واقعية وكذلك فإنها تتجسد في أمارات مادية، وهي حالة غير إرادية، وسنتناول هذه الخصائص على النحو التالي:

١- الخطورة الإجرامية حالة شخصية:

من المعلوم أن الخطورة الإجرامية فكرة ناشئة عن الخطر الإجرامي، إلا أن الخطورة الإجرامية لا تدخل في تكوين الجريمة، فهي ليست من عناصرها، ولكنها أوصاف تتميز بها الشخصية ويحتمل معها الإقدام على ارتكاب جريمة ما في المستقبل، وبالتالي فهي حالة تتعلق بالفرد لا بالواقعة الإجرامية، وهي بهذا الاعتبار تباين فكرة الخطر المتصل بالركن المادي للجريمة، فالخطورة الإجرامية ذات طبيعة شخصية على عكس الخطر فهو من طبيعة مادية، ويترتب على ذلك أن توافر الخطورة الإجرامية لا يستلزم وقوع الجريمة، فالخطورة حالة تفيد معنى احتمال العدوان مستقبلاً، أما الخطر فهو تحقق العدوان ذاته [٢].

٢- الخطورة الإجرامية حالة نفسية:

لا يخفى أن ارتكاب أي جريمة يفترض بصفة عامة تكوّن عقلية لا اجتماعية، تدل على سوء في تكيف الفرد مع مجتمعه، وأن تلك العقلية هي التي تجعل من الفرد مجرمًا بالفعل، إذا انتقل بأفكاره الإجرامية إلى ميدان التنفيذ، وذلك باقتران عوامل أخرى وظروف معيّنة تسهل ذلك الانتقال، وقد ذهب كثير من الباحثين إلى أن الشخصية الإجرامية تختلف عن شخصية غير المجرمين، وعن الشخصية المرضية في تكوينها النفسي، فالذي يميز الشخصية الإجرامية هو تفردها بعدم نضج نفسي واضح، يتجلى في التركيز على الذات

---

(١) رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب عبيد، المرجع السابق، ص٥٧٢-٥٧٣.

(٢) يسر أنور علي وآمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب مرجع سابق، ص ٤٥٩-٤٦٠ ومحروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، مرجع سابق، ص١٨٦.

بشكل مبالغ فيه وضعف الإرادة، والعدوانية والعناد واللامبالاة العاطفية وضعف القدرات الذهنية والنرجسية، وعدم الاستقرار العاطفي، وحب السيطرة، فالتركيز على الذات يكثر لدى ضعاف العقول والمصابين بالهوس، والعصاب واللامبالاة العاطفية ترتبط بالتحلل الاجتماعي [١]، فضلاً عن اختلاف المجرمين عن غيرهم على مستوى الضمير الأخلاقي، مع توافر حساسية عاطفية واضحة أو ردود أفعال شاذة إزاء شعورهم بالظلم أو الإحباط أو الذنب أو النقص، وأيضًا فإن وجود خلل أو انحراف في الشخصية ينبئ عن عدم الالتزام بالقيم الأخلاقية السائدة في المجتمع، جراء تخلف النضج العاطفي والنفسي، الأمر الذي يجعل الإحساس الخُلُقي والأدبي والإحساس بالذنب مفقودًا وهو ما يعرف بـ (السيكوباتية) أو الشذوذ والمرض الاجتماعي [٢].

ومن ثم فإن المجرم السيكوباتي يتميز بالتركيز على الذات فلا يتعاطف مع الآخرين ولا يشاركهم في إحساسهم، لأنه لا يرى نفسه كما يراها الآخرون، كما يتميز بالاندفاعية والتركيز على إشباع الذات والاضطرابات الجنسية، وعدم الاستقرار في عمل أو وظيفة والتقلب الانفعالي، وانعدام القدرة على ضبط النفس، والطابع الهجومي القاسي، والميل نحو الإضرار بالغير، وانعدام الروية وقلة التخطيط للحياة المستقبلية، والكذب والغرور، وانعدام الندم، وبالتالي فإن انفصاله عن المجتمع وعدم تآلفه معه يتخذ إما نمطًا عدوانيًا أو نمطًا مراوغًا، ففي النمط العدواني يصطدم بالمجتمع على نحو تظهر معه سمات القسوة والرعونة كالإيذاء والحريق والإتلاف وهتك العرض والأفعال الفاضحة، أما النمط المراوغ فيتصف بالمخادعة والدهاء، حيث لا يصطدم مع المجتمع بشكل مباشر، بل يستعمل إمكانياته في إقناع الآخرين والتغرير بهم في مشاركته في أعمال وممارسات وهمية، فيجنح إلى جرائم النصب وخيانة الأمانة، والتزوير وابتزاز الأموال، وانتحال الرتب والنياشين والبلاغ الكاذب، وشهادة الزور، والتحريض على الفجور، وتجدر الإشارة إلى أنه لا تلازم حتمي بين توفر التكوين النفسي والإجرامي وحصول الجريمة على أرض الواقع، كما أنه لا يمكن تحديد سمات نفسية

---

(١) أحمد عوض بلال، علم الإجرام، (الطبعة الأولى، دار النهضة العربية)، ص ١٨١-٢٨٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٨١-٢٨٨.

للشخصية الإجرامية تنتظم جميع المجرمين على اختلاف جرائمهم وطوائفهم، لأن الجريمة موضوع قانوني نسبي، يتغير بتغير ظروف الزمان والمكان، فلهذا يصعب الربط بينه وبين التكوين النفسي للفرد، ومن هنا تظهر أهمية الدراسة المتخصصة لطوائف محددة من المجرمين لمعرفة خصائص التكوين النفسي الدافعة إلى الجريمة لدى كل طائفة على حدة [١].

٣- الخطورة الإجرامية احتمال:

المقصود بالاحتمال حكم موضوعي على علاقة سببية بين ظاهرتين متعاقبتين تقع إحداهما نتيجة لتوافر الأخرى، أو بعبارة أخرى هو العلاقة السّببية التي تربط بين العوامل الإجرامية والجريمة، فهذه العوامل قائمة الآن بينما الجريمة واقعة في المستقبل [٢].

فإذا توافرت عوامل واقعية شخصية أو اجتماعية بالمجرم فإنه من المنتظر إقدامه على اقتراف سلوك إجرامي مستقبلاً، ومعيار هذا الاحتمال هو علم الرجل العادي وفقًا لمجريات الأمور وطبقًا لحكم التجربة المكتسبة من حياة المجتمع، وبالتالي فإن الاحتمال ليس تحكمًا أو مجرد إمكان ملحوظ بل هو إمكان كبير [٣].

ولعل في قوله تعالى: (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ) [٤]، ما يشير إلى هذا المعنى ويؤيده، وللعلامة محمد الطاهر بن عاشور في تفسيره كلاما نفيساً من الخير سّوقه بنصه قال رحمه الله: (وإنما رتب نبذ العهد على خوف الخيانة دون وقوعها: لأن شؤون المعاملات السياسية والحربية تجري على حسب الظنون ومخائل الأحوال ولا ينتظر تحقق وقوع الأمر المظنون لأنه إذا تريث ولاة الأمور في ذلك يكونون قد عرضوا الأمة للخطر، أو للتورط في غفلة وضياع مصلحة، ولا تدار سياسة الأمة بما يدار به

---

(١) أحمد عوض بلال، علم الإجرام، (الطبعة الأولى، دار النهضة العربية)، ص٢٨٩-٢٩٤،

(٢) جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، (دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢م)، ص ٤١٢-٤١٣.

(٣) المرجع السابق، ص ٤١٢-٤١٣.

(٤) سورة الأنفال آية ٥٨.

القضاء في الحقوق، لأن الحقوق إذا فاتت كانت بليتها على واحد، وأمكن تدارك فائتها.

ومصالح الأمة إذا فاتت تمكن منها عدوها، فلذلك علق نبذ العهد بتوقيع خيانة المعاهدين من الأعداء، ومن أمثال العرب: (خذ اللص قبل أن يأخذك، أي وقت علمت أنه لص) (١).

ولا شك أن مصلحة المجتمع في استتباب أمنه ووقايته من خطر الإجرام في الحال والمآل من أعظم مصالح الأمة.

٤- الخطورة الإجرامية تتمثل في أمارات مادية:

سبق بيان أن الخطورة الإجرامية كالمرآة التي تعكس للقاضي اختيار التدبير الاحترازي الملائم عند الحكم، كما سبق بيان شروط الحكم بالتدابير الاحترازية ومنها سبق ارتكاب جريمة بالفعل. ومن المقرر أنه لا بد لكل جريمة من سلوك، وباستقراء العناصر المادية للسلوك الإجرامي يظهر من بينها عناصر يتوقف وجودها على إرادة المجرم وتسمى بالعناصر المكونة للجريمة وهي سلوك المجرم والحدث المادي المترتب على هذا السلوك ورابطة السببية بين السلوك وبين الحدث. وبالتالي فإن القانون يرسم نموذج المادة الخارجية للسلوك الإجرامي وهي فاعل الجريمة والسلوك والحدث ورابطة السببية والموضوع المباشر للسلوك والأداة أو الوسيلة والزمان والمكان (٢).

ويتضح مما تقدم أنه لا وجود لأي أمارات مادية خارجية إذا انتفى ما رسمة القانون للسلوك الإجرامي على أرض الواقع، وبناء على ذلك فإنه لا يمكن الاستناد إلى مجرد الافتراضات والتخمينات لحماية المجتمع من خطورة وهمية، طالما التزم الفرد بالتزام أصلي سلبي يتثمل في امتناعه عن إتيان سلوك مجرم.

٥ ـ الخطورة الإجرامية حالة غير إرادية:

---

(١) محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، (دار سحنون للنشر والتوزيع، ج ٥)، ص ٥٢.
(٢) رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، مرجع سابق، ص ٣٢١-٣٢٦.

لما كانت الخطورة الإجرامية حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدرًا لجريمة مستقبلة، فهي بهذا المفهوم حالة شخصية تلتمس في العوامل الشخصية والمادية المحيطة بالشخص، وينبني على هذا أنها حالة منبتة الصلة بإرادة الشخص وبموقفه النفسي من الجريمة، لكونها تنصب على عوامل خارجة عن إرادته وإن كانت لصيقة بشخص المجرم كالمرض العقلي أو بيئته الاجتماعية التي يعيش فيها (١).

المطلب الخامس: إثبات الخطورة الإجرامية:

باستقراء خصائص الخطورة الإجرامية في المطلب السابق يتبين أنها صفة لصيقة بشخص المجرم، لا تدخل في التكوين المادية للجريمة، ولكنها تتمثل في أمارات مادية في السلوك الإجرامي، كما أنها حالة حاضرة وغير إرادية مبنية على الاحتمال، وبالتالي فإن الخطورة الإجرامية تشبه إلى حد كبير أحكام العَرَضي لدى المناطقة، إذ العرضي هو ما كان خارجًا عن الماهية وهو يشمل الخاصة، كالضاحك والكاتب بالنسبة للإنسان، والعارض العام، كالماشي والمتنفس بالنسبة للإنسان، ويقابله الذاتي فهو ما ليس بخارج عن الماهية، بأن يكون عينها أي تمامها أو جزءًا منها، مثل الإنسان حيوان ناطق (٢).

والفرق بين الذاتي والعرضي يتلخص في أن الذاتي لأي حقيقة يتوقف على تعقله تعقلها، بخلاف العرضي فإن تعقلها لا يتوقف على تعقله، فمثلاً حقيقة الإنسان متوقف على تعقل حيوان ناطق، إذ هما ذاتيان له، ولا يتوقف على تعقل ماش أو ضاحك لأنهما عرضيان له، كما أن الذاتي أسبق في تعقله على العرضي، وأيضًا فإن الذاتي لا يعلل فلا يقال لم كان الإنسان ناطقًا؟ لأن تلك حقيقته، ولكن يمكن أن يقال أي شيء جعله ضاحكًا؟، لأن السبب في كونه ضاحكًا هو كونه متعجبًا، وكذلك فإن نفي الذاتي ينفي الماهية فإذا قلنا لا يوجد حيوان ناطق، فإنه لا يوجد إنسان، أما لو قلنا لا يوجد ضاحك فإنه لا ينفي

---

(١) سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، (منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣م)، ص ٥١٧.

(٢) عبد الله محيي الدين عزب، ميزان المعقولات في التصورات والتصديقات، القسم الأول، (مكتبة الإيمان للطباعة والنشر، والطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ) . ص ١٤٣-١٤٤.

وجود الإنسان، لأن الإنسان قد يكون موجودًا بدون ضحك فالعرضي خارج يكون محمولاً على الذاتي [١].

وكذلك الشأن في الخطورة الإجرامية مع الجريمة فإن مجال بحثها وإثباتها لا يكون إلا بعد حصول الجريمة، وهي خارجة عن ماهية الجريمة، فلا تلازم حتمي بين الخطورة الإجرامية والجريمة، فليس كل مجرم ذا خطورة إجرامية، ولذلك فإن ضوابط استظهار درجة الخطورة الإجرامية من قبل القاضي عند إعمال سلطته التقديرية تتعلق بطبيعة الواقعة، ونوعها، ووسائلها، وهدفها، ومكانها وأي طابع آخر لها، كما يراعي القاضي جسامة الضرر أو الخطر الذي وقع على الشخص المتأثر بالجريمة، وكذلك شدة الألم ودرجة الجريمة، كما يتعين على القاضي أن يأخذ في حسبانه قدرة المجرم على ارتكابه للجريمة وذلك فيما يتصل بدوافع الإجرام وخُلُق المجرم والسوابق الجنائية والقضائية ونوعيتها، وسلوك وحياة المجرم قبل الجريمة، وسلوكه المعاصر واللاحق لارتكاب الجريمة، وحالته المعيشية الفردية والعائلية والاجتماعية [٢].

فإذا استظهر القاضي بأن عود المجرم إلى الإجرام غير ممكن أو ضعيف الاحتمال قضى بوقف تنفيذ العقوبة، وإذا رأى أن عود المجرم إلى الإجرام محتمل احتمالاً راجحًا فإنه يوقع عليه الجزاء الجنائي في صورة العقوبة الملائمة لجرمه ومدى احتمال عوده إلى ميدان الجريمة، مع إمكانية إضافة التدبير الاحترازي الذي يتساوى فيه الإيلام والعلاج، ويتأتى ذلك في المجرم بالصدفة أو المجرم العائد عودًا غير متكرر باعتبار أنهما يملكان حرية الاختيار بدون نقص جسيم فيها، وذلك على خلاف المجرم بالطبع والمجرم العائد عودًا متكررًا، فإن عودته إلى الإجرام راجحة وقوية الاحتمال، وعليه فإن الجزاء الجنائي الملائم إيقاعه في صورة تدبير وقائي يغلب فيه جانب العلاج على الإيلام كالإيداع في إحدى مؤسسات العمل، وإذا قدَّر القاضي أن المجرم عوده إلى الإجرام مؤكد كالمجنون الذي تنعدم لديه حرية الاختيار أو الصبي الذي يشوب حريته نقص جسيم، فإن للقاضي إيقاع تدبير وقائي يغلب فيه العلاج على

---

(١) عبد الله محيي الدين عزب، ميزان المعقولات في التصورات والتصديقات، مرجع سابق، ص ١٤٥-١٤٦.

(٢) محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، مرجع سابق، ص٢٠٣-٢٠٤.

الإيلام، كالإيداع في مستشفى الأمراض العقلية للمجنون أو إصلاحية للصبي [١].

ويحسن التنويه بأن القاضي حين يحكم بعدم إدانة المجنون ومن في حكمه من ذوي الأهلية الناقصة أو المنعدمة، فإن ذلك لا يمنعه من إيقاع التدبير الاحترازي الملائم، وقد تقدم في المطلب الثالث بيان الفارق بين الخطورة الإجرامية والأهلية الإجرامية والمسؤولية الجنائية، ولما كانت الخطورة الإجرامية لا تتشخص بذاتها لكونها حالة نفسية لصيقة بشخص المجرم، فإن إثباتها يثير صعوبات عملية للقاضي، ولذلك فإنها تستخلص بإحدى وسيلتين:

الأولى: تحديد العوامل الإجرامية التي تعد مصدرًا للخطورة، بحيث يعتبر ثبوتها قرينة على توافر الخطورة الإجرامية،

الثانية: افتراض توافر الخطورة الإجرامية في بعض الحالات، خاصة حين يرتكب المجرم جريمة ذات جسامة معينة، وبالتالي فإن من يرتكب جريمة خطيرة من نوع مسمى في القانون يعد مجرمًا ذا خطورة إجرامية على مجتمعه، وذلك يغني عن إقامة الدليل على توافر الخطورة فيه [٢]، ويجب التنويه بأن مواجهة الخطورة وعلاجها إنما يكون في إطار" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير بدون نص" [٣].

وإلا عد ذلك عدوانًا على حريات الأفراد ومخالفة سافرة لمبدأ الشرعية الجنائية، ذلك المبدأ المستقر في مفاهيم الدول المتحضرة والمسطور في العديد من المواثيق الدولية، من بينها ما نصت عليه المادة رقم (١١) في فقرتها الأخيرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة الأولى من المادة (١٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة رقم (٧) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان [٤].

---

(١) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٠٤٠-١٠٤١.

(٢) فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص٤٠٣-٤٠٤.

(٣) محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الإجتماعية، مرجع سابق، ص ١٨٩.

(٤) مصطفى يوسف، أصول المحاكمة الجنائية، منشأة المعارف، ٢٠١١م، ص ١٤.

الفصل الرابع: أنواع التدابير الاحترازية

وفيه تمهيد وتقسيم وسبعة مباحث:

- **المبحث الأول: التدابير الشخصية السالبة للحرية.**
- **المبحث الثاني: التدابير الشخصية المقيدة للحرية.**
- **المبحث الثالث: التدابير المانعة للحقوق.**
- **المبحث الرابع: التدابير العينية.**
- **المبحث الخامس: الضوابط والقواعد في الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية.**
- **المبحث السادس: القواعد التي تخضع لها التدابير الاحترازية.**

تمهيد وتقسيم:

تنقسم التدابير الاحترازية إلى عدة أقسام بحسب الأساس الذي يستند إليه التقسيم، فمن حيث موضوع التدابير: تنقسم إلى تدابير شخصية وتدابير عينية، فالتدابير الشخصية هي التي يكون موضوعها شخص المحكوم عليه بها مثل إيداعه في مكان معين. والتدابير الشخصية تنقسم إلى تدابير مانعة للحرية أو مقيدة لها أو تدابير تقرر الحرمان من بعض الحقوق. أما التدابير العينية فهي التي يكون موضوعها شيئًا ماديًا مثل مصادرة الأشياء التي يعتبر صنعها أو اقتناؤها لها أو بيعها أو استعمالها غير مشروع[١]. كما تنقسم من حيث طبيعتها إلى:

أ. تدابير تأهيلية تهدف إلى عقد مصالحة بين المحكوم عليه ومجتمعه وذلك بعلاجه إن كان مريضًا، أو تهذيبه وتقويمه إن كان منحرفًا، أو تعليمه مهنة إن كان عاطلاً، ومن ذلك الإيداع في مستشفى للعلاج، أو مؤسسة تهذيبية وتعليمية.

ب. التدابير التعجيزية: والمقصود بها تجريد المجرم من كافة الوسائل المادية المستعملة في ارتكاب الجريمة والإضرار بالمجتمع، مثل المصادرة وإغلاق المؤسسة أو إخضاعها للحراسة.

ج. التدابير الإبعادية: والمقصود بها الفصل بين المجرم وبين مكان معين يهيأ له ارتكاب الإجرام، مثل اعتقال من اعتاد على الإجرام، وإبعاد الأجنبي عن البلاد، وحظر الإقامة في المكان الذي يمارس فيه الشخص إجرامه.[٢]

كما يمكن تقسيمها إلى تدابير استئصالية كالإعدام والنفي والحجز المؤبد، وتدابير قمعية كالسجن والغرامة، وتدابير إصلاحية يقصد بها إزالة آثار الجريمة بالتعويض عن الضرر أو إعادة المال إلى ما كان عليه، وتدابير اجتماعية كحظر الإقامة في مكان معين أو المنع من

---

(١) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

(٢) خالد محمد عجاج، مبادئ علم العقاب، (الإسكندرية، دار التعليم الجامعي، ٢٠١٨م)، ص ٤٨-٤٩.

ممارسة وظيفة أو حرفة أو مهنة معينة، وتدابير علاجية كالوضع في مستشفى للأمراض النفسية [١].

وأيضًا يمكن تقسيمها من حيث سلطة القاضي في إنزالها إلى تدابير احترازية وجوبية وجوازية، فالتدابير الوجوبية هي التي يلتزم القاضي بتوقيعها، أما الجوازية فهي التي يكون للقاضي فيها سلطة تقديرية فيوقعها أو يصرف النظر عنها حسب تقديره [٢].

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات الجنائية الحديثة تعرف الأنواع المار ذكرها من التدابير الاحترازية إلا أن موقف تلك التشريعات لا يسير في اتجاه واحد، فمن التشريعات من يفسح مجالاً خاصًا للتدابير الاحترازية وذلك بجعلها في باب أو فصل مستقل عن العقوبات كالتشريع اللبناني، ومن التشريعات من يقتصر على العقوبات فقط دون إغفال التدابير الاحترازية، وذلك بالنص عليها إما في قوانين خاصة، أو إما مطوية تحت اسم العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية وقد سار على هذا التشريع الفرنسي، ويعكس ذلك الاختلاف بين التشريعات مشكلة كثر حولها الجدل والنقاش وهي مشكلة الجمع بين العقوبات والتدابير الاحترازية [٣]. وسيأتي بحثها تباعًا في المباحث القادمة،

ولما كان تقسيم التدابير الاحترازية في علم العقاب على أساس وسائلها في مواجهة الخطورة الإجرامية من أهم التقسيمات، فإن أغلب التشريعات قد أخذت به لبساطته وسهولة تطبيقه في العمل، ومن تلكم التشريعات القانون اللبناني، حيث قسم التدابير إلى تدابير شخصية مانعة للحرية، وتدابير شخصية مقيدة للحرية، وتدابير مانعة للحقوق وتدابير عينية[٤].

---

(١) فرج صالح الهريش، النظم العقابية – دراسة تحليلية في النشأة والتطور، مرجع سابق، ص ١٧٧-١٧٨.

(٢) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ٢٤٥-٢٥٥.

(٣) عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٣١٦.

(٤) سمير عالية، مبادئ علم الإجرام والعقاب والسياسة الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٥٥-٢٥٦.

ومن ثم سوف نقسم دراستنا لأنواع التدابير على النحو التالي:

المبحث الأول: التدابير الشخصية السالبة للحرية.

المبحث الثاني: التدابير الشخصية المقيدة للحرية.

المبحث الثالث: التدابير المانعة للحقوق.

المبحث الرابع: التدابير العينية.

المبحث الخامس: الضوابط والقواعد في الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية.

المبحث السادس: القواعد التي تخضع لها التدابير الاحترازية.

المبحث الأول: التدابير الشخصية السالبة للحرية

وفيه أربعة مطالب

- **المطلب الأول: تدبير الإيداع في إحدى مصحات الأمراض العقلية والمؤسسات العلاجية:**
- **المطلب الثاني: الإيداع في مؤسسات للرعاية الاجتماعية أو إصلاحية قانونية:**
- **المطلب الثالث: تدبير الاعتقال والعزلة**
- **المطلب الرابع: الإيداع في منشأة زراعية أو دور للعمل.**

المبحث الأول: التدابير الشخصية السالبة للحرية

تقسيم:

يمكن تقسيم التدابير الشخصية السالبة للحرية في التدابير الآتية: الإيداع في إحدى مصحات الأمراض العقلية، والمؤسسات العلاجية، والايداع في مؤسسة للرعاية الاجتماعية أو إصلاحية قانونية، وتدبير الاعتقال والعزلة، والإيداع في منشأة زراعية أو دور للعمل وسنبحث كل منها في مطلب مستقل.

المطلب الأول: تدبير الإيداع في إحدى مصحات الأمراض العقلية والمؤسسات العلاجية:

وتسمى أيضًا بالمصحات القضائية أو الجنائية، وهي منشآت يودع فيها من قضي ببراءته في جريمة لجنون أو عاهة عقلية قد تكون ناتجة عن تسمم كحولي أو جراء إدمان للمخدرات، ولذا تتسم حالة الشخص بخطورة على نفسه وعلى مجتمعه [١].

وحسنًا فعل المنظم السعودي حين نص في المادة (٤٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه (يجوز بدلاً من إيقاع العقوبة على المدمن بسبب تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، الأمر بإيداعه في إحدى المصحات المخصصة لهذا الغرض، وتحدد اللائحة الحالات التي يجوز فيها الأمر بإيداع المدمن للمصحة والجهة التي تأمر بإيداعه وشروط الإفراج عنه)، وكذلك فعل المنظم المصري في قانون المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠م فقد نص على عدة تدابير منها:

بالنسبة لمن سبق الحكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجنايات المقررة بقانون المخدرات يمكن اتخاذ التدابير الآتية:

- الإيداع في إحدى مؤسسات العمل.

---

(١) يسر أنور علي وآمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٤٩٨-٤٩٩.

- تحديد الإقامة في جهة معينة.
- منع من الإقامة في جهة معينة
- الإعادة إلى الموطن الأصلي.
- حظر التردد على أماكن أو محال معينة.
- الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة [١].

كما نص في المادة (٣٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: (إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب عاهة في عقله تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بالإفراج عنه، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقواع النيابة العامة وإجراء ما تراه لازمًا للتثبت من أن المتهم عاد إلى رشده) [٢].

ولقد نصت محكمة النقض المصرية على أنه: (لا حق لمحكمة الموضوع أن تستند في إثبات عدم جنون المتهم إلى القول بأنه لم يقدم دليلاً، بل إنه من واجبها في هذه الحالة أن تثبت هي أنه لم يكن مجنونًا حين ارتكاب الحادث، ولا تطالبه هو بإقامة الدليل على دعواه)[٣].

وفي التشريع اللبناني يخضع للحجز في مأوى احترازي فاقدو العقل والإدراك والمرضى النفسيون ومدمنو الكحول والمخدرات، لكونهم من فئة المجرمين الخطيرين على المجتمع، فيكون في علاجهم وسيلة لاستئصال خطورتهم، وإذا جنَّ المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة

---

(١) جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٥٦٣-٥٦٤.

(٢) يسر أنور علي وآمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرامي والعقاب، مرجع سابق، ص ٤٩٩.

(٣) مجدي محمد سيف عقلان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية وتطبيقها في التشريع الجنائي اليمني، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

المانعة أو المقيدة للحرية، أو أثناء تنفيذ تدبير العزلة أو الحرية المراقبة أو مع الإقامة أو الكفالة الاحتياطية، وجب نقله إلى مأوى احترازي ليعالج فيه، وذلك طبقًا لما نصت عليه المادة (٧٦) عقوبات، والمدة التي يجب بقاء المجنون فيها داخل المأوى الاحترازي هي حتى انتهاء مدة عقوبته الأصلية، فلو كان محكومًا عليه بالحبس سنتين، وبعد أن قضى منها سنة أصيب بالجنون وأودع في مأوى احترازي، تعين الإفراج عنه بعد أن يقضي في المأوى السنة الثانية، ومع ذلك فقد احتاط القانون لأمر المحكوم عليه حين يكون خطرًا على السلامة العامة، إذا يتوجب إبقاؤه محجوزًا حتى انقضاء مدة عقوبته وحتى يشفى من حالته، استنادًا لنص المادة (٧٦ /٢ عقوبات).

أما إذا شفي المجنون بعد خمسة شهور من وضعه في المأوى، جاز للقاضي أن يحسم هذه الشهور من السنة الباقية، إذا وجد ما يشجع، أو يحسم جزءًا منها أو يمتنع عن الحسم إعمالاً لما نصت عليه المادة (٣/٧٦ عقوبات) [١].

أما التشريع العراقي فقد نصت المادة (١٠٥) على الحجز في مأوى علاجي للأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية، حيث يوضع المحكوم عليه بالحجز في مأوى علاجي في مستشفى أو مصح للأمراض العقلية أو أي محل معد من الحكومة لهذا الغرض ـ حسب الأحوال التي ينص عليها القانون ـ لمدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك لرعايته والاعتناء به، وعلى القائمين على إدارة المأوى أن يرفعوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تقارير عن حالة المحكوم عليه في فترات دورية لا تزيد أي فترة منها على ستة أشهر، وللمحكمة بعد أخذ رأي الجهة الطبية المختصة أن تقرر إخلاء سبيله أو تسليمه إلى أحد والديه أو أحد أقاربه ليرعاه ويحافظ عليه بالشروط التي تذكرها المحكمة حسبما تقتضيه حالته، ولها بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي شأن وبعد أخذ رأي الجهة الطبية المختصة، إعادته إلى المأوى إذا اقتضى الأمر ذلك، أي إذا كانت حالة المحكوم عليه مازالت خطرة على سلامة المجتمع بما يلزم إعادته إلى المأوى العلاجي للاستمرار في العلاج والعناية

(١) سمير عالية، مبادئ علوم الإجرام والعقاب والسياسة الجزائية، مرجع سابق، ٢٥٦-٢٥٧.

(١).

وفي التشريع الليبي نصت المادة (١٤٩ عقوبات) على أن الإيواء في مستشفى للأمراض العقلية يخضع له الأشخاص غير المسؤولين جنائيًا لعيب عقلي، وهم المجرمون المجانين والمصابين بالصمم والبكم، والمصابون بالتسمم المزمن لتعاطي الكحول والمخدرات، كما يخضع لهذا التدبير المصابون بمرض عقلي جزئي، وهم الشواذ ومن في حكمهم طبقًا لنص القانون المادة (٨٤ و٨٥ عقوبات)، ويشترط لاتخاذ التدابير ما يلي:

١.أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة عمدية، معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن سنتين، فإذا كانت الجريمة المرتكبة مخالفة، أو جنحة خطيئة، أو أي جريمة أخرى مما يقرر القانون العقاب عليه بغرامة أو بعقوبة سالبة للحرية لا يجاوز حدها الأقصى سنتين فلا يجوز تطبيق هذا التدبير.

٢.أن يكون سبب امتناع العقاب راجعًا إلى انتفاء المسؤولية الجنائية لوجود مرض عقلي، أو تسمم مزمن ناتج عن تعاطي الخمور أو المخدرات، أو يكون الجاني أصم أبكم. كما نصت المادة (١٤٩ -٢ عقوبات) على أنه " إذا كانت العقوبة المقررة للفعل الإعدام أو السجن المؤبد فلا تقل مدة الإيواء في مستشفى الأمراض العقلية عن عشر سنوات. وتكون المدة خمس سنوات على الأقل إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة للفعل السجن لمدة عشر سنوات، على أنه إذا زالت خطورة الشخص المتخذة في شأنه هذا التدبير الوقائي جاز الأمر بإلغائه قبل انقضاء الحد الأدنى للمدة التي يفرضها القانون أو قبل انقضاء المدة الإضافية التي أمر بها القانون، وذلك حتى في الحالة التي تفترض فيها خطورة الشخص، وفي هذه الحالة يبدأ تنفيذ العقوبات المحكوم بها على الشخص مباشرة وذلك بمجرد الحكم بإلغاء التدبير الذي قضي به (٢).

كما نص قانون العقوبات الأردني رقم (١٦ سنة ١٩٦١) على إيداع المجرم المجنون في

---

(١) جمال إبراهيم الحيدري، الوافي القسم العام من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٧٩٧.

(٢) محمود سليمان موسى، السياسة الجنائية وتطبيقاتها التشريعية، مرجع سابق، ص ٢٢٦-٢٢٧.

مستشفى الأمراض العقلية كنوع من التدابير الاحترازية، كذلك نص قانون العقوبات التونسي الصادر في (٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨) على إيداع المجرم المجنون في محل خاص. كما نص القانون المجري الصادر سنة (١٩٥٠) على إيداع المجرم المجنون للأمن، متى كان يخشى لأسباب جدية أن يعود إلى الجريمة وذلك في المادة (٤٩). وفي إنجلترا صدر قانون الصحة العقلية سنة ١٩٥٩م وهو ينظم كيفية إيداع المرضى الخطرين. كما أصدر القانون الفرنسي رقم (١٥ في أبريل سنة ١٩٥٤) وهو خاص بعلاج مدمني الكحول الخطرين على الغير [١].

(١) مجدي محمد سيف عقلان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية وتطبيقها في التشريع الجنائي اليمني، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

المطلب الثاني: الإيداع في مؤسسات للرعاية الاجتماعية أو إصلاحية قانونية:

يعد هذا التدبير من التدابير المهمة في مواجهة الأحداث والأشخاص الخطرين إجراميًا من المتشردين، ويتم إيداع الأحداث في هذه المؤسسات لاختلاف طبيعتها عن المؤسسات العقابية من حيث الأهداف وشخصيات العاملين فيها، فالغاية من هذا الإيداع هو الوقاية من احتمال إجرام هذه الطائفة، ويتحقق ذلك من خلال توفير برامج تعليمية وتهذيبية، بالإضافة إلى برامج تدريب وعمل على مهن معينة وتنمية قدرات خاصة لدى هذه الطائفة فقد نص قانون الأحداث المصري رقم (٣١ /١٩٧٤) في المادة (١٣) على" جواز إيداع الحدث في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو المعترف بها منها، وإذا كان الحدث ذا عاهة يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع.

ويجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح وثلاث سنوات في حالات التعرض للانحراف، وعلى المؤسسة التي أودع بها الحدث أن تقدم إلى المحكمة تقريرًا عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر لتقرر المحكمة ما تراه في شأنه".(١)

كما نص المنظم الليبي على الإيواء في إصلاحية قانونية، وذلك بالنسبة للقصر غير المسؤولين جنائيًا، ففي الإصلاحية يخضع الحدث لبرنامج تقويمي وتربوي، بهدف إعادة تأهيله وتكوينه على المستوى الخلقي والفكري، ويشترط القانون لإنزال هذا التدبير تحقق الشروط الآتية:

١.أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة عمدية.

٢.أن يكون مرتكب هذه الجناية أو الجنحة حدث تقل سنه عن أربع عشر سنة.

٣.أن يكون الحدث خطرًا.

---

(١) سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، مرجع سابق، ص ٥١١-٥١٢.

٤. أن تدل الظروف الخاصة بالحدث ونوعية الجريمة المرتكبة على قيام حالة من حالات الخطورة الإجرامية لديه. فإذا توفرت هذه الشروط فإن القاضي يأمر بإيوائه في إصلاحية قانونية، ويطبق هذا التدبير على الحدث الذي أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة، إذا ثبت عدم قدرته على الإدراك والإرادة وقت ارتكاب الفعل الذي يعد جريمة قانونًا، أي في الأحوال التي يثبت فيها انعدام مسئوليته الجنائية طبقًا لما نصت عليه المادة (١٥١ -٢ عقوبات)، ولا يلجأ القاضي إلى هذه التدابير إلا إذا تعذر تسليم الحدث لوالديه، أو لمن كانوا ملزمين بتربيته والاعتناء به، أو إذا رأى أن التدبير الأخير غير كاف لعلاج الحدث وإرشاده [١]. وحسنًا فعل المنظم السعودي حين نص في المادة رقم (١٥) من نظام الأحداث النافذ على ما يلي:

١. إذا لم يكن الحدث متمًا (الخامسة عشرة) من عمره وقت ارتكابه فعلاً أو أفعالاً معاقبًا عليها، فلا يفرض عليه سوى تدبير أو أكثر من التدابير الآتية: الإيداع في مؤسسة اجتماعية أو علاجية لمدة لا تتجاوز سنة، بشرط أن يكون متمًا (الثانية عشرة) من عمره وقت ارتكابه الفعل المعاقب عليه.

٢. إذا كان الحدث متمًا (الخامسة عشرة) من عمره وقت ارتكابه فعلاً أو أفعالاً معاقبًا عليها فتطبق عليه العقوبات المقررة عدا عقوبة السجن، فيعاقب بالإيداع في الدار مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة الأعلى المقررة لذلك الفعل ودون التقيد بالحد الأدنى لتلك العقوبة. وأما إذا كانت الجريمة مما يعاقب عليه بالقتل، فيعاقب بالإيداع في الدار مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

المطلب الثالث: تدبير الاعتقال والعزلة

ينزل هذا التدبير بالمجرمين المعتادين على الإجرام، بهدف عزلهم عن المجتمع وإبعادهم عنه، وقد سبق نقل كلام العلامة الشوكاني في هذا الصدد، ومن الخير إعادته في هذا الموضع لمناسبته، قال رحمه الله في نيل الأوطار ما نصه: (إن الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام

(١) محمود سليمان موسى، السياسة الجنائية وتطبيقاتها التشريعية، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار، وفيه من المصالح ما لا يخفى لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ويعرف من أخلاقهم، ولم يرتكبوا ما يوجب حدًا ولا قصاصًا، حتى يقام ذلك عليهم فيراح منهم العباد والبلاد، فهؤلاء إن تركوا وخلي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية، وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها، فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة، أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره) (١).

وظاهر من عبارة الشوكاني ـ رحمه الله ـ تصنيف المجرمين بحسب ما يعرف من خطورتهم واعتيادهم على الإجرام، وحبسهم مدة غير محددة، وذلك هو مراد الأنظمة الوضعية المعاصرة في تقنين التدابير الاحترازية، فإن العبرة بالمعنى والمسميات مهما اختلفت الأسماء والاصطلاحات ولعل في قوله تعالى: (إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ) (٢)، ما يشير إلى تصنيف المخالفين لأمر الله ورسوله بحسب اختلاف خطورتهم وإجرامهم.

هذا وقد نص المشرع الليبي في المادة (١٤٥ عقوبات) على أنه: (يحال الأشخاص الآتي ذكرهم إلى معتقلات خاصة:

١.من تقرر اعتيادهم للإجرام أو احترافهم له أو انحرافهم فيه.

٢.من سبق تقرير اعتيادهم الإجرام أو احترافهم له أو انحرافهم فيه ورفعت عنهم التدابير الوقائية السابقة، ثم ارتكبوا عمدًا جريمة جديدة من نفس النوع تعد دليلاً آخر على اعتيادهم أو احترافهم الإجرام أو انحرافهم فيه.

٣.من لم تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون لاعتباره مجرمًا اعتاد الإجرام أو احترافه أو انحرف فيه وأظهر خطورة شديدة تدل على أن لا فائدة من وضعه تحت المراقبة، أو من

---

(١) محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، ج ٥، ص ٧٠٣.
(٢) سورة التوبة، آية ٦٦.

فرض ضمان حسن السلوك، وفي هذه الحالة لا تقل مدة الاعتقال عن سنة)، وواضح من هذا النص أن الإحالة إلى المعتقل هو تدبير وقائي لفئة معينة من المجرمين المسؤولين عن جنايتهم مسؤولية كاملة، ويتصفون بخطورة شديدة وهم المجرمون المعتادون على الإجرام والمحترفون له والمنحرفون فيه، وطبقًا للمبادئ العامة يخضع هؤلاء الأشخاص للعقوبة المقضي بها عليهم، ثم يحالون بعد ذلك إلى المعتقل لقضاء المدد المنصوص عليها في القانون بحسب أحوالهم المنصوص عليها [١].

كما نص المشرع اللبناني على تدبير العزلة وهو تدبير مخصص للمجرمين المعتادين على الإجرام دون غيرهم والحد الأدنى لتدبير العزلة هو ثلاثة سنوت، أما حده الأقصى فهو خمس عشرة سنة طبقًا لما نصت عليه المادة (٧٧ من قانون العقوبات)، ويطبق هذان الحدان مالم ينص القانون على خلاف ذلك. [٢] وتجدر الإشارة إلى مشروع نظام العقوبات البديلة قد وضع استثناءات على مبدأ تطبيق العقوبة البديلة، ومنها أنه لا يجوز تطبيق العقوبة البديلة إذا كان المحكوم عليه من أرباب السوابق، وبيانه أن تطبيق هذه العقوبات البديلة كالخدمة المجتمعية يتخذ بحق من صدر منه الفعل لأول مرة ولم تسجل عليه سابقة جنائية بصحيفة السوابق، خاصة أولئك الذين يواصلون دراستهم، لما يبدو عليه من الندم ومظنة عدم العودة، ودون ان تحدث أفعالهم ضررًا متعديًا إلى الغير [٣].

ويحسن التنبيه إلى أن هنالك فرق بين سجل الحالة الجنائية وصحيفة السوابق، فسجل الحالة الجنائية يتعلق بالقضايا الجنائية المحكوم بحكم نهائي دون أن يتوفر بشأنها تسجيل السوابق في القرار الوزاري ذي الرقم (٣٦٥) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٤هـ، وبناء على ذلك فإنه لا يترتب على تسجيل اسم المحكوم عليه في سجل الحالة الجنائية أية عقوبة تبعية كالحرمان

---

(١) محمود سليمان موسى، السياسة الجنائية وتطبيقاتها التشريعية، مرجع سابق، ص ٢٢٥-٢٢٦.

(٢) محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، (مصر، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م)، ص ٣١٥-٣١٦.

(٣) وسيم حسام الدين الأحمد، العقوبات البديلة في النظام السعودي – دراسة مقارنة، (الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ)، ص ١٠٦.

من الحصول على الوظيفة أو العزل منها. أما صحيفة السوابق فهي عبارة عن سجل تقيد فيه الأحكام النهائية الصادرة في القضايا الجنائية، والتي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار الوزاري سالف البيان.

وقد نصت المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم (٣٦٥) وتاريخ ٢١-١-١٤٣٢هـ الصادر عن وزارة الداخلية السعودية على أنه: (تعتبر الأحكام الجزائية التي تسجل في صحيفة السوابق هي الأحكام النهائية المكتسبة للقطعية التي تصدر في القضايا الجزائية إذا توفرت فيها الشروط الآتية:

أ. أن تكون العقوبة الجزائية على أمر محظور ومعاقب عليه شرعًا أو نظامًا وبعد ثبوت الإدانة بناء على حكم نهائي بعد محاكمة تجري وفقًا للوجه الشرعي طبقًا للمادة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

ب. أن تكون العقوبة المحكوم بها إما:

١. حدًا شرعيًا غير حد المسكر.

٢. حد السكر للمرة الرابعة فأكثر.

٣. السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٤. إذا اجتمعت عقوبتان من العقوبات الآتية (الجلد الذي لا يقل عن ثمانين جلدة، السجن الذي لا يقل عن سنتين، الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال) والمقصود باجتماع العقوبات ما يتقرر شرعًا أو نظامًا أو بهما مجتمعين [١].

المطلب الرابع: الإيداع في منشأة زراعية أو دور للعمل:

يتخذ هذا التدبير بشأن طائفة معينة من الأشخاص ذوي الخطورة الإجرامية، التي يخشى معها تركهم دون عزلهم عن أفراد المجتمع، وتتمثل هذه الطائفة في الأفراد المعتادين

---

(١) وسيم حسام الدين الأحمد، العقوبات البديلة في النظام السعودي – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٠٦-١٠٧.

على الإجرام والمتشردين الذين لا مأوى لهم ولا عمل، وبالتالي فإن إيداع هذه الطائفة في منشآت العمل ليتاح لهم تعلم الحرف والمهن، التي تساعدهم في كسب العمل وصرف الوقت في المنافع التي تعود عليهم بجني المال من طرقه المشروعة، مما يعزز لديهم نبذ الجريمة والكسل والانسجام مع المجتمع مرة أخرى [١].

وقد حدد المشرع اللبناني في المواد (٦١٠-٦١٥ من قانون العقوبات) المجرمين، الذين ينزل بهم هذا التدبير وهم بصفة عامة المتسولون والمتشردون البالغون ويشترك هؤلاء المجرمون في آفة النفور من العمل، ونص المشرع اللبناني على أنه (لا يمكن أن تنقص مدة الحجز في دار التشغيل عن ثلاثة أشهر أو تزيد عن ثلاثة سنوات) وذلك في الفقرة الأولى من المادة (٧٩) من قانون العقوبات، ويحدد القاضي مدة الحجز بين هذين الحدين طبقًا لما يظهر له من ظروف المحكوم عليه ومرجحات تأهيله وتعوده على اكتساب حرفة أو مهنة، وما يدرأ عنه خطورته الإجرامية، كما نصت المادة (٧٩) من قانون العقوبات على أنه (إذا غادر المحكوم عليه دار التشغيل لأي مدة كانت عوقب بالحبس مع التشغيل من ثلاثة أشهر إلى سنة) [٢].

ومن التشريعات الجنائية التي نصت على هذه المنشآت قانون العقوبات الإيطالي، وقانون الدفاع الاجتماعي في كوبا وقوانين العقوبات في البرازيل وكولومبيا، حيث يحكم على المعتادين على الإجرام والمحترفين وذوي الميل الإجرامي بإيداعهم في تلك المنشآت [٣].

ويلاحظ على جميع التدابير سالفة البيان أنها وإن اشتركت في سلب الحرية الشخصية، إلا أنها تنوعت وسائلها تبعًا لتقسيم المحكوم عليهم، وطبقًا لمعايير موضوعية وواقعية إلى فئات معينة، وفقًا للسن والجنس والعود والحالة العقلية والاجتماعية، وهي الطريقة الحديثة في

---

(١) طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، (القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م)، ص ٢٩٥-٢٩٦.

(٢) محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، مرجع سابق، ص ٣١٦-٣١٧.

(٣) يسر أنور علي وآمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٤٩٨.

التصنيف حيث تجري على المحكوم عليه مختلف الفحوصات كالفحص الطبي والنفسي والعقلي ووضعه الاجتماعي، وبعد ذلك يتم تحديد درجة التحفظ التي يجب أن يوضع فيها والمؤسسة العقابية الملائمة له، ونوع الخدمات الاجتماعية التي يحتاجها وأسرته، والعلاج الطبي والعقلي والنفسي اللازم للمحكوم عليه، والحرفة التي تتفق مع رغبات وميول المحكوم عليه، والتعليم الذي يحتاج إليه والرياضة البدنية التي تتناسب مع قدراته [١].

وقد تبنت القوانين العربية تصنيف وتقسيم المحكوم عليهم فأخذ بهذا الإجراء المنظم السعودي في المادة (١٠) من نظام السجن والتوقيف السعودي، كما أخذ به القانون الاماراتي في المادة (٢٤) من قانون السجون الإماراتي وكذلك فعل القانون الجزائري في المادة (٢٤) من قانون السجون الجزائري، وأيضًا القانون الليبي في المادة (١٩) والمادة (٢٣) من قانون السجن الليبي، وقد أفرد المشرع العراقي فصلاً مستقلاً لتصنيف المحكوم عليهم، وذلك في الفصل الرابع من قانون السجن العراقي، فقد أناط باللجنة الفنية مهام القيام بتصنيف المحكوم عليهم، كما خصص مكانًا في السجن يسمى مركز الاستقبال والتشخيص، إذ يودع فيه المحكوم عليه بعد صدور الحكم بالإدانة على أن لا تقل مدة حبسه عن سنة لغرض دراسته وتشخيص حالته، وبعد الانتهاء من التصنيف ينقل المحكوم عليه إلى القسم الذي تعينه اللجنة الفنية التي تقرر برنامجًا للعلاج لكل سجين، يتضمن درجة التحفظ والقسم الأنسب، والعلاج الجسمي والعقلي والمساق الثقافي والتدريب المهني والرياضة المناسبة [٢].

ويقترح الباحث على المنظم السعودي الأخذ بالإجراءات المنصوص عليها في قانون السجون العراقي لكونها قد أقسطت المحكوم عليه حقه من الرعاية اللاحقة بعد صدور الحكم، مما يوفر ضمانة في تأهيله وصلاحه أثناء وبعد تنفيذ محكوميته، فمن المعلوم أن السجن قد يكون أحد العوامل الإجرامية إذا ما أخفق في أداء رسالته.

---

(١) خالد محمد عجاج، مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص ٧٩-٨٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٨٣.

المبحث الثاني: التدابير الشخصية المقيدة للحرية

وفيه أربعة مطالب

- **المطلب الأول: الوضع تحت المراقبة**
- **المطلب الثاني: منع ارتياد أماكن معينة**
- **المطلب الثالث: إبعاد الأجنبي**
- **المطلب الرابع: المنع من الإقامة في مكان معين**

المبحث الثاني: التدابير الشخصية المقيدة للحرية

تختلف هذه التدابير كما يظهر من اسمها عن التدابير الشخصية السالبة للحرية، فالتدابير الشخصية المقيدة للحرية تعطي قسطًا من الحرية الشخصية للمحكوم عليه، إلا أن هذه الحرية مصحوبة ببعض الضوابط والقيود التي تطيف بها منعًا من قيام المحكوم عليه ارتكاب أية جريمة أخرى تهدد أمن وسلامة المجتمع. وسوف نقسم دراستنا لهذه التدابير على النحو التالي:

المطلب الأول: الوضع تحت المراقبة

المطلب الثاني: منع ارتياد أماكن معينة

المطلب الثالث: إبعاد الأجنبي

المطلب الرابع: المنع من الإقامة في مكان معين

المطلب الأول: الوضع تحت المراقبة:

يقصد بهذا التدبير تقييد حرية المحكوم عليه مدة من الزمن بالقدر الذي يمكن من ملاحظته والإشراف على سلوكه وطريقة عيشه، ومنعه من الانجراف إلى الظروف التي تسقطه في حمأة الجريمة في المستقبل، وتلك هي غاية التدبير الاحترازي (١).

ومع ذلك فقد ذكر المشرع المصري هذا التدبير ضمن العقوبات، لكونه لم يفرد نصوصًا خاصة للتدابير في نظام قانوني خاص ومستقل، ومراقبة البوليس توقع على الرجال والنساء معًا دون الأحداث إذا كانت أعمارهم لا تزيد على خمس عشرة سنة، فللأطفال المعرضين للانحراف في هذا السن تدابير خاصة نص عليها قانون الطفل رقم (١٢ لسنة ١٩٩٦)، وهي تغني عن تطبيق مراقبة البوليس عليهم، وقد نص المشرع المصري على المراقبة كعقوبة أصيلة وذلك في القانون رقم (٩٨ لسنة ١٩٤٥) الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم والمعدل بالقانون رقم (١١٠ لسنة ١٩٨٠)، كما نص عليها كعقوبة تبعية في المادة (٢٨) من قانون العقوبات، أو كعقوبة تكميلية مثل حالة العود إلى السرقة التامة (مادة ٣٢٠ عقوبات) (٢)، ومن أحكام المراقبة أنها إذا كانت عقوبة أصلية أو تكميلية، فإن مدتها تبدأ من اليوم المحدد في الحكم، أما إذا كانت تبعية فإنها تبدأ من اليوم التالي لانتهاء العقوبة الأصلية.

فالمراقبة عقوبة مؤقتة في جميع الأحوال، ويذهب الاتجاه السائد في الفقه أن الحد الأدنى العام لمراقبة البوليس هو أربع وعشرون ساعة، قياسًا على عقوبة الحبس التي تعتبر مماثلة لها(٣).

ويجب على المحكوم عليه بالمراقبة الالتزام بجميع أحكامها، فيتعين عليه أن يقدم نفسه إلى مكتب البوليس في الجهة التي يقيم فيها بمجرد أن تصبح هذه العقوبة واجبة التنفيذ. وأن

---

(١) فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الثاني، (دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨م)، ص ٢٥٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٥٣-٢٥٥.

(٣) فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٢٥٥-٢٥٦.

يعين محلاً لإقامته، وأن يحمل على الدوام تذكرة مدون فيها البيانات والواجبات المفروضة عليه وتوضع عليها صورته، وأن يقدم نفسه إلى مكتب البوليس الذي يكون مقيدًا به في الزمان المعين في تذكرته على ألا يتجاوز ذلك مرة في الأسبوع، وأن يكون في سكنه أو المكان المعين لإقامته عند غروب الشمس وألا يبرحه قبل شروقها، كما يجب عليه أن يخطر العمدة أو الشيخ أو أحد رجال الحفظ على حسب الأحوال قبل مبارحته سكنه أو مأواه نهارًا، وتنتهي المراقبة بانتهاء المدة المحددة لها، ولو لم تنفذ كلها أو بعضها لأي سبب كان، حتى ولو كان المحكوم عليه قد قضى جزءًا منها في الحبس، أو كان قد تغيب عن محل إقامته أو هرب من تنفيذها، ومعنى ذلك أن الانقضاء الحتمي للمراقبة يكون بانتهاء مدتها من تلقاء نفسها، وبالتالي لا يتصور سقوطها بالتقادم كغيرها من العقوبات، ومخالفة أحكام المراقبة تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة استنادًا لنص المادة (٢٩) من قانون العقوبات[١].

وتعرف في التشريع اللبناني بالحرية المراقبة، وهي تدبير احترازي مقيد للحرية يستهدف تحقيق إصلاح من نزل به وضمان ائتلافه مع المجتمع طبقًا لما نصت عليه المواد (٨٤، ٨٥، ٨٦) من قانون العقوبات [٢].

كما يطلق عليها في القانون الليبي بمراقبة الحرية وقد نص عليها المنظم الليبي في المواد (١٥١، ١٥٢، ١٥٣) من قانون العقوبات [٣].

كما أورد قانون العقوبات العراقي هذا التدبير ضمن التدابير الاحترازية في الفصل الرابع من الباب الخامس منه، وذلك في المواد (١٠٣ إلى ١٢٨) وقد وردت في المواد (١٠٥-١١١) وهي:

---

(١) فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٥٦-٢٥٧.

(٢) محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، مرجع سابق، ص ٣٢٣-٣٢٥.

(٣) محمود سليمان موسى، السياسة الجنائية وتطبيقاتها التشريعية، مرجع سابق، ص ٢٢٩، ٢٣٢.

١. الحجز في مأوى علاجي

٢. حظر ارتياد الحانات

٣. منع الإقامة.

٤. مراقبة الشرطة [١].

وقد جاء في مشروع العقوبات البديلة حين نص في المادة الرابعة على ما يلي: (مع مراعاة العقوبات البديلة المنصوص عليها في الأنظمة الأخرى:

أ. يجوز للقاضي ـ في الحق العام ـ استبدال عقوبة السجن المحكوم بها على الكبار بالقيام بأعمال ذات نفع عام، لصالح جهة عامة، أو القيام بأعمال اجتماعية أو تطوعية وله أن يقيد حرية المحكوم عليه، كما يجوز له إحالة المحكوم عليه إلى العلاج الطبي أو النفسي والاجتماعي وأن يضاف إليه ما يناسب من الأعمال والعقوبات البديلة التالية:

١. تعليم مهنة معينة والتدرب على ممارستها.

٢. عدم مغادرة المنزل.

٣. الإفراج المشروط.

٤. عدم حيازة الأسلحة أو استعمالها أو حملها.

٥. الحرمان من إصدار الشيكات.

٦. المنع من قيادة السيارات أو أحد أنواعها.

٧. المنع من الاتصال ببعض الأشخاص أو دخول أماكن معينة.

٨. المنع من مزاولة بعض الأعمال ذات الطبيعة المهنية أو الاجتماعية أو التجارية.

٩. تقييد الحرية خارج السجن في نطاق مكاني محدد ومناسب.

---

(١) عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، (مصر، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م)، ص ٤٣٢.

١٠. المنع من السفر..).

كما نص المنظم في المادة (١٨) من ذات المشروع على ما يلي: (عند تطبيق عقوبة تقييد حرية المحكوم عليه خارج السجن في نطاق مكاني محدد ومناسب يجوز للقاضي الأمر باتخاذ التدابير المناسبة، مثل وضع القيد الإلكتروني في معصمه، أو إلزامه بالحضور أمام الشرطة أو غيرها في ساعة محددة، ويجب أن يتضمن الأمر بإيقاع هذه العقوبة تحديد الجهة التي يحضر أمامها، أو ساعة الحضور، ويجب على تلك الجهة إشعار المحكمة بمدى التزام المحكوم عليه بالحضور من عدمه).

كما نص على ذلك في العقوبات البديلة لعقوبة السجن المحكوم بها على صغار السن حيث نص في الفقرة (ب/٣) من المادة الرابعة على: (عدم مغادرة المنزل مدة معينة تحت كفالة الولي أو الوصي ومسئولية).

ويحسن التذكير بأن الشريعة الغراء كان لها قصب السبق في إعمال أحكام الوضع تحت المراقبة وتقييد الحرية، وذلك منتزع من فكرة تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء، فقد ذكر في معين الحكام ما نصه: (وقال ابن قيم الجوزية الحنبلي: اعلم أن الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الغريم أو وكيله عليه أو ملازمته له، ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسيرًا.

ففي سنن أبي داود وابن ماجة عن الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي، فقال لي: الزمه، ثم قال لي: يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟) [١]، وفي رواية ابن ماجة: (مر بي آخر النهار فقال: ما فعل أسيرك يا أخا

---

(١) سنن أبي داود، ح٣٦٢٩، (المكتبة العصرية، صيدا – بيروت) باب في الحبس في الدين وغيره، (٣١٤/٣).

بني تميم) [١].

وهكذا كان الحبس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق ولم يكن له حبس معد لحبس الخصوم، فلما انتشرت الرعية في زمن عمر ابتاع بمكة دارًا وجعلها سجنًا يسجن فيها) [٢].

المطلب الثاني: منع ارتياد أماكن معينة:

نص المنظم السعودي في المادة الرابعة في مشروع العقوبات البديلة على المنع من الاتصال ببعض الأشخاص أو دخول أماكن معينة، وذلك في حق الكبار فقط، والحكمة التي يمكن استظهارها من وراء هذا المنع هو توافر صلة سببية لها تأثير على إرادة المحكوم عليه ووعيه تحمله على اقتراف الجناية، فإذا تحقق القاضي من وجود تلك الصلة أو مظنتها، قضى بها بلا تردد، ومثاله أن يمنع القاضي المحكوم عليه من التواجد في الملاعب الرياضية لثبوت أن المحكوم عليه يثير الشغب أو التعصب الرياضي ويحرض عليه، مما يؤدي إلى وقوع التشاجر والفوضى وحدوث خسائر بشرية وفي الممتلكات العامة. ومثاله أيضًا منع دخول المجنون ومن في حكمه إلى الأماكن العامة كالمساجد والأسواق والحدائق العامة والمتنزهات، إذا تبين للقاضي أنه يؤذي الناس ويفسد أموالهم أو طمأنينتهم، وقد ورد في الشريعة المباركة نظير ذلك ففي الموطأ من حديث مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (من أكل من هذه الشجرة، فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم)[٣]، وقال ابن عبد البر يرحمه الله في التمهيد ما نصه" وفي الحديث المذكور أيضًا من

---

(١) سنن ابن ماجه، ح ٢٤٢٨، (دار الجيل الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م)، باب الحبس في الدين والملازمة، وقال الألباني ضعيف، (٨١/٤).

(٢) علي بن خليل أبو الحسن الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، تحقيق لجنة من العلماء، (مصر، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٤٠هـ)، ص ٤٩٥-٤٩٦.

(٣) موطأ مالك، (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية -أبو ظبي – الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م)، ح٤٢، باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم (٢٢/٢).

الفقه أن آكل الثوم يبعد من المسجد ويخرج عنه لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لا يقرب مسجدنا أو مساجدنا لأنه يؤذينا بريح الثوم) (١).

وإذا كانت العلة في إخراجه من المسجد أنه يتأذى به، ففي القياس أن كل ما يتأذى به جيرانه في المسجد: بأن يكون ذرب اللسان، سفيها عليهم في المسجد مستطيلاً، أو كان ذا رائحة قبيحة لأثر به لسوء صناعته أو عاهة مؤذية كالجذام وشبهه، وكل ما يتأذى به الناس، إذا وجد في أحد جيران المسجد وأرادوا إخراجه عن المسجد وإبعاده عنه، كان ذلك لهم ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول، فإذا زالت بإفاقة أو توبة أو أي وجه زالت، كان له مراجعة المسجد)) (٢).

هذا وقد ذهبت العديد من التنظيمات المعاصرة إلى منع ارتياد الحانات "الخمارات"، كتدبير احترازي مقيد للحرية يفرض على من ينزل به، وذلك لأنها مظنة إثارة رغبته في تعاطي المسكر، وارتكاب جرائم جديدة على إثر تعاطيه. وقد نص المنظم العراقي في المادة (١٠٦) من قانون العقوبات على أن (حظر ارتياد الحانات هو منع المحكوم عليه من تعاطي شراب مسكر في حانة أو في أي محل آخر معد لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، وإذا حكم على شخص أكثر من مرة لارتكابه جريمة السكر أو لارتكابه جناية أو جنحة أخرى وقعت أثناء سكره جاز للمحكمة وقت إصدار الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ارتياد الحانات وغيرها من محال شرب الخمر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات). (٣)

كما نص المنظم الليبي في المادة (١٤٤-٢) من قانون العقوبات، على حظر إرتياد الحانات أو المحال التي تتعاطى فيها المسكرات كتدبير وقائي وجوبي، على أن لا تقل مدة هذا التدبير عن سنة، وإذا أخل المحكوم عليه بالحظر المفروض، جاز أن تفرض عليه علاوة

---

(١) موطأ مالك، (دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى ١٩٩٤)، ح٢٢، باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم (٥٢/١).

(٢) ابن عبد البر النمري الأندلسي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (المكتبة العصرية، ج٣، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م)، ص ١٤٣.

(٣) جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٧٩٨-٧٩٩.

على الحظر، مراقبة الحرية أو تقديم ضمان حُسن السلوك [١].

كما ذهب المنظم اللبناني إلى هذا التدبير في المادة رقم (٨٠) من قانون العقوبات [٢].

وللباحث دليلان على بطلان هذا التدبير وفساده أصلاً، فالدليل الأول تحقيقي هو قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ (٩١)) [٣]، ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: " لا تشربوا الخمر فإنها مفتاح كل شر)) [٤].

وجاء في مذاهب الحكام في نوازل الأحكام ما نصه: (سؤال عن إخراج أهل الشر عن مساكنهم: جوابك -أعزك الله- في امرأة موسرة أعتقت غلامًا واتخذته كالولد وملكته كثيرًا من مالها، وهذا الغلام معلوم بالدعارة والاستهتار ولها جنَّة هو المتصرف فيها والقائم بها فاستضر جيرانه بما يفعله في تلك الجنة من المعاصي وبما يأوي إليها من أمثاله وخافوه، وأخرجه القاضي عنها ومنعه الدخول فيها، ثم عاقبه وزجره المرة بعد الأخرى حتى أظهر التوبة ورجع يتصرف في الجنة فوهبتها له مولاته فعاد إلى أشد من حالته الأولى من الفساد فغير عليه فيها ما وجد وشدد في عقوبته ورأى القاضي بيع الجنة عليه، فلما بولغ في النداء عليها بادر إلى الجنة وصرفها على مولاته واهبتها المذكورة لينقلها عن ملكه لئلا تباع وهو قد كان يفعل أولاً وهي في ملكها مثل ما يمكن أن يفعل أو أشد وهي في ملكه.

فرأى القاضي أن فعله ذلك لا يمنع من بيعها عليه لمساعدتها إياه ومحبتها له، وكونه

---

(١) محمود سليمان موسى، السياسة الجنائية وتطبيقاتها التشريعية، مرجع سابق، ص ٢٢٩، ص ٢٣٤.

(٢) سمير عالية، مبادئ علوم الإجرام والعقاب والسياسة الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

(٣) سورة المائدة، الآيات (٩٠-٩١).

(٤) سنن ابن ماجه، (دار الجيل الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م) ح٣٣٧١، كاتب الأشربة، باب الخمر مفتاح الشر.

المتصرف لها والقائم بأمرها، فإن جيرانه لا يأمنون طروقه إليها، فهل ترى للقاضي المذكور بيعها بما يجوز له ويمضي، أم ليس له ذلك بسبب انتقال ملكها إلى مولاته، وقد ذكرت لك صورة تصرفه لها وغلبته عليها فلتجاوب في ذلك مأجورًا مشكورًا إن شاء الله. الجواب: إذا كان الأمر على ما ذكرته ولم ينزل الغلام المذكور على الحالة التي وصفتها وكانت الجنة يستهتر فيها بالمعاصي ويستضر بذلك جيرانه فمن الواجب بيعها وإخراجها عن ملكه أو ملك سيدته التي أباحت له ذلك التصرف فيها حتى ينقطع الضرر عن جيرانه، فاعلم وبالله التوفيق) (١).

يتضح مما تقدم بطلان السماح بفتح الحانات " الخمارات" لأنها مفتاح الشرور ومظنته، وللقطع بحصول الضرر لجيران تلك الخمارات، فضلاً عن أن من يرتاد تلك الحانات يتعاطى المسكرات فيغلب على الظن أنه سيفقد عقله ثم يقود سيارته تحت تأثير المسكرات وذلك مظنة وقوع الحوادث المرورية التي قد تودي بحياة الأبرياء، أو يترجل في الشارع وهو في حالة سكر وذلك مظنة إيذاء الآخرين بالسب والشتم والقذف أو التشاجر معهم.

وأما عن الدليل الثاني – وهو إلزامي – فمن المقرر في علم الإجرام وهو أحد فروع القانون الجنائي، أن للخمر تأثيرًا على شاربها وإنها تدفعه إلى الإجرام مباشرة أو بطريق غير مباشر، فأما عن العلاقة المباشرة بين الخمر وإجرام شاربها فقد أثبت العلماء أن في تناول كمية قليلة من الخمر ما يكفي لإحداث تغيرات واضحة في قدراته الذهنية، وإثارة دوافعه الغريزية مع إضعاف قدرته على التحكم فيها، ما يجعله منقادًا للأفعال الإجرامية، فإجرام السكارى ذو طابع خاص يظهر غالبًا في جرائم العنف وجرائم الاعتداء على العرض والإهانة والتشرد وجرائم الحريق، كما يظهر في جرائم الإهمال، خاصة الجرائم المرورية (٢).

وقد دلت بعض الإحصاءات في فرنسا على أن نسبة (٦٠٪) من حوادث السيارات

---

(١) القاضي عياض وولده محمد، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تقديم وتحقيق وتعليق محمد بن شريفة (دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م)، ص ٨٨.

(٢) فتوح عبد الله الشاذلي، دراسات في علم الإجرام، مرجع سابق، ص٢٥٠-٢٥١.

كان سببها تعاطي المسكرات، وأن (٣٠٪) من حوادث العمل ناتجة عن تناول الخمر، بالإضافة إلى أن حوالي (٨٢٪) من جرائم العنف تقع تحت تأثير الخمر، وأن (٦٥٪) من جرائم الجنس تقع تحت تأثير الخمر، وأن (٤٥٪) من مرتكبي جرائم الحريق كانوا تحت تأثير الخمر حين ارتكاب الفعل، وفي ألمانيا دلت الإحصاءات على أن جرائم الاعتداء على الأشخاص تبلغ أقصى نسبة لها في يومي السبت والأحد، حيث يزداد استهلاك الخمور في العطلة الأسبوعية، وكذلك الشأن في النرويج حيث تبين أن جرائم العنف تزداد في العطلة الأسبوعية عن بقية أيام الأسبوع.

كما أن للخمر علاقة غير مباشرة على إجرام شاربها، خاصة إذا بلغ إلى حد الإدمان عليها، وبيانه أن الإدمان على المسكرات ينتج عنه في الغالب إصابة المدمن ببعض الأمراض النفسية والبدنية والعقلية، كما أن المدمن ينفق كثيرًا من ماله على الخمر فيضع نفسه ومن يعول في أزمة مالية سيئة، فينزلق إلى جرائم العدوان على الأموال، كالسرقة وخيانة الأمانة والنصب، كما أن المدمن قد يخسر وظيفته وعمله جراء إدمانه المفضي إلى اضطراب قدراته على العمل والإنتاج فيصبح عالة على أسرته ومجتمعه مما يضطره إلى الاعتداء على الأموال، فقد أسفرت الدراسات الإحصائية عن وجود علاقة غير مباشرة بين الخمر والإجرام، ففي ألمانيا أجريت دراسة على (٣٣٤) من مدمني الخمر، تبين أن منها (٤٠٪) من المدمنين قد صدرت ضدهم أحكام بالإدانة لارتكابهم جرائم الاعتداء على الأموال، كما أجري بحث على (٣٧٩) ممن تكررت إدانتهم في جرائم التشرد، تبين أن منها (٨٥٪) ممن يدمنون الخمر. وفي فرنسا تؤكد الدراسات التي أجريت هناك أن نسبة المدمنين بين المتسولين والمتشردين بلغت إلى (٨٠٪) [1].

وبذا يتبين مما تقدم أن علاقة الخمر بالإجرام علاقة سببية فالإجماع منعقد أو يكاد على أن الخمر عامل من عوامل الإجرام وأن جرائم المخمورين ذات نمط خاص، كما أن لها تأثير في نوع وحجم الإجرام العام في المجتمع وبالرغم من ذلك فإن كثيرًا من الدول لا تحظر

(١) فتوح عبد الله الشاذلي، دراسات في علم الإجرام، مرجع سابق، ص ٢٥١-٢٥٣.

بيع واستهلاك الخمور لأسباب اقتصادية بحتة [١].

فهل أصبحت الجريمة مظهرًا ضروريًا من مظاهر الحياة المدنية، وأثرًا لازمًا من آثار القانون الإداري، والنمو الاقتصادي في العصر الحديث؟!، فالحاصل أن منع المحكوم عليه من ارتياد الحانات تدبير أجنبي لا يناسب سيادة الشريعة ولا دستورية القانون الذي يراعي تحقيق الصالح العام، لأن الإذن بفتح تلك الحانات هو في حد ذاته إذن بتشريع الجريمة وتشرد المجتمع من خلال التفكك الأسري، فضلا عن أن تدبير منع ارتياد الحانات تدبير غير ذي جدوى، لأنه يصعب عملاً تتبع المحكوم عليه في كل تصرفاته لاسيما إذا وجدت خمارات عديدة في الحي الواحد فضلا عن تلك الخمارات الكائنة في بقية أحياء وطرق المدينة.

المطلب الثالث: إبعاد الأجنبي:

الإبعاد هو إلزام الأجنبي بمغادرة أراضي الدولة، وذلك تعبير عن سيادتها في مواجهة من يخالف أحكام الدولة، ويخشى من ارتكابه جرائم جديدة تنبئ عن خطورته [٢].

فمن المعلوم أن وجود الأجنبي لا يخلو أن يكون إما لعمل أو تجارة أو سياحة أو لأداء شعائر دينية كالحج والعمرة، فإذا ثبتت خطورته الإجرامية على البلاد تعين إبعاده، ففي قانون العقوبات اللبناني نص على أنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها جنائية، كان القاضي مخولاً في طرد الأجنبي بموجب فقرة في الحكم إذا شاء، أما إذا كانت العقوبة جنحة وكان النص يجيز الإخراج فيعود للقاضي تقرير ذلك بفقرة خاصة في الحكم كما يعود له أن لا يقضي به.

أما إذا سكت النص الجنحي عن الإخراج فالقاضي ممنوع من إخراجه من البلاد. والإخراج من دولة لبنان قد يكون مؤبدًا بحيث يمنع الأجنبي من العودة إليه مرة أخرى، وقد يكون مؤقتًا تتراوح مدته بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة، والقاضي هو الذي يقرر نوع الإخراج ومدته، والأجنبي المحكوم عليه بالإخراج يتوجب عليه أن يغادر البلاد على نفقته

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٤٥-٢٥٥.

(٢) يسر أنور علي وآمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٥٠١.

الخاصة في مهلة خمسة عشر يومًا، فإن امتنع أو تأخر في الخروج في الموعد المعين، حكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة. وتفرض هذه العقوبة على الأجنبي إذا تقرر إبعاده إداريًا من قبل السلطات ذات الاختصاص ولم يمتثل لقرار الإبعاد طبقًا لما نصت عليه المادة (٨٨) و(٨٩) من قانون العقوبات [١].

والذي يعين متى يكون الشخص أجنبيًا من عدمه القانون الدولي الخاص، وإبعاد الأجنبي عن إقليم الدولة يعتبر من التدابير الوقائية المنصوص عليها في تشريعات العديد من الدول، فقد نص قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة (١٣١-٣٠) على أنه (في الحالات التي ينص عليها القانون تطبيق عقوبة المنع من الإقامة في الأراضي الفرنسية، بصفة نهائية أو لمدة لا تجاوز عشر سنوات على كل أجنبي ارتكب جناية أو جنحة، ويترتب على الحكم بهذه العقوبة إخراج الأجنبي من إقليم الدولة).

وقد استثنى القانون من تطبيق هذا التدبير، فئات معينة لأسباب واقعية أو إنسانية، كالمحكوم عليه المقيم بصفة اعتيادية في فرنسا، أو الأجنبي الذي يكون أبًا أو أمًا لطفل فرنسي يقيم بفرنسا. [٢]

كما نص قانون العقوبات الإيطالي الصادر سنة ١٩٣٠م على إبعاد الأجنبي، والقانون السويسري الصادر سنة ١٩٣٨م، وقانون العقوبات اليوغوسلافي الصادر سنة ١٩٤٧م، وفي الدول العربية نظم القانون المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠م مسألة دخول وإقامة وإبعاد الأجنبي، كما نص قانون العقوبات العراقي على النفي بالنسبة للأجنبي وذلك في القانون الصادر في ١٩١٨م، وكذلك نص قانون العقوبات التونسي الصادر سنة ١٩٦٨م على إبعاد الأجنبي، وقانون العقوبات المغربي الصادر في ١٩٥٣م وقانون العقوبات

---

(١) سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م)، ص ٥٣١-٥٣٢.

(٢) محمود سليمان موسى، السياسة الجنائية وتطبيقاتها التشريعية، مرجع سابق، ص ٢٣٤-٢٣٦.

الليبي الصادر لسنة ١٩٥٦م على إبعاد الأجنبي [١].

وقد نص المنظم السعودي على إبعاد الأجنبي في أنظمة خاصة، منها نظام مكافحة الإرهاب وتمويله النافذ، فقد نصت المادة (٢/٥٣) من ذات النظام على أنه: (٢ ـ يبعد غير السعودي المحكوم عليه بالسجن في أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها، ولا يسمح له بالعودة إليها)، كما نصت المادة (٢/٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ على أنه (يبعد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ولا يسمح له بالعودة إليها، فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة)، والإبعاد يمكن أن يكون تدبيرًا أو عقوبة لكثير من المخالفات، وهو في معنى النفي ومن هنا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله معلقًا على نفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمخنثين: (وفي هذه الأحاديث مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذي للناس عن مكانه إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب) [٢].

وقال رحمه الله: (وهذا الحديث أصل في إبعاد من يُستراب به في أمر من الأمور) [٣]. كما نص القاضيان الماوردي وأبو يعلي على مشروعية نفي المعزَّر: (إذا تعددت ذنوبه إلى اجتذاب غيره إليها واستضراره بها) [٤].

وجاء في الطرق الحكمية ما نصه: (وعزَّر أيضًا صلى الله عليه وسلم بالحرق، وعزَّر أيضًا بالهجر، وعزر بالنفي، كما أمر بإخراج المخنثين من المدينة ونفيهم، وكذلك الصحابة

---

(١) مجدي محمد سيف عقلان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي اليمني، مرجع سابق، ص ٣٤٧-٣٤٨.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، حققه عبد العزيز بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة، دار الحديث ج ١، ١٤٢٤هـ)، ص ٤٧٧.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٨٥.

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٣٨٥، وأبو يعلي، الأحكام السلطانية، علق عليه محمد حامد الفقي، (بيروت، الكتب العلمية بلبنان)، ص ٢٧٩.

من بعده، كما فعل عمر رضي الله عنه بهجر ضُبيح، ونفى نصر بن حجاج) [١].

وقال ابن تيمية ما نصه: (فهذا لم يصدر منه ذنب ولا فاحشة يعاقب عليها، لكن كان في النساء من يفتتن به، فأمر بإزالة جماله الفاتن، فإن انتقاله عن وطنه مما يضعف همته وبدنه ويعلم أنه معاقب، وهذا من باب التفريق بين الذين يخاف عليهم الفاحشة والعشق قبل وقوعه، وليس من باب المعاقبة [٢].

وكلام ابن تيمية رحمه الله في نفي عمر رضي الله عنه لنصر بن حجاج، ظاهر في التفريق بين التدابير للمصلحة العامة وبين العقوبة، ويقترح الباحث على المنظم السعودي أن ينص على إبعاد الأجنبي في مشروع العقوبات البديلة وقصره على الكبار فقط دون الصغار، مع مراعاة عدم إبعاد الأجنبي إذا كان متزوجًا من سعودية أو لديه منها طفل يقيم بالمملكة، اهتداء واقتداء بصنيع المنظم الفرنسي المار بيانه آنفًا.

(١) ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، حققه وعلق عليه سيد عمران، (القاهرة، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ)، ص ٢٢٦.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق. (٣١٣/١٥).

المطلب الرابع: المنع من الإقامة في مكان معين:

يقصد بهذا التدبير منع المحكوم عليه من الإقامة في محافظة أو مدينة معينة، وذلك لعزله عن عوامل بيئية أو ظروف معينة من شأنها دفع الجاني إلى ارتكاب جريمة جديدة، ولذا فإن هذا التدبير يفرض إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بمناسبة ظروف اجتماعية أو أخلاقية سائدة في منطقة معينة من الدولة (١).

وقد عرف المنظم اللبناني ذلك التدبير في المادة (٨١) من قانون العقوبات والتي نصت على أنه: (منع الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد بعد الإفراج عنه في الأمكنة التي يعينها الحكم) وتمنع الإقامة في نوعين من الأماكن، أولها الأماكن التي تمنع الإقامة فيها بقوة القانون، ودون الحاجة إلى أن ينص عليها في الحكم وهي الأماكن التي اقترفت فيها الجناية أو الجنحة، والمكان الذي يقطن فيه المجني عليه أو انسباؤه حتى الدرجة الرابعة، والنوع الثاني من الأماكن هي التي يحددها القاضي في حكمه، وذلك بالرجوع إلى الظروف الخاصة بالمجرم أو الجريمة، لئلا يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى في تلك الأماكن (٢).

وقد حدد المنظم اللبناني حالتين لإنزال هذا التدبير: أولاهما حالة من حكم عليه بعقوبة جنائية مانعة أو مقيدة للحرية، فحينئذ يخضع بقوة القانون لهذا التدبير مدة توازي العقوبة المحكوم بها، والحالة الثانية: حالة من حكم عليه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالاعتقال المؤبد، وأعفي من عقوبته بعفو عام، أو سقطت عنه بمرور الزمن، أو خفضت أو أبدلت منها عقوبة مؤقتة، فيخضع بقوة القانون لهذا التدبير مدة خمس عشرة سنة. ولا يخضع لهذا التدبير المحكوم عليه بعقوبة جناحية إلا إذا تضمن القانون على نص صريح يفرض هذا التدبير أو يجيزه (٣).

---

(١) يسر أنور على وآمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٥٠١.

(٢) محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، مرجع سابق، ص ٣٢٠-٣٢١.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٢١.

وكل مخالفة لقرار منع الإقامة يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات[١].

أما المنظم المصري فقد نص في قانون الإجراءات الجنائية في المادة (٥٣٣) على أنه: (لا يجوز للمحكوم عليه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة في جناية قتل أو شروع فيه أو ضرب أفضى إلى موت أن يقيم بعد سقوط عقوبته بمضي المدة في دائرة المديرية أو المحافظة التي وقعت فيها الجريمة، إلا إذا رخص له في ذلك المدير أو المحافظ. فإذا خالف ذلك يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة. وللمدير أو المحافظ أن يأمر بإلغاء الترخيص إذا رأى ما يدعو إلى ذلك. ويكلف المحكوم عليه أن يتخذ له في مدة عشرة أيام محل إقامة خارج المديرية أو المحافظة، وإذا خالف المحكوم عليه ذلك يعاقب بالعقوبة المتقدمة، ولوزير الداخلية في جميع الأحوال المذكورة أن يعين للمحكوم عليه محل إقامة، وتتبع في ذلك الأحكام الخاصة بمراقبة البوليس) [٢].

ونص المنظم العراقي على منع الإقامة في المادة (١٠٧) من قانون العقوبات بقوله: (.... حرمان المحكوم عليه من أن يرتاد بعد انقضاء مدة عقوبته مكانًا أو أماكن معينة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بأي حال على خمس سنوات، وتراعي المحكمة في ذلك ظروف المحكوم عليه الصحية والشخصية والاجتماعية) [٣].

وقد جاء في مشروع العقوبات البديلة تقييد حرية المحكوم عليه خارج السجن في نطاق مكاني محدد ومناسب، وكذلك منعه من الاتصال ببعض الأشخاص، أو دخول أماكن معينة وعدم مغادرة المنزل وذلك بالنسبة لكبار السن، وأما بالنسبة لصغار السن فقد نص

---

(١) سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٥٣٠.

(٢) محمود سامي قرني، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ٢١١.

(٣) محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٣٥٠-٣٥١.

على عدم مغادرة المنزل مدة معينة تحت كفالة الولي أو الوصي ومسؤوليته، وذلك في المادة الرابعة من المشروع. وتأصيل ذلك في الشريعة المباركة منتزع من قطع الذرائع المحرمة وسدها، ففي الموطأ من حديث مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني عام حجة الوداع وبي وجع قد اشتد بي، فقلت: يا رسول الله بلغ مني الوجه ما ترى وأنا ذو مال، ولا ترثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: " لا " قلت: فالشطر؟ قال: " لا" قلت: الثلث؟ قال: " الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى ما يجعل في امرأتك " قال: قلت: يا رسول الله! أ أخلّف بعد أصحابي؟ فقال: " إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحًا إلا ازددت به رفعة ودرجة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة " يرثي له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أن مات بمكة) [١].

وقال ابن عبد البر يرحمه الله في التمهيد: (وفيه دليل على قطع الذرائع في المحرمات لأن سعدًا وإن كان مريضًا فربما حمل غيره حب الوطن على دعوى المرض. فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، ولكن البائس سعد بن خولة ".

وقال أيضًا: (وفيه دليل على أن المهاجر لا يجوز له المقام بالأرض التي هاجر منها أكثر مما وقت له وذلك ثلاثة أيام) [٢].

---

(١) صحيح مسلم، ح١٦٢٨، (دار إحياء التراث العربي – بيروت) باب الوصية بالثلث، (١٢٥٠/٣).

(٢) ابن عبد البر الأندلسي، التمهيد في الموطأ من المعاني والأسانيد. (دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى ١٩٩٤م)، (٢٤٧/١)، رقم الحديث (٣٠٧).

المبحث الثالث: التدابير المانعة للحقوق

وفيه أربعة مطالب

- **المطلب الأول: المنع من ممارسة مهنة أو وظيفة أو نشاط:**
- **المطلب الثاني: إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة:**
- **المطلب الثالث: سحب رخصة القيادة.**
- **المطلب الرابع: الحرمان من حق حمل السلاح.**

المبحث الثالث: التدابير المانعة للحقوق

لا يخفى أن الشريعة الإسلامية السامية هي أساس ومصدر الحقوق ومنشؤها، ومعلوم أن الحق مكنة تقررها مصادر الشريعة الإسلامية أو الأنظمة لشخص معين، يستطيع بمقتضاها ممارسة سلطات وتصرفات معينة على الموضوع الذي ترد عليه هذه المكنة [١].

ومن المعلوم أيضًا أنه لا يجوز لصاحب الحق أن يستعمل حقه استعمالاً غير مشروع، وقد أجمع الفقه الإسلامي وبعض التشريعات العربية التي اقتبست منه على أن استعمال الحق يكون غير مشروع في الحالات التالية:

١. إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير، ولو ترتب على ذلك تحقق نفع لصاحبه.

٢. رجحان الضرر على المصلحة رجحانًا كبيرًا، إذا ثبت أن ثمة تفاوتًا جسيمًا في الفائدة التي تعود على صاحب الحق جراء استعماله حقه وبين الضرر الذي يترتب علي غيره بسبب هذا الاستعمال.

٣. عدم مشروعية المصلحة التي يرمي صاحب الحق إلى تحقيقها، كمن يستعمل منزله أو محله التجاري في أعمال منافية لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية [٢].

وسوف نتناول في هذا المبحث جملة من التدابير المانعة لبعض الحقوق التي لها صلة مباشرة بالجريمة وظهر للقاضي أن هنالك ارتباطًا وثيقًا بين تلك الحقوق وبين الخطورة الإجرامية لدى المجرم على نحو ينذر بوجود خطر من تركه يستقل بتلك الحقوق على المجتمع، وهي عن النحو التالي:

المطلب الأول: المنع من ممارسة مهنة أو وظيفة أو نشاط:

يقصد بهذا التدبير حرمان المحكوم عليه من ممارسة بعض الأعمال أو المهن التي أساء

---

(١) عبد الرزاق الفحل وآخرون، المدخل لدراسة الأنظمة، (دار الأفاق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ) ص ١٧٣-١٧٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٠٧-٣٠٨

استعمالها في الجريمة، ومثال ذلك الصيدلي الذي يبيع أدوية لا تصرف إلا بإذن خاص من الطبيب أو بعد موافقة المرجع الطبي والجهات ذات الصلة، أو أن يبيع أدوية محظورة غير مصرح بها أو غير مسجلة في الدولة، أو الطبيب، الذي يجهض حاملاً مخالفًا أحكام الشريعة والنصوص النظامية الواردة في هذا الخصوص، وكذلك السائق الذي يخالف نظام المرور، فحينئذ يمكن منع المحكوم عليه من ممارسة مهنته [١].

ومن المهم التنبيه إلى أن كلاً من الوظيفة أو النشاط قد يصرح فيه من قبل السلطات العامة، كصناعة الأدوية والمستحضرات الطبية، أو يتوقف حصوله على شهادة معتبرة، كمهنة الطبيب أو المهندس أو المحامي، فإذا ارتكب شخص جريمة خالف فيها مقتضيات المهنة وواجباتها، كالطبيب أو الصيدلي كان للمحكمة القضاء بمنعه من ممارسة مهنته، وقد نصت المادة (١/٩٤) من قانون العقوبات اللبناني على هذا التدبير بقولها: (يمكن منع أي شخص من مزاولة فن أو حرفة أو أي عمل معلق على قبول السلطة أو على نيل شهادة إذا حكم عليه بعقوبة جنائية أو جناحية من أجل جريمة اقترفت خرقًا لواجبات المهنة أو الفروض الملازمة لذلك العمل). كما يحسن التنويه إلى أن الأعمال التي لا تحتاج إلى إذن وشهادة، كالحِرف والصناعات والأعمال التجارية، داخلة في حكم المنع طبقًا لنص المادة المذكورة، كالتاجر المفلس احتياليًا أو المحكوم تكرارًا بالإفلاس التقصيري [٢].

والأصل في هذا التدبير أنه مؤقت تتراوح مدته بين حد أدنى، وهو شهر وحد أقصى وهو سنتان، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يحكم به على سبيل التأبيد، إذا كان قد سبق إنزاله بالمحكوم عليه بمقتضى قرار مبرم ولم تمضِ عليه خمس سنوات، فعاد إلى ارتكاب جرم آخر يستوجب المنع للمرة الثانية، أو كان القانون ينص على استثناء على ذلك كمنع الخبير

(١) سمير عالية، مبادئ علوم الإجرام والعقاب والسياسة الجزائية، مرجع سابق، ص٢٦٤.

(٢) سمير عالية، مبادئ علوم الإجرام والعقاب والسياسة الجزائية، مرجع سابق، ص٢٦٤.

والمترجم والمفلس طبقًا لما نصت عليه المادة (٩٥) من قانون العقوبات اللبناني [١].

وجزاء من يخل بهذا التدبير عند المنظم اللبناني، هو الحبس حتى ثلاثة أشهر والغرامة حتى مائتي ألف ليرة طبقًا لنص المادة (٩٥) من قانون العقوبات في فقرتها الثانية، وتوقع هذه العقوبة على المحكوم عليه متى أخل بهذا التدبير سواء باشر العمل – محل المنع – باسمه الشخصي أو بالواسطة أو لحساب الغير [٢].

وكذلك فعل المنظم العراقي، حيث نص على هذا التدبير في المادة (١١٣) من قانون العقوبات العراقي بقوله: (... الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على إجازة من سلطة مختصة قانونًا)، فقد أوضحت المادة (٣٧٦) من قانون العقوبات العراقي، بافتراضها أن من تولى إجراء العقد في جريمة التوصل إلى عقد نكاح باطل هو القاضي متى كان عالمًا بهذا البطلان، ورسمت المادة (٩) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لعام (١٩٧٩م) تحديد نطاق سريان هذا القانون، إذ إنه يسري على جميع المحاكم التي تناولتها أحكامه وعلى جميع القضاة فيها، فتقام الدعوى الانضباطية على القاضي، بناء على قرار من وزير العدل بإحالته إلى لجنة شؤون القضاة، على أن يتضمن القرار بيانًا للواقعة المسندة إليه والأدلة المؤيدة لها، ويبلغ هذا القرار لكل من القاضي، والادعاء العام، فإذا وجدت اللجنة أثناء نظر الدعوى أن الفعل المنسوب إلى القاضي يكون جناية أو جنحة، فتقرر إحالته إلى المحكمة المختصة بعد أن يسحب الوزير يد القاضي وفقًا لما هو مقرر في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي [٣].

فإذا قررت المحكمة إدانة القاضي، فعلى اللجنة أن تفرض عليه عقوبة انضباطية تتناسب مع الفعل المسند إليه، وفقًا لأحكام المادة (٨) من قانون التنظيم القضائي العراقي،

---

(١) محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، مرجع سابق، ص ٣٣٣

(٢) محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ص ٣٣٣.

(٣) محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، مرجع سابق، ص٣٥٦-٣٥٨.

وبالنظر في المادة (٨) يتبين أن إنهاء الخدمة وهو أحد العقوبات الانضباطية المشابهة لخطر ممارسة المهنة، والتي تفرض على القاضي متى صدر بحقه حكم نهائي بعقوبة من محكمة مختصة عن فعل يتنافى مع شرف الوظيفة القضائية، أو إذا ثبت عن محاكمة تجريها اللجنة عدم أهلية القاضي للاستمرار في الخدمة القضائية، ويلاحظ أن أقصى مدة للتدبير في المادة (١١٣) من قانون العقوبات العراقي ثلاث سنوات، بينما ينص قانون التنظيم القضائي على إنهاء خدمة القاضي بصفة مؤبدة حيث قرر (لا يعاد إلى القضاء من تنتهي خدمته وفق أحكام هذا القانون على أن ذلك لا يمنع من تعينه في وظائف مدنية) [١].

وقد نصت بعض التشريعات على المنع من ممارسة المهنة أو الوظيفة كعقوبة تكميلية، كالقانون المصري وذلك في المادة (٢٧) و(٢٠٠) من قانون العقوبات، وكذلك قانون الجزاء الكويتي في المادة (٦٦) [٢].

كما نصت عليه بعض التشريعات كعقوبة تبعية، كالقانون الليبي في المادة (٣٥) من قانون العقوبات [٣].

وتجدر الإشارة إلى أنه وإن كان من الجائز للجهات التأديبية بمختلف مجالسها ولجانها وقف الفصل في الدعوى التأديبية إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية، إلا أن ذلك غير ملزم لها، ويرى فقهاء القانون الإداري أنه من المصلحة لدرء التعارض بين الأحكام أن تكون للحكم الجنائي حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء الإداري [٤].

كما يحسن التنبيه إلى أن الحكم الجنائي إذا قضى بالعزل من الوظيفة كعقوبة تبعية أو تكميلية، فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الدعوى التأديبية والتي لا ترفع –كأصل عام – إلا

---

(١) محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٣٥٨-٣٥٩.

(٢) محمود سامي قرني، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص٢١٤.

(٣) محمود سليمان موسى، السياسة الجنائية وتطبيقاتها التشريعية، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

(٤) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص ١١٣.

على الموظف العام خلال ممارسته أعباء وظيفته إلا في أحوال استثنائية [١].

المطلب الثاني: إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة:

جاء في الفروق ما نصه: (... وأما محل التتمات فكالولاية في النكاح، فإنها تتمة وليس بحاجية بسبب أن الوازع الطبيعي في الشفقة على المولى عليها يمنع من الوقوع في العار والسعي في الإضرار، فقرب عدم اشتراط العدالة كالإقرارات لقيام الوازع الطبيعي فيها، غير أن الفاسق قد يوالي أهل شيعته فيؤثرهم بولايته، كأخيه وابنته ونحو ذلك، فيحصل لها المفسدة العظيمة، فاشترطت العدالة، وكان اشتراطها تتمة لأجل تعارض هاتين الشائبتين، وهذا التعارض بين هاتين الشائبتين هو سبب الخلاف بين العلماء في اشتراط العدالة في ولاية النكاح. وهل تصح ولاية الفاسق أم لا؟ وفي مذهب مالك قولان، وكذلك اشتراط العدالة في الأوصياء تتمة أيضًا، لأن الغالب على الإنسان أنه لا يوصي على ذريته إلا من يثق بشفقته، فوازعه الطبيعي يحصل مصلحة الوصية، غير أنه قد يوالي أهل شيعته من الفسقة فتحصل المفاسد ولايتهم في المعاملات والتزويج، فكان الاشتراط تتمة كما تقدم في ولاية النكاح، وتعارض الشائبتين هو سبب الخلاف بين العلماء في اشتراط العدالة في الأوصياء) [٢].

يتضح مما تقدم أن العدالة شرط تحقق المصلحة وسلامة التصرف للوصي والولي، وأن الفسق على الضد من ذلك فبه تحصل المفاسد في المعاملات كالتزويج، فتفوت المصالح ولا شك أن للجريمة تأثير على العدالة وتقدير ذلك متروك لقاضي الموضوع، ويقصد بتدبير إسقاط الولاية أو الوصاية إنهاء سلطة الولي أو الوصي على نفس الصغير وماله، وينزل هذا التدبير إذا تبين أن الولي أو الوصي غير جدير بالثقة في رعايته لشؤون الصغير، وأنه يحتمل أن يستغل سلطته عليه في ارتكاب جريمة ضده، وقد يكون الإسقاط كليًا يستغرق كافة

---

(١) وحيد محمود إبراهيم، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية دراسة مقارنة، نادي القضاة، ص ٤٣٣.

(٢) القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٧-٣٨.

سلطات الوصي أو الولي، وقد يكون جزئيًا، كما أن الإسقاط قد يكون عامًا يشمل جميع الصغار الخاضعين للمحكوم عليه، وقد يكون خاصًا ببعضهم، طبقا لنص المادة (٩٠) من قانون العقوبات اللبناني، ويكون إسقاط الولاية أو الوصاية مدى الحياة أو لأجل يتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة، ولا يمكن أن يقضي به لمدة أدنى من المدة التي حكم بها على الأب أو الأم أو الوصي من عقوبة أو تدبير احترازي مانعين للحرية طبقًا لنص المادة (٩٣) من قانون العقوبات اللبناني [١].

ويكون الإسقاط من الولاية أو الوصاية إلزاميًا في ثلاث حالات:

- الأولى: إذا ارتكب الولي أو الوصي، جناية أو جنحة بحق الولد أو اليتيم.

- الثانية: إذا ارتكب القاصر جناية أو جنحة بسبب تهاون الولي أو الوصي في تربيته، أو اعتياده إهمال مراقبته.

- الثالثة: إذا ارتكب الولي أو الوصي جناية أو جنحة بالاشتراك مع الصغير كأن يسرق الاثنان معًا [٢].

وقد نص المنظم العراقي على هذا التدبير في المادة (١١١) و(١١٢) من قانون العقوبات العراقي [٣].

ويقترح الباحث على المنظم السعودي النص على تدبير إسقاط الولاية أو الوصاية، وذلك بحق الولي الذي يسيء إلى الصغير فيستغله في امتهان التسول مثلاً أو غير ذلك من الأعمال المنافية، التي لا تتلاءم مع سن الطفل وسلوكه المعتاد، أو كالوصي الذي يأكل أموال اليتامى ظلمًا، وكان في حبسه ضرر فاحش لكونه كبيرًا في السن، أو كالولي الذي يعتدي على أفراد أسرته بالضرب المبرح لا على سبيل التأديب، وإنما جراء التعاطي

---

(١) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٦٢-٢٦٣.

(٢) سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٥٣٣.

(٣) خالد محمد عجاج، مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص ٥٠.

للمسكرات والمؤثرات العقلية كالحشيش ومادة الشبو المخدرة، وكذلك الشأن بحق الولي أو الوصي الذي يعضل المولى عليها بغير سبب شرعي معتبر، فتحصل المفاسد من ولايته، وقد ورد مضمون ذلك في المادة ١٤١من نظام الأحوال الشخصية النافذ.

المطلب الثالث: سحب رخصة القيادة.

وهذا تدبير يمكن إنزاله بحق من ارتكب جرائم معينة، كالقتل الخطأ، أو القيادة تحت تأثير المسكر أو المفتر، أو من تكرر منه تجاوز حدود السرعة المحددة نظامًا، وقد يكون سحب الرخصة لمدة محددة، كما قد يكون بصفة نهائية، ويأخذ القانون الفرنسي بهذا التدبير، كما يقرره قانون المرور في مصر في بعض جرائم المرور [١].

ومن المفيد بيانه أن ظهور السيارات واستعمالها أدى إلى ظهور طائفة من الجرائم، مثل التزوير في المحررات كتزوير رخص القيادة والتأمين، وجرائم سرقة السيارات، وجرائم النصب، وهروب الجناة من رجال الأمن وجرائم تزييف اللوحات المعدنية الخاصة بالسيارات، فضلاً عن الجرائم التي تتطلب سرعة الانتقال، كجرائم السطو، وجرائم الخطف، وجرائم التهريب، وبذلك يتبين أن ظهور السيارات كوسيلة للنقل أدى إلى زيادة في المعدل العام للإجرام، كما يترتب على ذلك ظهور جرائم جديدة أو زيادة حدة بعض الجرائم التقليدية، مما استدعى إلى ظهور تنظيمات عديدة في حيازة السيارات واستعمالها تحت إشراف ورقابة السلطات العامة[٢].

وقد نص المنظم العراقي في المادتين (١١٥-١١٦) من قانون العقوبات على سحب إجازة السَّوْق كتدبير احترازي يراد به انتهاء مفعول الإجازة الصادرة للمحكوم عليه، وحرمانه من الحصول على إجازة جديدة خلال المدة المبينة في الحكم، لإخلاله بالالتزامات التي فرضها قانون المرور والأوامر والتعليمات المرورية، وهذا التدبير اختياري للمحكمة، كما أنه تدبير مؤقت تتراوح مدته بين حد أدنى وهو ثلاث أشهر، وحد أقصى وهو ثلاث

---

(١) فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص٣٩٢.

(٢) فتوح عبد الله الشاذلي، دراسات في علم الإجرام، مرجع سابق، ص ٣٨٧ -٣٩٠.

سنوات[١].

وفي القانون الليبي يعد سحب ترخيص القيادة تدبيرًا وقائيًا، يجب الحكم به في حالة الإدانة بارتكاب جريمة القيادة في حالة سكر، أو تخدير لمدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد عن ثلاث سنوات طبقًا للمادة (٥٨) من قانون المرور على الطرق العامة، وكذلك في حالة القتل الخطأ أو التسبب في القتل بدون قصد أو تعمد بواسطة مركبة آلية، وذلك لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز أربع سنوات طبقًا للمادة (٥٩)، ويمكن أن يكون سحب الترخيص مؤبدًا في حالة تكرار الحكم على الشخص في أية جرية من الجرائم المنصوص عليها في قانون تحريم الخمر طبقًا لنص المادة (٥/١٤) في فقرتها الثانية[٢].

وبذلك يتبين لنا أن شرط الشرط شرط[٣].

وبيانه أن قيادة المركبات الآلية متوقف على الحصول على رخصة نظامية، والحصول على رخصة نظامية متوقف على توفر الأهلية الشرعية والنظامية، والمتضمنة على انتفاء الخطورة الإجرامية بحق من يحمل تلك الرخصة صيانة لحق المجتمع في تحقيق السكينة العامة.

وقد جاء في نص الفقرة السادسة من المادة الرابعة من مشروع نظام العقوبات البديلة على المنع من قيادة السيارات أو أحد أنواعها، ومع ذلك فقد نصت المادة الخامسة عشرة من ذات المشروع على أنه: (عند إيقاع عقوبة المنع من قيادة السيارات أو أحد أنواعها، يحدد القاضي نوع السيارة، ويلتزم المحكوم عليه بتسليم رخصة القيادة إلى المحكمة، ويأخذ سندًا بذلك، إلا إذا كانت الرخصة مصدر دخله الوحيد وباقي أفراد أسرته، فيكتفى بتعهد مكتوب يتضمن التزامه بعدم قيادة السيارة لغير هذا الغرض وتشعر إدارة المرور بذلك).

وتبين من نص هذه المادة أنها وضعت قيدًا مانعًا من سحب رخصة القيادة يتمثل فيما

---

(١) جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٨٠٦.

(٢) محمود سليمان موسى، السياسة الجنائية وتطبيقاتها التشريعية، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

(٣) أحمد بن علي الصهباني الزبيدي، تلخيص الأصول على معاني ذريعة الوصول في علم الأصول – دراسة وتحقيق نادر سعد عبادي العمري، (دار الوفاق، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ)، ص١١٩.

إذا كانت الرخصة مصدر دخل المحكوم عليه الوحيد له ولأفراد أسرته، وتجد الإشارة إلى أن ذلك من المسائل الموضوعية التي يقدر ثبوتها قاضي الموضوع بكافة طرق الإثبات، فإذا تبين له أن رخصة القيادة هي مصدر الدخل الوحيد للمحكوم عليه ولباقي أسرته، قضى بإلزامه بكتابة تعهد يتضمن بعدم قيادة السيارة لغير غرض التكسب، مع إشعار إدارة المرور بذلك.

المطلب الرابع: الحرمان من حق حمل السلاح:

يقصد بهذا التدبير إنهاء مفعول الترخيص بحمل السلاح الذي يقع تحت حيازة من يتخذ بحقه التدبير، وعدم جواز إعطائه ترخيصًا تاليًا خلال المدة التي يسري خلالها الحرمان، وبالتالي فإن حيازة المحكوم عليه للسلاح تكون غير مشروعة، وعلة هذا التدبير هو منع المحكوم عليه من استغلال السلاح الذي يحمله ليرتكب بواسطته جريمة في المستقبل. وقد نصت المادة (٩٧) من قانون العقوبات اللبناني على أن "كل من حكم بعقوبة جنائية أو جناحية من أجل جريمة اقترفت بواسطة السلاح أو بالعنف يوجب الحرمان من حق حمل السلاح مدة ثلاث سنوات إلا أن ينطوي الحكم على خلاف ذلك ". ويعني هذا النص أن كل حكم يقضي بعقوبة جنائية أو جناحية من أجل جريمة اقترفت بواسطة السلاح أو العنف، يوجب ذلك الحرمان مدة ثلاث سنوات بقوة القانون ودون حاجة لأن ينطق به الحكم، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يقرر في حكمه خلاف ذلك، وفيما عدا هذه الحالة يحكم القاضي بهذا التدبير إذا أجاز له القانون ذلك، أو الزمه به وحينئذ تتراوح مدة التدبير بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة [١].

هذا وقد جاء في مشروع نظام العقوبات البديلة النص على عدم حيازة الأسلحة أو استعمالها أو حملها، وذلك في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من مشروع نظام العقوبات البديلة، وذلك في العقوبات البديلة المحكوم بها على الكبار.

---

(١) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٦٣-٢٦٤.

المبحث الرابع: التـدابير العينية

وفيه أربعة مطالب

- **المطلب الأول: المصادرة**
- **المطلب الثاني: كفالة حسن السلوك**
- **المطلب الثالث: إقفال المحل**
- **المطلب الرابع: وقف الهيئة المعنوية عن العمل أو حلها.**

المبحث الرابع: التـدابير العينية

تقسيم: يمكـن إجمـال التـدابير الاحترازيـة العينيـة وفقًـا لتعريـف التشـريعات المختلفـة في التدابير الآتية: المصادرة، غلق المحق، كفالة حسن السلوك، ووقف الهيئة المعنوية عن العمل أو حلها. وسيتم بحث كل من هذه التدابير في مطلب مستقل على النحو التالي:

المطلب الأول: المصادرة:

تعرف المصادرة على أنها إضافة المال المضبوط في جريمة لجانب الدولة [١]. وهي بهذا الاعتبار تختلف عن الغرامة في كونها تتطلب وجود المال، في حين أن الغرامة حق للدولة يتعلق بذمة المحكوم عليه، ويتوقف تنفيذه على وجود المال الذي ينفذ عليه [٢]. وقد عرفتها محكمة النقض المصرية على أنها: (إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرًا عن صاحبها وبغير مقابل) [٣].

وقد تكون المصادرة عقوبة خالصة أو تدبيرًا احترازيًا أو تعويضًا، والأشياء التي تجوز مصادرتها، هي الأشياء التي تحصلت من الجريمة كالفائدة التي حصل عليها الموظف المرتشي، وحصيلة ترويج النقود المزيفة، وألعاب القمار، وكذلك الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة كالأسلحة والآلات، والأشياء التي من شأنها أن تستعمل في الجريمة والتي أعدها الجاني لاستعمالها ثم وقف نشاطه في مرحلة الشروع [٤].

وقد انتقد البعض طبيعة التدابير على المصادرة، باعتبار أن وظيفتها إزالة الأشياء المتعلقة بالجريمة دون التأهيل الاجتماعي للمجرم، وبالتالي فإنها لا تستند إلى الخطورة

---

(١) حسن صادق المرصفاوي، الإجرام والعقاب في مصر، (الإسكندرية، دار المعارف، ١٩٧٣م)، ص٢٤١.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٤١.

(٣) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٠٠٤.

(٤) المرجع السابق، ص ٠٠٠.

الإجرامية للجاني، ولذا فإنه ينقصها صفة الإجراء الوقائي الذي تتميز به التدابير الجنائية [١].

وقد رأى مخالفون أن الخطورة الإجرامية قد تكون أثرًا أو انعكاسًا لطبيعة الأشياء موضوع المصادرة، وذلك لاستخدامها في ارتكاب الجريمة، ومن المحتمل أن تكون دافعًا أو باعثًا على العودة إلى الجريمة إذا لم تصادر. وترتيبًا على ذلك فإن الأشياء موضوع المصادرة أشياء خطرة في ذاتها، وبالتالي فإن المصادرة تؤدي وظيفتها في الدفاع عن المجتمع، وذلك لمنعها وقوع تلك الجرائم [٢].

ويترتب على اعتبار المصادرة تدبيرًا احترازيًا الخصائص الآتية:

أولاً: أنها وجوبية دائمًا ومن مسائل النظام العام، وذلك لتعلقها بأشياء غير صالحة للتعامل في ذاتها أو بحكم القانون.

ثانيًا: أن المصادرة تنصب على أشياء ليست ملكًا للمحكوم عليه، ما دام أن محض حيازتها يعد جريمة، وبالتالي فهي تسري في مواجهة الكافة ولو كانوا من حسني النية.

ثالثًا: يجوز النطق بها ولو صدر الحكم ببراءة المحكوم عليه أو انقضت الدعوى بوفاته، أو صدر قانون بالعفو الشامل عنه. [٣]

وقد نص قانون العقوبات الأردني على المصادرة العينية كتدبير احترازي في المواد (٣٠-٣٩). [٤] كما نص قانون العقوبات المصري في المادة (٣٠) على المصادرة. كما نص قانون العقوبات العراقي عليها في المادة (١٥) من القانون الصادر سنة ١٩١٨، ونص القانون اللبناني الصادر سنة ١٩٤٧ والقانون السوري الصادر سنة ١٩٤٩ على المصادرة، ونص عليها قانون العقوبات الليبي رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٦ في المادة (١٦٤). وكذلك نص قانون

---

(١) يسر أنور علي وآمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي والعقاب، مرجع سابق، ص ٥٠٢.
(٢) يسر أنور علي وآمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي والعقاب، مرجع سابق، ص ٥٠٢.
(٣) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١١٤٢-١١٤٣.
(٤) محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، مرجع سابق، ص ١٥٠.

العقوبات اليوغوسلافي الصادر سنة ١٩٤٧ في المادة (٦٢)، والقانون الإيطالي الصادر سنة ١٩٣٠ في المادة (٤٠)، كما نص عليها القانون الألماني الصادر سنة ١٩٣٣ في المادة (٤٠)، وكذلك القانون النرويجي الصادر سنة ١٩٢٩ في المادة (١٦) [١].

ويقترح الباحث على المنظم السعودي النص على المصادرة كتدبير احترازي في مشروع العقوبات البديلة، وذلك لأن الأشياء والوسائل المنقولة الخطرة لا تدخل تحت الحصر، وهي ذات طبيعة متنوعة ومتجددة، خاصة إذا احتوت على وسائل تقنية وبرمجيات، فالعالم يعاصر وثبات متسارعة في عالم التكنولوجيا والتقدم العلمي، دون توقف حينئذ يكون النص على المصادرة في مشروع نظام العقوبات البديلة مما يمليه الواقع المسطور، مع التسليم بأن المنظم السعودي قد نص على المصادرة في أنظمة خاصة عديدة منها على سبيل المثال، نظام العلامات التجارية النافذ، ونظام غسل الأموال، ونظام مكافحة الإرهاب وتمويله، ونظام الرشوة وغيرها من الأنظمة.

المطلب الثاني: كفالة حسن السلوك:

يهدف هذا التدبير إلى إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين من المال إلى الخزينة العامة، أو تقديم ضامن أو كفيل لهذا المبلغ، والغاية من هذه الكفالة المادية أو الشخصية إيجاد قيود تمنع المحكوم عليه من إقدامه على الجريمة، فإذا انقضت مدة الكفالة دون أن يرتكب جريمة جديدة استرد مبلغه أو انقضت الكفالة الشخصية، أما إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة من طبيعة معينة خلال المدة المحددة للكفالة، فإن ملكية المال تنتقل إلى جانب الدولة. ومن أمثلة التشريعات التي نصت على كفالة حسن السلوك قانون العقوبات الإيطالي في المواد (٢٣٧-٢٣٩) [٢].

---

(١) مجدي محمد سيف عقلان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي اليمني، مرجع سابق، ص ٣٥٥-٣٥٦.

(٢) يسر أنور علي، وآمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٥٠٣.

وقد نص قانون العقوبات الأردني على كفالة حسن السير والسلوك وذلك في المواد (٣٠-٣٩) [١].

كما نصت المادة (٨٠) من القسم الرابع من قانون التحقيق الجنائي السوداني تحت عنوان منع الجرائم، وذلك بقولها: (على أنه يجوز للقاضي – عند إدانة المتهم – في جريمة مقلقة للراحة أو مخلة بالأمن العام أن يلزم المحكوم عليه أن يتعهد بدفع مبلغ مناسب لحالته، يطالب به إذا أخل بحسن السلوك في مدة معينة، كما أن المادتين (٨١-٨٢) تجيزان للقاضي أن يلزم شخصًا بالتعهد المذكور لمجرد الاحتمال والترجيح بارتكاب جريمة من نوع ما ذكر) [٢] وفي التشريع العراقي نص قانون العقوبات على هذا التدبير، وذلك في المادة (١١٨-١٢٠) تحت مسمى التعهد بحسن السلوك، ومن لوازم هذا التعهد أن يحرر المحكوم عليه وقت صدور الحكم تعهدًا بحسن سلوكه لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة بها، على أن لا تزيد بأي حال على خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر، كما يلزم المحكوم عليه بأن يودع صندوق المحكمة مبلغًا من المال أو يقوم ما يقوم مقامه تقدره المحكمة، بما يتناسب مع حالته المادية، على أن لا يقل هذا المبلغ عن عشرين دينارًا ولا يزيد على مائتي دينار، ويجوز أن يدفع المبلغ عن المحكوم عليه شخص آخر، وتحدد المحكمة في الحكم أجلاً لدفع المبلغ أو ما يقوم مقامه لا تزيد مدته على شهر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر، فإذا لم يدفع خلال هذا الأجل أمرت بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل على سنة ولا تزيد عن المدة المحددة في التعهد، أو أن تأمر بأي تدبير احترازي آخر مناسب لحالته. ويعفى المحكوم عليه من ذلك في أي وقت إذا دفع المبلغ أو ما يقوم مقامه، وللمحكمة بناء على

---

(١) محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، مرجع سابق، ص ١٥٠-١٥١

(٢) مجدي محمد سيف عقلان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي اليمني، مرجع سابق، ص ٣٥٧).

طلب المحكوم عليه، أن تقرر تخفيض المبلغ أو مدة التعهد إذا رأت أسبابًا تبرر ذلك) [١].

وفي التشريع اللبناني عرف هذا التدبير تحت عنوان (الكفالة الاحتياطية) وعرفتها المادة (١/٩٩) من قانون العقوبات على أنها: إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو تقديم كفيل مالي أو عقد تأمين، ويحدد القاضي مبلغ الكفالة حسب وضع الشخص وجرمه، ولا يجوز أن يقل عن خمسة آلاف ليرة أو يزيد على أربعمائة ألف ليرة، ويتوجب أن يؤديها المحكوم عليه في التاريخ الذي يحدده الحكم، وعلى الأكثر خلال عشرة أيام، وإلا انقلبت حكمًا إلى حرية مراقبة، وإذا كان المحكوم عليه هيئة معنوية جاز استيفاؤها بالحجز، وإذا لم تكف أموالها جاز الحكم بحلها [٢].

ويجوز للقاضي أن يفرض الكفالة الاحتياطية في الحالات التالية:

١. حالة الحكم من أجل تهديد أو تهويل.

٢. حالة الحكم من أجل تحريض على جناية لم تنجح.

٣. الخوف من عودة المحكوم عليه إلى إيذاء المجني عليه أو أفراد عائلته.

٤. إذا قررت المحكمة وقف التنفيذ.

٥. إذا كان المحكوم عليه هيئة معنوية، وكان جرمها مما يوجب فرض الحرية المراقبة، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة (١٠١) من قانون العقوبات، وإذا اجتاز الشخص مدة التجربة دون أن يرتكب الفعل الموجب لها أعيدت الكفالة، وإذا أخل بالشرط وارتكب جرمًا، فإنه يصار إلى تحصيل الكفالة وتخصص عندئذ لتعويض المضرور، ثم للرسوم والغرامات وما بقي يصادر لمصلحة الدولة [٣].

وقد نص المنظم السعودي في مشروع العقوبات البديلة على عقوبة الإنذار والتوقيع

---

(١) جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٨٠٨-٨٠٩.

(٢) سمير عالية، مبادئ علوم الإجرام والعقاب والسياسة الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

(٣) سمير عالية، مبادئ علوم الإجرام والعقاب والسياسة الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

على عقد أخلاقي بالتوقف عن السلوك، وذلك بحق صغار السن في المادة الرابعة من ذات المشروع.

المطلب الثالث: إقفال المحل:

وهو تدبير مادي المقصود منه منع صاحب المحل أو الشخص المعنوي من مباشرة عمله في المحل الذي اقترفت فيه الجريمة بفعله أو برضاه [١]، كإغلاق المحل التجاري الذي تكرر فيه بيع سلع فاسدة، أو مغشوشة أو غير صالحة للاستعمال الآدمي، أو إغلاق الصيدلية التي أدين صاحبها بتهمة بيع المواد المخدرة في غير الأحوال المنصوص عليها نظامًا، أو إغلاق الأماكن التي يمارس فيها الفسق والفجور [٢].

وعلة إغلاق المحل أساسها أن الاستمرار في استغلال المحل من شأنه إتاحة الفرصة للاستمرار في ارتكاب الجرائم، من خلال ممارسة نفس النشاط المفترض أن فيه من الخطورة الإجرامية ما يهدد بوقوع جرائم تالية، وعليه يكون من شأن تدبير إقفال المحل مواجهة هذه الخطورة بقصد استئصالها ومواجهة احتمال تكرار الجريمة [٣].

ففي التشريع المصري قد يكون الإقفال وجوبيًا أو جوازيًا، ومن حالات الإقفال الوجوبي نص المادة (٤٧) من قانون (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل بشأن مكافحة المخدرات، والذي أوجب الحكم بإغلاق كل محل مرخص له في الاتجار في الجواهر المخدرة، أو أي محل آخر غير مسكون أو معد للسكن إذا وقعت فيه جناية من الجنايات المنصوص عليها في المواد (٣٣، ٣٤، ٣٥) من هذا القانون وهي الحيازة أو الاحراز أو الشراء أو البيع أو التعامل [٤].

---

(١) سليمة بو شاقور مالكي، الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٢) فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٣٩٢.

(٣) سليمة بوشاقور مالكي، الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٤) محمود سامي قرني، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

كما يكون الإقفال وجوبيًا لكل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة، طبقًا لحكم المادة (٨) من قانون مكافحة الدعارة رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦، وقد يكون الإقفال مؤبدًا أو مؤقتًا، ومن حالات الإقفال المؤبد ما نصت عليه المادة (٤٧) من قانون (١٨٢) لسنة ١٩٦٠المعدل، بشأن مكافحة المخدرات في حالة مخالفة أحكام المواد (٣٣، ٣٤، ٣٥) من ذات القانون، أما إذا وقعت بالمحل إحدى جرائم المادة (٣٨) فإن مدة الإقفال لا تقل عن ثلاثة شهور، ولا تزيد على سنة، وهنا يكون الغلق مؤقتًا، كما يكون مؤقتًا في الحالات المنصوص عليها في المادة (٢/٣٦) من قانون (٣٥٧) لسنة ١٩٥٦المعدل بشأن المحلات العامة [١].

وفي التشريع الليبي نصت المادة (١٤) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٩ الخاص بالرقابة على الأسعار التي أجازت للنيابة العامة إغلاق المحل بأمر فوري، لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن خمسة عشر يومًا، في حالة المخالفة الأولى وفي حالة تكرارها يغلق المحل لمدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا ولا تزيد عن شهر، وفي حالة تكرار المخالفة للمرة الثالثة خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم في الواقعة الثانية، يغلق المحل لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات [٢].

وفي التشريع اللبناني يكون تدبير إقفال المحل وجزاء الإخلال به مؤقتًا دائمًا، وقد حصر المنظم اللبناني مدته بين حد أدنى هو شهر واحد، وحد أقصى وهو سنتان طبقًا لنص المادة (١٠٣) من قانون العقوبات في فقرته الأولى، كما حدد المنظم جزاء الإخلال بالأحكام التي يخضع لها هذا التدبير، فجعله ذات العقوبات المقررة للإخلال بتدبير المنع من مزاولة أحد الأعمال، وهي الحبس حتى ثلاثة أشهر والغرامة حتى مائتي ألف ليرة، وتوقع هذه العقوبات على المحكوم عليه وكل من يخل بالتزام فرضته عليه أحكام هذا التدبير طبقًا لما نصت عليه

(١) محمود سامي قرني، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ٢٢٥.
(٢) محمود سليمان موسى، السياسة الجنائية وتطبيقاتها التشريعية، مرجع سابق، ص ٢٤٧-٢٤٨.

المادة (١٠٧) من قانون العقوبات [١].

ويثور التساؤل حيال الآثار التي تطال غير المحكوم عليه من جراء إقفال المحل، ممن تولدت لهم حقوق على المحل وهم أشخاص لا صلة لهم بالجريمة، ولهذا بذل المشرع اللبناني وسعه في تلافي ذلك، حين نص على أن المنع من مزاولة ذات العمل في المحل لا يشمل مالك العقار، وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو حق رهن أو دين إذا طلبوا بمعزل عن الجريمة، طبقًا لنص المادة (١٠٤) من قانون العقوبات في فقرته الثانية، كما نص على أنه إذا قضي بإقفال المحل لكون المستثمر قد باشر استثماره في مسكنه، دون ترخيص فإنه يلزم بإخلاء ذلك المسكن، مع احتفاظ المؤجر حسن النية في فسخ عقد الإجارة، وفي التعويض عن العطل والضرر طبقًا لنص المادة (١٠٥) من قانون العقوبات [٢].

وفي التشريع العراقي نص المنظم في المادة (١٢١) من قانون العقوبات على غلق المحل[٣].

ويقترح الباحث على المنظم السعودي النص على هذا التدبير – تدبير إقفال المحل- لأهميته وتلافيًا لعيب نقص النص وهو أحد العيوب التي تصيب النصوص التشريعية بالإضافة إلى عيب الغموض والتعارض [٤].

ولا شك أن في النص على هذا التدبير من قبل المنظم، وتفعيله من قبل القضاء مساهمة جلية في حفظ النظام العام المتمثل في الأمن العام أو الصحة العامة والسكنية العامة، وصيانة الآداب العامة، وهي صورة الضبط الإداري التي تتسم به الإدارة العامة في

---

(١) محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، مرجع سابق، ص ٣٤٤-٣٤٥.

(٢) محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ص ٣٤٥.

(٣) خالد محمد عجاج، مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٤) محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والإسلامي، (الأردن، أروقة للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ)، ص ١٢.

ممارسة نشاطها[١].

وجاء في الطرق الحكمية ما نصه: (وجميع الولايات الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) [٢].

ولا شك أن في إقفال المحل الذي يكون مصدرًا أو سببًا للخطورة الإجرامية، من قبل القضاء تحقيقًا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الرابع: وقف الهيئة المعنوية عن العمل أو حلها:

من المعلوم أنه لم يعد هنالك محل لإنكار الشخص الاعتباري، فقد أصبح حقيقة عامة في حياتنا ولم يعد مقصورًا على حالات خاصة متنازع فيها كبيت المال والوقف والمسجد، فمن الواجب الاعتراف له بالشخصية الشرعية والقانونية في الحدود التي تسمح بها طبيعته والأحكام الواردة في شأنه في القانون [٣].

ويقصد بوقف الشخص المعنوي أن يحظر عليه مباشرة نشاطه المعتاد خلال مدة محددة دون مساس بوجوده القانوني، ويشمل الحظر كافة نشاط الشخص المعنوي، ويتم تطبيقه ولو استبدل باسمه اسمًا آخر أو استبدل بمديريه أو ممثليه، أو عماله آخرين [٤].

ومن المهم التنبيه إلى أن الوقف بطبيعته تدبير مؤقت، فلو كان مؤبدًا لاختلط بتدبير الحل، وقد جعل المنظم اللبناني الحد الأدنى للوقف شهرًا واحدًا وحده الأقصى سنتين، وحدد في المادة (١٠٨) من قانون العقوبات حالات إنزال هذا التدبير قائلاً: (يمكن وقف كل نقابة أو شركة أو جمعية وكل هيئة معنوية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو

---

(١) حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، (مصر، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٩م)، ص ١٦٧.

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

(٣) محمد زكي عبد البر، تقنين أصول الفقه، (مكتبة دار التراث، ١٤٢٥هـ)، ص٢٢٠.

(٤) محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل).

ومثال ذلك لو زور مديره صكًا ليمكنه من الاستيلاء على مال لاحق له فيه، أو ليتيح له التهرب من ضريبة، أو استخدم بعض عماله سيارات مملوكة له في عمليات تهريب، وهذا التدبير جوازي للقاضي يوقعه بإزاء العقوبات التي يستحقها مرتكب الجريمة والشخص المعنوي ذاته. (١)

أما حل المنشأة فإجراء يراد به محو الوجود القانوني للشخص المعنوي، من بين الهيئات الاعتبارية التي ترخص لها الدولة بمزاولة نشاطها، ويستلزم حل الهيئة المعنوية زوال اسمها، وتصفية أموالها، وفقد مدير وممثليها وعمالها مراكزهم وصفاتهم، كما يفقد كل مسؤول عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها (٢).

ويقترح الباحث على المنظم في مشروع العقوبات البديلة النص على حل الهيئة المعنوية تحقيقًا للكمال الوجودي للمشروع على النحو الذي أشير إليه آنفًا، خاصة في ظل عدم وجود قانون للعقوبات.

---

(١) المرجع السابق، ٣٤٧-٣٤٨.

(٢) سليمة بوشاقور مالكي، الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ١٠٠.

المبحث الخامس: الضوابط والقواعد في الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية.

وفيه ثلاثة مطالب

- **المطلب الأول: الرأي القائل بجواز الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي.**
- **المطلب الثاني: الرأي القائل بعدم جواز الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي.**
- **المطلب الثالث: الرأي التوفيقي بين الاتجاهين.**

المبحث الخامس: الضوابط والقواعد في الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية.

من المقرر أن أساس تطبيق العقوبة هو توافر الخطأ لدى الجاني، في حين أن التدابير الاحترازية تكون مقابل الخطورة الإجرامية. ويثور التساؤل عن مدى جواز الجمع بين العقوبة والتدبير، باعتبار أن لكل منهما مناطه، وقبل الإجابة عن هذا التساؤل يتعين القول بأنه لا محل للتساؤل عن الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي في الحالتين التاليتين (١):

- الحالة الأولى: إذا لم يكن المجرم أهلاً للمسؤولية الجنائية كالمجنون وصغير السن، ومع ذلك ثبت للقاضي من جريمته وجود خطورة إجرامية كامنة في نفسه، ففي هذه الحالة لا توقع العقوبة على الجاني وإنما يتخذ بحقه التدبير الاحترازي الملائم.

- الحالة الثانية: إذا توافرت الأهلية الجنائية للجاني ولكن لم تتوفر لدية الخطورة الإجرامية، ففي هذه الحالة يحكم عليه بالعقوبة وحدها دون التدبير الاحترازي.

ويبقى التساؤل قائمًا عندما تجتمع الخطيئة الجنائية مع الخطورة الإجرامية لدى مجرم واحد، فهل تطبق العقوبة باعتبار أن الأهلية الجنائية متوافرة وكذلك الخطأ الجنائي؟ أم تطبق التدابير الاحترازية باعتبار أن الخطورة الإجرامية متوافرة، كما هو الحال بالنسبة للمجرم المعتاد مثلاً.

وقد أنقسم الفقه إلى عدة اتجاهات سنبحثها تباعًا في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الرأي القائل بجواز الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي:

يذهب أنصاره إلى أن توافر كل من الخطأ والخطورة الإجرامية بالنسبة للشخص الواحد يقتضي توقيع كل من العقوبة والتدبير الاحترازي عليه، فالعقوبة بإزاء الخطأ، والتدبير مقابل الخطورة الإجرامية. وقد أخذ بهذا الرأي أغلب التشريعات كالتشريع الألماني، والإيطالي، واليوناني، واللبناني، والفرنسي، والمصري، إلا أن ثمة صعوبة تكمن في تحديد الجزاء الجنائي، الذي يجب إيقاعه أولاً هل يقضى بالعقوبة ابتداء ثم يليها التدبير أم العكس؟ هناك من يرى

---

(١) هشام شحاتة إمام، دروس في علم العقاب، مرجع سابق، ص ٦٧.

البدء بالعقوبة قبل إنزال التدبير، تأسيسًا على أن توافر الخطأ المنبئ عن الأهلية يبرر تحقيق العدالة والردع العام، فإن تحقق الردع العام نفذ التدبير الملائم لظروف المحكوم عليه، ومن رأى البدء بالتدبير الاحترازي قدر أن العقوبة لا تحقق أغراضها إلا في شخص عادي، وقد يكون التدبير علاجيًا الهدف منه علاج شخصية المحكوم عليه حتى تكون صالحة بعد ذلك لكي ينتج تنفيذ العقوبة أثره فيه [١].

المطلب الثاني: الرأي القائل بعدم جواز الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي:

يذهب أنصاره إلى رفض فكرة الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي بالنسبة للمجرم الواحد، وهذ رأي أغلب فقهاء القانون الجنائي، تأسيسًا على أن مثل هذا الجمع يهدر مبدأ (وحدة الشخصية الإنسانية)، فالعقوبة وسيلة إيلام والتدابير وسيلة علاج، وفي الجمع بينهما تمزيق للشخصية بين أسلوبين مختلفين للمعاملة يحولان دون تحقيق إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، يضاف إلى ذلك أن ثمة تقارب في الأغراض بين العقوبة والتدبير الاحترازي، مما يعني إلى أنه من الممكن تغلب أحدهما على الآخر في حالة اجتماعهما لدى مجرم واحد، فإذا تبين للقاضي أن الخطأ أكثر أهمية من الخطورة الإجرامية التي تكشف عنها الجريمة، كحالة المجرم ذي الأهلية، فيكتفى بتوقيع العقوبة عليه دون التدابير، أما إذا كانت الخطورة أشد من الخطأ، كحالة المتشرد الذي يرتكب جريمة بسيطة ويحتمل من ظروفه المعيشية إقدامه على جريمة أشد جسامة من الجريمة الأولى، فإنه يمكن إنزال تدبير احترازي فقط [٢].

هذا وقد رفضت المؤتمرات الدولية مبدأ الجمع بين العقوبة والتدبير بالنسبة للشخص الواحد، ومن أمثلتها المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما عام (١٩٥٣م)، والمؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الذي عقد في لاهاي عام (١٩٥٣م) بالنسبة للمعتادين على الإجرام، وأخذت بذلك أيضًا توصيات الحلقة العربية الثانية في القانون

(١) علي عبد القادر قهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٣٣٧.
(٢) علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

والعلوم السياسية التي عقدت ببغداد عام (١٩٦٩م) [١].

(١) علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

المطلب الثالث: الرأي التوفيقي بين الاتجاهين:

ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه لا توجد حاجة تدعوا إلى الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي معًا، فمع وجود اختلاف بين العقوبة والتدبير الاحترازي، إلا أن هناك تقارب بينهما، يجعل من الاكتفاء بأحدهما دون الآخر ممكنًا لتحقيق أهدافهما معًا، ودون تعريض السياسة الجنائية للخطر، فإذا كانت خطورة الجاني أشد من خطيئته كحالة المتشرد أو العاهرة التي ترتكب جريمة بسيطة، وتوحي ظروف معيشتها إلى احتمال إقدامها على ارتكاب جريمة أخرى أشد جسامة من الجريمة الأولى فإن من المتعين الاكتفاء بالتدبير دون العقوبة، أما إذا كانت خطيئته أشد من خطورته، فإنه يصار إلى توقيع العقوبة، ولوكان ظروف معيشته توحي باحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة تالية [١].

ويرى الباحث عدم جواز الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي مطلقًا، باعتبار أن كل منهما جزاء جنائي وبالتالي لا يجوز الجمع بين أكثر من جزاء جنائي عن جريمة واحدة، فضلاً عن أن هناك صعوبات عملية في تحديد طبيعة كل تدبير وصلاحيته بحق المحكوم عليه، والأصل في الجزاء الجنائي معقوليته، ويكون للقاضي الجنائي سلطته التقديرية الواسعة في إيقاع العقوبة، أو التدبير الاحترازي دون أن يجمع بينهما، وبعد أخذه برأي الخبير النفسي أو الاجتماعي، وإلا تعرض المحكوم عليه لعدة جزاءات جنائية قاصمة وباخعة، وليس ذلك من مقاصد العدالة والسياسية الجنائية الرشيدة. وفي أحكام الشريعة الغراء ما يشهد لذلك ويومئ إليه، فالخراج مؤونة فيها معنى العقوبة، وقد علل لذلك الأصوليون – بكونه مؤونة- بأن الخراج في مقابلة بقاء الأرض في أيدي أهلها مستثمرة غير معتدى عليها وعللوا اشتماله على العقوبة بأنه في مقابلة التمكن من الزراعة والانتفاع، وفي الاشتغال بالزارعة انقطاع لعمارة الدنيا وإعراض عن الجهاد في سبيل الله وذلك سبب للذلة والصغار [٢].وقد تكلم

---

(١) هشام شحاتة إمام، دروس في علم العقاب، مرجع سابق، ص: ٦٩-٧٠.

(٢) زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، (مؤسسة علي الصباح للنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ)، ص ٣٣٩.

الأصوليون عن التخصيص بالغاية، والمراد بها غاية صحبها عموم يشملها لو لم تأت [١]. ومثلوا لها بقوله تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [٢]، فإنه لو لم تأتِ الغاية بحتى لقاتلوهم أعطوا الجزية أو لم يعطوها، ومثل قولك: (أكرم بني تميم إلى أن يعصوا) فإذا عصوا فلا يستحقون إكرامًا [٣].

ويتضح مما تقدم ظهور فكرة عدم الجمع بين جزائين على محكوم عليه، والعدول من جزاء إلى آخر كما هو ظاهر الآية. ومن القواعد الفقهية المقررة في هذا الصدد: (لا يجتمع الأصل والبدل) [٤].

وقد جاء في مشروع العقوبات البديلة النص في المادة الثانية على أنه: (يجوز للقاضي بناء على طلب مكتوب من المحكوم عليه استبدال عقوبة الجلد أو السجن المحكوم بها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام، مع مراعاة المصلحة العامة ومصلحة كل من المتهم والضحية، وإذا أخل بها المحكوم عليه فللقاضي إلغاء العقوبة البديلة أو تعديلها أو استبدالها أو إضافة عقوبة بديلة أخرى).

---

(١) أحمد بن علي الصهباني الزبيدي، تلخيص الأصول على معاني ذريعة الوصول في علم الأصول، مرجع سابق، ص١٣٢.

(٢) سورة التوبة ـ الآية ٢٩.

(٣) أحمد بن علي الصهباني الزبيدي، تلخيص الأصول على معاني ذريعة الوصول في علم الأصول، مرجع سابق، ص١٣٢-١٣٣.

(٤) بلقاسم قراري، القواعد الفقهية من خلال كتابة المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي، دراسة تأصيلية وتطبيقية، (دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ)، ص: ٦٨.

المبحث السادس: القواعد التي تخضع لها التدابير الاحترازية

وفيه مطلبان

- **المطلب الأول: القواعد الموضوعية التي تخضع لها التدابير الاحترازية.**
- **المطلب الثاني: القواعد الإجرائية التي تخضع لها التدابير الاحترازية.**

المبحث السادس: القواعد التي تخضع لها التدابير الاحترازية

تخضع التدابير الاحترازية لقواعد موضوعية وأخرى إجرائية، ومن هذه القواعد ما يتفق مع القواعد التي تخضع لها العقوبة، إلا أن هنالك بعض القواعد الخاصة التي تخضع لها التدابير والتي تنسجم مع طبيعتها، وهو ما سنبحثه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: القواعد الموضوعية التي تخضع لها التدابير الاحترازية:

ثمة جملة من القواعد الموضوعية التي تخضع لها التدابير الاحترازية، وبيانها على النحو التالي:

أولاً: تخضع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية، فلا يستطيع القاضي الحكم بتدبير ليس له أساس في نصوص القانون، الأمر الذي يحقق مبدأ حرية الأفراد وينأى بهم عن الاعتساف أو الانحراف، وبناء على هذا يمكن القول بأنه لا عقوبة ولا تدبير إلا بنص [١].

ثانيًا: تخضع التدابير الاحترازية لمبدأ شخصية العقوبة، فلا توقع إلا على الجاني الذي توافرت لديه الخطورة الإجرامية، دون أن يمتد حكمها إلى غيره. [٢]

ثالثًا: تتسم التدابير الاحترازية بأنها غير محددة المدة، وذلك لأنها تواجه خطورة إجرامية، وتخضع للقانون المعمول به وقت النطق به، ولو لم يكن نافذًا لحظة ارتكاب الفعل الذي تطلب إنزاله، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات الإيطالي، وكذلك المادة الخامسة من المشروع الأول لقانون العقوبات الفرنسي، وقد أيد ذلك القضاء الفرنسي بالنسبة للتدابير الاحترازية [٣].

---

(١) محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٢) هشام شحاتة إمام، دروس في علم العقاب، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٣) محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

رابعًا: تخضع التدابير الاحترازية لقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية، فالتدابير الاحترازية تطبق على الأفعال التي ترتكب بعد العمل بالقانون، فلا تسري على الماضي إلا إذا كانت أصلح للمتهم (١).

خامسًا: لا يجوز إيقاف الحكم الصادر بتنفيذ التدبير الاحترازي، إذ أن الغرض الذي تسعى إليه التدابير هو القضاء على الخطورة الإجرامية، تحقيقًا لسلامة وأمن المجتمع، فتبقى ببقاء الخطورة الإجرامية وتزول بزوالها (٢).

سادسًا: لا مجال لتطبيق نظام الظروف المخففة على التدبير الاحترازي، حيث يتعين إنزال كل تدبير بمن توافرت لدية الخطورة الإجرامية مراعاة لمصلحة المجتمع (٣).

سابعًا: لا تأثير لتدبير سابق من حيث التشديد بالنسبة لتدبير لاحق، ولذلك لا تعتبر التدابير سابقة في العود تؤثر على التدبير اللاحق (٤).

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية التي تخضع لها التدابير الاحترازية:

تتمثل القواعد الإجرائية التي تخضع لها التدابير الاحترازية فيما يلي:

أولاً: لا يرد على التدابير الاحترازية أسباب الانقضاء الواردة على العقوبة، فلا تنقضي التدابير الاحترازية بالعفو والصلح والتقادم، لارتباط التدابير بالخطورة الإجرامية وجودًا أو

---

(١) حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، (الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٢م)، ص ٣٤٥.

(٢) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، ص ٥٥٩.

(٣) محمود سامي قرني، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ٣٣٢.

(٤) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، ص ٥٥٩.

عدمًا[١].

ثانيًا: قضائية التدبير الاحترازي، وبيانه أن القاضي هو الذي ينطق بالتدبير رعاية لحريات الأفراد من اعتساف أو انحراف السلطات العامة، في إخضاع الأفراد للتدابير، وهي بهذا الاعتبار لا تختلف عن العقوبة، ولأهمية هذا المبدأ تنص عليه بعض التشريعات وتؤكده المؤتمرات الدولية، ومع هذا نجد أن بعض القوانين تخرج على هذه القاعدة الأساسية، ففي فرنسا لا يزال إيداع المجرم المجنون في المحل المعد لعلاجه من اختصاص السلطات الإدارية طبقًا لقانون صادر في ٣٠ يونيه سنة ١٨٣٨هـ[٢].

ثالثًا: ينبغي تقييد علانية المحاكمة التي تسبق توقيع التدبير، وذلك عندما يتعلق الأمر ببحث أوجه الخلل في شخصية المتهم، والحكمة في ذلك هي عدم إظهار هذه الأمور أمام الجمهور، لأن العلانية في هذه الحالة ستنضوي على مساوئ قد يترتب عليها عرقلة اندماجه وتأهيله في المجتمع مما يؤدي إلى نفور واشمئزاز الجمهور منه[٣].

رابعًا: يجوز تغيير أو تعديل أو تبديل التدبير متى كان أكثر ملائمة لشخصية الجاني ولعوامل حالته الخطرة[٤].

خامسًا: لا سبيل إلى خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة التدبير الاحترازي، وسبب ذلك أن التدبير لا يحتوي على فكرة الإيلام كما هو الحال بالنسبة للحبس الاحتياطي، لاختلاف طبيعة الحبس الاحتياطي عن التدبير الاحترازي، خاصة وأن التدبير الاحترازي ليس محدد المدة حتى يتصور إمكانية الانتقاص منه، بل يظل التدبير مستمرًا إلى

---

(١) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، ص ٥٥٩.

(٢) فتوح عبد الله الشاذلي، دروس في علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٠٥-٢٠٦.

(٣) هشام شحاته إمام، دروس في علم العقاب، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٤) جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٧٩٢.

انقضاء الخطورة الكامنة في شخص الجاني [١].

(١) محمد نجيب حسني، المجرمون الشواذ، (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٤م)، ص ١٥٧.

الفصل الخامس: التعزير بالخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي تأصيلاً وتفعيلاً

وفيه خمسة مباحث

- **المبحث الأول: التعزير بالخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي**
- **المبحث الثاني: دراسة وتحليل القضايا السابقة**
- **المبحث الثالث: إجراءات الدراسة الميدانية**
- **المبحث الرابع: نتائج الدراسة وتفسيرها**
- **المبحث الخامس: النتائج والتوصيات.**

المطلب الأول: التعزير بالخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي من منظور شرعي.

تعتبر شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم شريعة تدبير لا شريعة تبرير، ذلك بأنها تدبر المكلفين حال الاختيار وحال الاضطرار، وفي حال السفر والحضر، أخذًا من أقواله وأفعاله وتقريراته صلى الله عليه وسلم، لأمته ابتداء واستمرارًا، مراعية في ذلك جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها في الحال والمآل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا. أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته) [(١)].

قال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار ما نصه: (ومن فوائد الحديث: مشروعية الزيادة في الجواب على سؤال السائل، لقصد الفائدة وعدم لزوم الاقتصار.

وقد عقد البخاري لذلك بابًا فقال: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، وذكر حديث ابن عمر: (إن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم؟ فقال: لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبًا مسه الورس أو الزعفران. فإن لم يجد النعلين، فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين). [(٢)]

فكأنه سأله عن حالة الاختيار، فأجابه عنها وزاد حالة الاضطرار، وليس أجنبية عن السؤال، لأن حالة السفر تقتضي ذلك، قال الخطابي: وفي حديث الباب دليل على أن المفتي إذا سئل عن شيء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته، استحب تعليمه إياه، ولم يكن ذلك تكلفًا لما لا يعنيه لأنه ذكر الطعام وهم سألوه عن الماء لعلمه أنه قد

---

(١) مسند أحمد، ح٨٧٣٥، مسند أبي هريرة، (مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م)، وقال شعيب الأرنؤوط صحيح ٣٤٩/١٤.

(٢) صحيح البخاري، ح١٣٤، كتاب باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل، (دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ) (٣٩/١).

يعوزهم الزاد في البحر) [١].

وكذلك الشأن في حال السلم والحرب، فقد أخرج الإمام أحمد رحمه الله في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، فجاء غلام يبكي إلى أمه، فقالت: ما شأنك؟ فقال: ضربني معلمي، فقالت: الخبيث يطلب بزحل بدر، والله لا تأتيه أبدًا) [٢].

ومن هنا كانت المقولة المشهورة عند علماء السلف (أينما كانت المصلحة فثم شرع الله)[٣].

وقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن تصرفات الحاكم منوطة بالمصلحة [٤]. (وهي إحدى القواعد الكلية المقررة في الفقه الإسلامي، وقد أوضح العز بن عبد السلام رحمه الله ذلك حيث يقول: (المصالح ضربان: أحدهما حقيقي هو الأفراح والملذات، والثاني مجازي وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفاظًا على الأرواح وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لأدائها إلى المصالح المقصودة من شرعتها كقطع يد السارق، وقاطع الطريق، وقتل الجناة، ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم، وكذلك التعزيرات، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٢-٤٣

(٢) مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، ج١، ص ٢٨٠.

(٣) محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً، (رابطة العالم الإسلامي، ١٤٢٧هـ)، ص١٦٨

(٤) المرجع السابق، ص ١٠٧..

السبب باسم المسبب). (١)

وتجدر الإشارة إلى أن القوانين الوضعية تهدف إلى حماية المصالح، سواء كانت قوانين عقابية أو غير عقابية، ومن أهم أهداف قانون العقوبات حماية المصلحة التي يستقل بحمايتها بناء على اعتبارات الضرورة الاجتماعية التي تتطلب التجريم، بالإضافة إلى المصالح التي يحميها القانون المدني أو التجاري (٢).

ويمكن القول بناء على هذا أن المصالح لا تجري إلا بين حافتي الحماية والائتمان.

ولا يخفى أن السياسة الشرعية بمعناها العام ما هي إلا علم تدبير الأمة، لما تشتمل عليه من اجتهادات الفقهاء والحكام على السواء، وهي بالمعنى الأخص سلطة ولي الأمر إلى إحداث اجتهاد جديد، يستجيب لمصالح الناس، مراعيًا في ذلك قواعد المآل، باعتباره من ثوابت الشرع خاصة في ظل غياب النص المباشر (٣). فالنصوص متناهية والنوازل غير متناهية.

ومما تقدم يظهر بجلاء أن هذه الشريعة المباركة كاملة تامة، مستوعبة لكافة أقضية الحياة ومستجداتها ونوازلها، مصداقًا لقوله عز وجل: (اليومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأَتْمَمْتُ علَيْكُم نِعْمَتي ورَضِيتُ لَكُمُ الإسلام دِينًا) (٤).

ومن المقرر إن الإكمال يكون لإزالة نقص العوارض مع تمام الأصل، والإتمام يكون لإزالة نقص الأصل (٥).

---

(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ص: ٤٥.

(٢) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٣) محمد كمال الدين إمام، مألات الأفعال في المصطلح المقاصدي، (لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ)، ص٧٧.

(٤) سورة المائدة، آية ٣

(٥) أحمد بن على الصهباني، تلخيص الأصول على معاني ذريعة الوصول في علم الأصول، مرجع سابق، ص: ٧٠.

وإذ تبين أن الشريعة كشجرة مباركة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء، تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، فهي متجددة بطبيعتها، وافية في الأحكام، وافية في المصالح، لا يتسرب إليها الجمود، ولذلك انقسم فعل المكلف الذي تعلق به حكم الله تعالى، بالنظر إلى عموم المصلحة المقصودة منه وخصوصها إلى ما هو حق خالص لله تعالى، وإلى ما هو حق خالص للعبد، وإلى ما اجتمع فيه الحقان، وحق الله غالب، وإلى ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب. (١)

والمراد بحق الله ما قصد به تحقيق مصلحة المجتمع، وحفظ النظام العام فيه من غير نظر إلى مصلحة فرد معين، ولذا نسب إلى رب الناس جميعهم، لعظم، خطره وشمول نفعه، والمراد بحق العبد، ما قصد به تحقيق مصلحة خاصة به (٢).

وبيان هذه الأقسام على النحو التالي:

الأول: حق الله تعالى خالصًا، وهو ما يتعلق به النفع العام للعالم، وهذا القسم يتنوع بالاستقراء إلى ثمانية أنواع:

١. عبادات محضة: كالإيمان، والصلاة، والصوم والحج والعمرة، والجهاد.

٢. عبادات فيها معنى المؤونة: ومثال ذلك: صدقة الفطر، وكونها عبادة ظاهرة، أما معنى المؤونة فيها، فلأنها وجبت على المكلف بسبب غيره، وهو من يليه ويموّنه، ولذلك لم يشترط لها كمال الأهلية، كما اشترط في العبادات الخالصة، فلذلك وجبت في مال الصبي، والمجنون عند أبي حنيفة، وأبي يوسف ورجح محمد، وزفر فيها معنى العبادة، فلم يوجبها في مالهما.

٣. مؤونة فيها معنى القربة والعبادة: كالعشر في الأرضي العشرية، أما كونه مؤونة، فلأن المؤونة ما به بقاء الشيء، وبقاء الأرض بأيدينا وصلاحها إنما هو بالعشر، إذ لو لم يدفع لم تكن هناك سبيل إلى عمارتها ولا لذب العدو عنها، وأما كونه عبادة: فلأنه متعلق بالنماء، كتعلق الزكاة، أو لأن مصرفها كمصرف الزكاة، ولما كانت الأرض هي الأصل، كان جانب

---

(١) زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٣٣٧

(٢) المرجع السابق، ص: ٣٣٧

المؤونة راجحًا، ولما فيه من معنى العبادة لا يوضع على الكفار ابتداء، لأن الكفر ينافي القربة، فإذا اشترى الكافر أرضًا عشرية، لا يبقى عليه العشر عند أبي حنيفة، وخالفه محمد في البقاء، قياسًا على الخراج، إذ العلة فيها متحدة، وهي المؤونة والعبادة تابعة فلا يثاب الكافر إذا دفع العشر، ورأي أبي حنيفة أن الأرض تصير خراجية بعد شرائه إياها، ورأي أبي يوسف أنه يضعَّف عليه العشر، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع بني تغلب.

٤. مؤونة فيمها معنى العقوبة، وذلك الخراج أما كونها مؤونة، فلما تقدم في العشر، وأما كونها عقوبة، فلما فيها من الانقطاع عن الجهاد بسبب الزراعة فكان في الأصل صغارًا، ولذلك لا يوضع على المسلم ابتداء، لكن لو اشترى أرضًا خراجية تبقى على ما هي عليه ترجيحًا لجانب المؤونة.

٥. حق قائم بنفسه: ومعنى هذا أنه لم يتعلق بالذمم بسبب مقصود وضع له يجب باعتباره أداؤه، وذلك خمس الغنائم، والمعدن، والكنز، فأما الغنائم فلأنها بالحيازة صارت حقًا لله، إلا أنه جعل أربعة أخماسها للغانمين، واستبقى الخمس لمن ذكرهم سبحانه في كتابه، وأما المعدن والكنز، فلأنه لاحق لأحد فيهما، وقد جعل الشارع أربعة أخماسهما للواجد، وبقي الخمس وهو حق قائم بنفسه تفضل الله به على مستحقيه، فلم يلزم أن يؤدى طاعة، لأن الفعل غير مقصود، وإنما المقصود المال، ولذلك قالوا: إنه لا يحرم على بني هاشم، لأنه الزكاة إنما حرمت عليهم، لأنها أوساخ الناس حيث تؤدى بها قربة، أما هنا فلا.

٦. عقوبات كاملة: وهي الحدود: حد الزنا، وحد السرقة، وحد الشرب.

٧. عقوبات قاصرة: وهي حرمان القاتل الإرث من المقتول، وإنما جعل هذا حقًا لله، لأن ما يجب للعبد تعويضًا بالتعدي عليه لا بد أن يكون فيه نفع له، وليس في الحرمان نفع للمقتول، فلم يبق إلا كونه حقًا لله، وأما كون العقوبة قاصرة، فلأنها لم يلحق القاتل بسببها ألم في بدنه ولا نقصان في ماله.

٨. حقوق فيها معنى العبادة والعقوبة: كالكفارات أما معنى العبادة فلأنها تؤدي بما هو عبادات محضة من عتق، أو صيام، أو صدقة، ويشترط فيها النية، ولا تقبل النيابة، وأما معنى العقوبة، فلأنها لم تجب إلا أجزيه على أفعال، ولذلك سميت كفارة، لأنها ستارة للذنوب،

وجهة العبادة غالبة في الكفارات، ما عدا كفارة الفطر في نهار رمضان، فإنهم غلبوا فيها معنى العقوبة، لأن وجوبها مقيد بالفطر العمد حتى يكون حرامًا، والحرام هو المثير للعقوبة، وإنما لم تكن العقوبة كاملة، لأن الصوم لم يصر حقًا تامًا مسلمًا لصاحب الحق الذي وقعت الجناية عليه، ولقصر معنى العقوبة تأدت بالصوم والصدقة، وشرطت النية.

الثاني: حقوق العباد الخالصة، وهي ما يكون الغرض منه صيانة مصلحة فرد بخصوصه، كضمان المتلفات، وملك البيع، وما شابه ذلك من الحقوق.

الثالث: ما اجتمع فيه الحقان، وحق الله غالب، وهو حد القذف، لأنه من جهة كونه مصلحًا للعالم بمنع الفساد منه، حق الله، لأنه عام لا يختص به إنسان دون إنسان ومن حيث إن فيه صيانة العرض، ودفع العار عن المقذوف، حق العبد، لأنه هو الذي ينفع به على وجه الخصوص، ولما فيه من حق الله ليس للمقذوف إسقاطه، لأنه ليس للعبد إسقاط حق الله، بدليل أن الإجماع منعقد على عدم سقوط العدة بإسقاط الزوج، لما فيها من حق لله ولا يجوز للمقذوف أن يقيمه بنفسه، لأن حقوق الله لا يستوفيها إلا الإمام.

الرابع: ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب، وهو القصاص، وإنما أخذوا هذا من تجويز العفو لولي الدم(١).

وبإمعان النظر فيما تقدم يتبين بجلاء أن المصلحة هي عصاة الرحى، التي تدور عليها السياسية الشرعية والحقوق سواء كانت عامة أو خاصة، وذلك على النحو المار بيانه. وبالنظر في المؤونة التي تتضمن معنى العقوبة وكذلك في العقوبات القاصرة التي تتضمن معنى الحرمان للقاتل، والتي لم يلحق المحكوم عليه بسببها ألم في بدنه ولا نقصان في ماله، يمكن قياس العقوبات البديلة عليها وإلحاقها بهما لتضمن العقوبات البديلة على الحرمان ودون أن يلحق المحكوم عليه ألم في بدنه ولا نقصان في ماله، كما أنها تتضمن معنى المؤونة وذلك بإلزام المحكوم عليه بالعمل، وترتيبًا على ما تقدم فإن على القاضي حين إنزاله العقوبات البديلة

---

(١) محمد الخضري بك، أصول الفقه -حققه وخرج أحاديثه عبد الرزاق المهدي، (دار الكتاب العربي، ١٤٢٦هـ)، ص ٣١-٣٤.

التأسي بعمر رضي الله تعالى عنه، فقد كان بحق إمامًا للصحابة فيما يستجد من النوازل والوقائع، وباستقراء وقائع اجتهاداته رضي الله عنه نجد أن فقه التنزيل عنده مبني على ثلاث قواعد: الأولى: قاعدة الاستثناء: وهي العدول عن تطبيق حكم شرعي في حق بعض الأعيان والوقائع، والأمكنة مراعاة لضرورة، أو جلب لمصلحة، أو درءًا لمفسدة، وبذا كان الإعفاء الاستثنائي عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ضربين:

– الأول: استثناء باعتبار الضرورة كإسقاطه لحد السرقة أيام المجاعة، وهو استثناء اقتفته ضرورة حفظ النفوس بتوفير أسباب عيشها، ودرء الحد عنها لقيام مظنة الشبهة.

– الثاني: استثناء باعتبار المصلحة، كإسقاطه سهم المؤلفة قلوبهم بعد أن تقَّوت شوكة الإسلام، وما ذاك منه إلا لحفظ مال المسلمين، وحسن تصريفه في الطرق المشروعة، بناء على فقه الحاجة والأولويات [١].

الثانية: قاعدة الإرجاء المؤقت: وهي العدول عن تطبيق حكم شرعي في حالة معينة تأجيلاً، فإذا انتفى موجب العدول أو ذاك التأجيل، عاد الحكم إلى إلزامه الشرعي، ومن ثم يكون الإرجاء مؤقتًا بظرفه الاستثنائي ومقيدًا بمحله لا يتعداه، وذلك باعتباره تدبيرًا وقائيًا يرفع عن كاهل الناس حرج التكليف المطلق، ويجنب الشرع من تطبيقات آلية تفرغه من مراداته ومقاصده [٢].

الثالثة: قاعدة الاستبدال: وهي العدول عن الحكم الأول إلى حكم اجتهادي جديد أوفى بالمصلحة، وأجرى على العدل، فجوهره ترك المقتضى الأصلي للحكم الأول عند تحول مناطه التكليف إلى ناحية أخرى، فالحكم يدور مع مناطه وجودًا وعدمًا، وليس المناط إلا وسيلة للإفضاء إلى المقصود، فإذا تخلف عن الوفاء به، تعين الاستعاضة عنه بما هو أقدر

---

(١) محمد كمال الدين إمام، المصلحة في المصطلح والمقاصدي رؤية وظيفية، (لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠١١م)، ص ٥١-٥٢

(٢) المرجع السابق، ص٥٢-٥٣

على استيفاء المقاصد [١].

ومن المهم في هذا الصدد بيان شروط وموانع العقوبات البديلة، والتي يجب على القاضي مراعاتها عند إنزال الحكم البديل وهي على النحو التالي:

١. أن يكون البديل جائز شرعًا.
٢. أن يحقق البديل مقصد العقوبة.
٣. ألا يخالف البديل نصًا شرعيًا، ولا حكمًا قطعيًا.
٤. ألا يتعارض البديل مع عقوبة منصوص عليها شرعًا أو قانونًا.
٥. ألا يكون البديل عبادة محضة.
٦. أن يكون البديل عادلاً.
٧. أن يوقع البديل على فعل محظور شرعًا أو قانونًا.
٨. ألا يلحق البديل ضررًا بالجاني لا يتفق مع طبيعة العقوبة.
٩. أن يكون المحكوم عليه مكلفًا وذا أهلية تامة.
١٠. أن يصدر بالبديل حكم قضائي نهائي.
١١. أن يكون البديل واضحًا وقابلاً للتطبيق.
١٢. أن ينفذ الحكم البديل تحت إشراف جهة مختصة [٢].

وسوف نعرض في المطلب القادم لشروط تطبيق العقوبات البديلة في مشروع نظام العقوبات البديلة.

المطلب الثاني: شروط تطبيق العقوبات البديلة في مشروع نظام العقوبات البديلة.

---

(١) المرجع السابق، ص: ٥٣

(٢) وسيم حسام الدين الأحمد، العقوبات البديلة في النظام السعودي ـ دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٤٨-٤٩

لقد أورد المنظم السعودي استثناءات على مبدأ تطبيق العقوبة البديلة وفقًا لما يأتي:

أولاً: لا يجوز تطبيق العقوبة البديلة إذا كان المحكوم عليه من أرباب السوابق: يلاحظ على هذا الشرط أن المشرع قد افترض الخطورة الإجرامية في أرباب السوابق، على نحو يمنع من تطبيق العقوبة البديلة بحقهم، لتكرار الإجرام منهم وظهور بوادر الإصرار وعدم التوبة، وبالتالي فإن المستفيد من أحكام العقوبات البديلة كالخدمة المجتمعية مثلاً هو من اقترف الفعل لأول مرة، ولم تسجل عليه سابقة جنائية، خاصة أولئك الذين يواصلون دراستهم وظهر منهم الندم والعزم على عدم العودة، هذا وقد أخذ المنظم السعودي بنظام رد الاعتبار، وقد صدرت عدة قرارات بهذا الشأن كان آخرها القرار الوزاري رقم (٣٦٥) وتاريخ ١٤٣٢/٠١/١٢هـ والذي يميز بين صحيفتين لتسجيل الأحكام، صحيفة الحالة وصحيفة السوابق، ولكل منهما أحكام خاصة، ويقتصر طلب رد الاعتبار على الأحكام المسجلة في صحفة السوابق [١].

فصحيفة السوابق هي الصحيفة المخصصة لتسجيل الأحكام، التي يعتد بها في المستقبل لتطبيق أحكام التكرار والعود، وكذلك بالنسبة للحرمان من بعض الحقوق والعزل من الوظيفة، متى توافرت فيها احدى الحالات المنصوص عليها في المادة (١٤/٠٣٠) من نظام الخدمة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٠٧/١٠هـ، لكون هذه الطائفة من الأحكام هي التي تعد سابقة وتخضع لأحكام رد الاعتبار [٢].

واستنادًا للمادة الثالثة من القرار الوزاري رقم (٣٦٥) وتاريخ ١٤٣٢/٠١/٢١هـ الصادر عن وزارة الداخلية السعودية، تعتبر الأحكام الجزائية التي تسجل في صحيفة السوابق، هي الأحكام النهائية المكتسبة للقطعية والتي تصدر في القضايا الجزائية إذا توافرت فيها الشروط الآتية:

١. أن تكون العقوبة الجزائية على أمر محظور ومعاقب عليه شرعًا أو نظامًا وبعد

---

(١) زكي محمد شناق، النظام الجنائي السعودي القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٥٨

(٢) المرجع السابق، ص ٣٥٨

ثبوت الإدانة بناء على حكم نهائي بعد محاكمة تجري وفقًا للوجه الشرعي طبقًا للمادة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

٢. أن تكون العقوبة المحكوم بها إما:

أ. حدًا شرعيًا غير حد السكر.

ب. حد السكر للمرة الرابعة فأكثر.

ج. السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

د. إذا اجتمعت عقوبتان من العقوبات الآتية: (الجلد الذي لا يقل عن ثمانين جلدة، السجن الذي لا يقل عن سنتين، الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال) والمقصود باجتماع العقوبات ما يتقرر شرعًا أو نظامًا أو بهما مجتمعين [١].

وبالتالي فإن كل حكم جزائي نهائي، سبق تسجيله في صحيفة السوابق على خلاف المواد المتقدمة، فإنه يجري شطبه فورًا من صحيفة السوابق بقوة النظام، دون حاجة إلى استصدار موافقة بذلك، ويدون في صحيفة الحالة الجنائية طبقًا لنص المادة الثامنة من القرار الوزاري رقم (٣٦٥).

وأما عن صحيفة الحالة الجنائية فتكمن أهميتها في بيان حالة الفرد الجنائية، فيما لو نسب إليه لاحقًا جريمة ما، وقدم للمحاكمة من أجلها، فللقاضي الاستعانة بهذه الصحيفة للتعرف على حالته الجنائية والتثبت فيما إذا كانت أحكام العود أو التكرار تنطبق على حالة الجاني، وكذلك يستفاد منها النظر في تطبيق أحكام الفقرة (٢ بند ب)، المتعلقة بعدد المرات التي حكم فيها على الجاني من أجل حد السكر، فلو تبين للقاضي أن الجاني يحاكم للمرة الرابعة فيكون حكمه واجب التسجيل في صحيفة السوابق [٢].

---

(١) وسيم حسام الدين الأحمد، العقوبات البديلة في النظام السعودي-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٠٧

(٢) زكي محمد شناق، النظام الجنائي السعودي القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٦٠

ومن المهم التنبيه إلى أن القرار الوزاري رقم (٣٦٥) وتاريخ ١٤٣٢/٠١/٢١هـ قد ميز بين البالغ والحدث، فيما يتعلق بأحكام صحيفه الحالة الجنائية، فبالنسبة للبالغ فإنه طبقًا لأحكام المادة الثانية من القرار الوزاري رقم (٣٦٥) وتاريخ ١٤٣٢/٠١/٢١هـ يسجل في صحيفة الحالة الجنائية الخاصة به، الأحكام النهائية المكتسبة للقطعية والتي تصدر في القضايا الجنائية، ولم تتوافر فيها شروط تسجيل الأحكام في صحيفة السوابق، وأما بالنسبة للحدث المسؤول جزائيًا والذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره، أو أتمها ولم يبلغ الثامنة عشرة، فإنه يجري تسجيل ما يصدر بحقه من أحكام في صحيفة الحالة الجنائية دون أن تسجل في صحيفة السوابق، ولو توافرت فيها شروط تسجيل الأحكام في صحيفة السوابق [(١)].

ثانيًا: لا يجوز تطبيق العقوبة البديلة إذا كانت من الجرائم المقدرة شرعًا:

لا يخفى أن المقاصد الرئيسية للشريعة الإسلامية تتمثل في ثلاثة أمور:

- الأول: حفظ كل ما هو ضروري في حياة الناس، مما يترتب على فقدانه اختلال حياة الناس واضطراب شؤونهم، وهذه وهذا الضروريات ترجع إلى كليات خمس، هي المال والنفس والدين والعقل والنسل.

- الثاني: توفير حاجيات الناس وهي أدنى من الضروريات، لأنه يترتب على فقدان أي منها إلحاق الحرج والمشقة بالناس دون أن يختلف نظام حياتهم.

- الثالث: تحقيق ما فيه تحسين حال الفرد والجماعة، مما يقتضيه التطور من حال إلى حال بحسب ظروف الزمان والمكان وتقتضيه المروءة والآداب وسير الأمور على الوجه الأمثل[(٢)].

---

(١) زكي محمد شناق، مرجع سابق، ص ٣٦٠-٣٦١

(٢) علي علي منصور، نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارنًا بالقوانين الوضعية، (المملكة العربية السعودية، مؤسسة الزهراء للإيمان والخير بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ج١، ١٣٩٦هـ)، ص: ٦٦

والضروريات هي أهم مقاصد التشريع، وتليها الحاجيات ثم التحسينات، ويرتبط النظام الجنائي في الإسلام بالمقاصد الأساسية سالفة البيان، على نحو يتجلى معه أن الجرائم الخطيرة في نظر الإسلام، هي تلك التي تخل إخلالاً جسيمًا بالضروريات، ولذلك واجهها المشرع الإسلامي بعقوبات شديدة وقاسية وهي وتنقسم إلى قسمين رئيسيين:

- **الأول**: وينظم جرائم الحدود، وعقوبتها مقدرة حقًا لله تعالى، فهي محددة لا تقبل التعديل أو التغيير، كما أنها لا تقبل الإسقاط من الأفراد ولا من الجماعة، وهذه الجرائم هي: الردة والبغي وهما يخلان بالدين، وشرب الخمر وهي تخل بالعقل، والزنا والقذف وهما يخلان بالنسل، والسرقة والحرابة وهما يخلان بالمال والأنفس والأمن العام [١].

- **الثاني**: من تلك الجرائم الخطيرة جرائم القصاص والدية، ولكل منهما عقوبة مقدرة حقًا للأفراد، وللمجنى عليه العفو عن حقه في القصاص مكتفيًا بالدية، كما له العفو عن الدية، فإذا عفا عن القصاص أو عن الدية فإنه يجوز للقاضي معاقبة الجاني بعقوبة تعزيرية، وكذلك الشأن في جرائم القصاص والدية، عن جرائم الاعتداء على النفس بالقتل أو الجرح.

أما التعازير فجرائمها أقل خطورة من جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية، ولذا جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، وتركت لولي الأمر الحرية بما يتلائم مع عوامل الزمان والمكان، والظروف والملابسات، وبذلك يكون النظام الجنائي الإسلامي قد وازن بين العناصر الثابتة في المجتمعات الإنسانية بتنظيم جنائي ثابت، وبين العناصر المتغيرة بطبيعتها فواجهها بتنظيم جنائي مرن ومتحرك، وهو ما تفتقده الشرائع الوضعية في مختلف الدول، الأمر الذي أدى إلى تباينها فيما بينها تباينًا كبيرًا في مجال التجريم والعقاب، فالفعل الواحد قد يكون جريمة في دولة وأمرًا مباحًا أو أقل جرمًا في دولة أخرى، كما هو ماثل في جريمة الزنا، والشذوذ الجنسي، والخمر، وهو يعكس أزمة المشرع الجنائي الوضعي واضطراب تلك المجتمعات ومعاناتها[٢].

---

(١) المرجع السابق، ص٦٧

(٢) علي علي منصور، مرجع سابق، ص ٦٧-٦٨.

ومن خلال ما تقدم يتبين أن الخطورة الإجرامية منضبطة في الشريعة الإسلامية، لارتباطها بمقاصد الشريعة الضرورية والحاجية والتحسينية.

–ثالثا: لا يجوز تطبيق العقوبة البديلة إذا كان تطبيقها مساس بالأمن أو يلحق الضرر بالغير، المتبادر إلى الذهن من فحوى هذا الشرط هو جريمة الحرابة وما في حكمها، إلا أن القاضي قد يصرف النظر عن إيقاع عقوبتها لقيام الشبهة مثلاً في وقوعها أو إثباتها لأن الحدود تدرأ بالشبهات، فالحد عقوبة كاملة، ولا يطبق الحد إلا عند تكامل الجناية والجريمة، ووجود الشبهة ينقص الجريمة، وبالتالي يجب نقصان العقوبة، والحد لا يتجزأ فتبطل إقامته، وتنقلب العقوبة من الحد إلى التعزير [١]، ومن المعلوم أن جريمة الحرابة تتوافر في إحدى حالتين:

١. الاستيلاء على مال الغير مغالبة.

٢. قطع الطريق على الكافة ومنع المرور فيها بقصد الإخافة.

ويشترط في الحالتين المذكورتين استعمال السلاح، أو أية أداة صالحة للإيذاء الجسماني أو التهديد بأي منهما، وإذا وقعت الحرابة داخل العمران فيشترط عدم إمكان الغوث، ويجب أن يكون الجاني عاقلاً، أتم ثماني عشرة سنة هجرية مختارًا غير مضطر [٢].

ومما تقدم يتبين بجلاء أن جريمة الحرابة لها مساس بالأمن وإضرار بالغير، وذلك عن النحو الذي اشترطته المادة سالفة الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام مكافحة الإرهاب وتمويله النافذ، قد عرَّف الجريمة الإرهابية على أن: (كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر، أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعرض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساس للحكم أو بعض أحكامه، أو

---

(١) محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، مرجع سابق، ص٤١

(٢) علي علي منصور، نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارنًا بالقوانين الوضعية، مرجع سابق، ج١، ص ٣٤١

إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض ـ بطبيعته أو سياقه ـ هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها). وبناء على ما تقدم يتبين بجلاء أن أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، مشمولة بالاستثناء لكونها مما يمس الأمن العام ويلحق الضرر بالغير.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشروع قد نص على أنه لا يجوز تطبيق العقوب البديلة إذا استعمل في الجريمة سلاح، لما ينضوي عليه استعمال السلاح غالبًا من مساس بالأمن وإلحاق الضرر بالغير، ولأنه ذريعة مفضيه إلى تحقيق جريمة الحرابة، باعتبار أن استعمال السلاح أحد مكونات وشروط جريمة الحرابة.

– **رابعًا:** لا يجوز تطبيق العقوبة البديلة إذا كانت عقوبة السجن المحكوم بها أكثر من ثلاثة سنوات، من المعلوم أن المنظم السعودي لم يتبن معيارًا قانونيًا عامًا لتقسيم الجرائم، سوى ما هو منتزع من التقسيم الوارد في الفقه الإسلامي، ويثور التساؤل حول معرفة مقصد المنظم السعودي في عدم تطبيق العقوبة البديلة إذا كانت عقوبة السجن المحكوم بها أكثر من ثلاثة سنوات تحديدًا، وسيحاول الباحث استظهار قصد المنظم السعودي بإجراء مقارنة مع المعيار الوارد في القانون الجنائي المصري، فمن المعروف أن قانون العقوبات المصري قد اتخذ من جسامة العقوبة معيارًا لتقسيم الجرائم إلى ثلاثة أنواع إذ نص في المادة العاشرة على أن الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: (الإعدام، الأشغال الشاقة المؤبدة، الأشغال الشاقة المؤقتة، السجن) كما نص في المادة الحادية عشرة على أن الجنح هي الجرائم المعاقب عليها، بالعقوبات الآتية (الحبس الذي يزيد أقصى مدته على أسبوع، الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصري) كما نص في المادة الثالثة عشر أن المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية (الحبس الذي لا يزيد أقصى مدته على أسبوع، الغرامة التي لا يزيد مقدارها على جنيه مصري)، وتتحدد جسامة العقوبة وفقًا لنوعها وحدها الأقصى، وقد اتخذ المشرع نوع العقوبة أساسًا للتمييز بين الجنايات من جهة، والجنح

والمخالفات من جهة أخرى[١].

فهل يتخذ المنظم السعودي من جسامة العقوبة معيارًا لتقسيم الجرائم إلى ثلاثة أنواع؟ وهل يفرق بين السجن والحبس في نصوصه النظامية، لكي يتسنى القول بأن المنظم السعودي يفرق بين الجناية والجنحة والمخالفة، وكل ما يمكن استظهاره هو ما نصت عليه المادة (٢٧) من مشروع نظام العقوبات البديلة بقولها: (تسري أحكام العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام على الجرائم المنظمة بنصوص خاصة إذا لم تتضمن تلك النصوص عقوبات بديلة، أو عقوبات تحقق الغرض من العقوبة البديلة)، ويفهم من هذا النص أن مجال تطبيق العقوبات البديلة خاص بالجرائم المنظمة بنصوص خاصة، متى كانت تلك النصوص خالية من العقوبات البديلة أو أية عقوبات أخرى تحقق الغرض من العقوبات البديلة، وبالتالي فإن الجرائم المنصوص عليها شرعًا لا تندرج ضمن أحكام العقوبات البديلة، كما لا تندرج العقوبات المرسلة التي لم ينص عليها نظام مسمى، كتلك العقوبات التعزيرية التي تصدر في المشاجرات والسب والشتم بين المتخاصمين.

ومن المفيد بيانه أن الجرائم تنقسم عند (جاروفالو) إلى جرائم طبيعية وجرائم مصطنعة، فالجرائم الطبيعية هي تلك الجرائم التي تعرفها وتعاقب عليها القوانين الجنائية في كل الدول، باعتبار أنها تنافي مشاعر الخير والعدل وعاطفة الشفقة والأمانة، ومثالها القتل والجرح والضرب والسرقة والنصب وخيانة الأمانة والغش[٢].

أما الجرائم المصطنعة فهي التي تختلف بشأنها الدول، لأن تجريمها يتوقف على النظم والظروف الحضارية في كل دول على حدة، وبناء على هذا التقسيم يعتبر المجرم الحقيقي هو من يرتكب الجريمة الطبيعية، أما الجريمة المصطنعة فللدولة أن تعاقب عليها، ولكن لا باعتبارها جرائم، وإنما باعتبارها خرقًا للقانون الذي تضعه الدولة لحماية نظمها المختلفة،

---

(١) عبد الحميد الشواربي وعز الدين الدناصوري، المسئولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ج١، ص: ٤٧٧-٤٧٨

(٢) فرج صالح الهريش، النظم العقابية دراسة تحليلية في النشأة والتطور، مرجع سابق، ص ١٧٢).

وينبغي على هذا عدم الخلط بين مرتكب هذه الأفعال والمجرمين [١].

ويتفق هذا التقسيم في مضمونه مع ما نصت عليه المادة (٢٧) سالفة البيان، والتي قصرت أحكام العقوبات المنصوص عليها في مشروع نظام العقوبات البديلة على الجرائم المنظمة بنصوص خاصة، وتجدر الإشارة إلى أن المنظم السعودي قد نص في أنظمته الجنائية على عقوبات مشددة بالسجن لأكثر من ثلاث سنوات، والتي لا يجوز تطبيق العقوبة البديلة فيها ومنها على سبيل المثال: نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ فقد نصت المادة (٣٨) منه على ما يلي: (١- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة من ألف ريال إلى خمسين ألف ريال —كل من حاز مادة مخدرة أو بذورًا أو نباتًا من النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو باع شيئًا من ذلك أو اشتراه أو موله أو مون به أو أحرزه أو سلمه أو تسلمه أو نقله أو بادل به أو قايض به أو صرفه بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، وكان ذلك بقصد الاتجار أو الترويج بمقابل أو بغير مقابل وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام).

كما نص النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود النافذ في المادة (٢) على ما يلي:

أ. كل من زيف أو قلد نقودًا متداولة نظامًا في المملكة العربية السعودية، أو خارجها أو قام بجلب نقود متداولة مزيفة أو مقلدة أو أصدرها أو اشتغل بالتعامل بها، أو الترويج لها بأية وسيلة أو أي سبيل أو صنع أو اقتنى أو امتلك بدون مسوغ كل أو بعض آلات التزييف أو مواده أو وسائله أو أدواته بسوء نية يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد عن خمس وعشرين سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال، ولا تزيد على خمسمائة ألف ريال.

ب. كل من حاز نقودًا مزيفة أو مقلدة للنقود المتداولة نظامًا داخل المملكة أو

---

(١) المرجع السابق، ص ١٧٣.

خارجها مع علمه بتزييفها دون سبب مقبول، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين).

خامسًا: لا يجوز تطبيق العقوبة البديلة إذا كان في تنفيذ الجريمة مساس جسيم بكرامة الضحية:

تعرف القوانين الوضعية من الجرائم ما يسمى (بالجرائم بدون ضحية)، وتتجه التشريعات الحديثة إلى واستبعاد عن عقوبة السجن، والاكتفاء بعقوبات يسيرة [١]

ويثور التساؤل عن كيفية ثبوت هذا الشرط لدى القاضي عند نظره للقضية وإعماله لمضمون هذا الشرط من عدمه، ولا شك أن على القاضي في مثل هذه الاستعانة بأهل الخبرة، فله أن يستعين بتقرير طبيب نفسي معتمد لبيان حجم الأذى أو الضرر الذي تعرض له الضحية في كرامته خاصة وأن المنظم قد وضع قيدًا دقيقًا وذلك حين نص على لفظة (جسيم)، كما قد يظهر للقاضي مدى الضرر أو الأذى الجسيم من خلال تقرير الطب الشرعي عند وصفه للإصابات من خلال الكشف الظاهري على الضحية، وأيضًا فقد ينضم إلى ذلك ما تكشف عنه ملابسات الجريمة وبواعثها والغرض من تنفيذها، وكل ذلك يستدعي من القاضي الأناة وعدم الاستعجال، والاستعانة بما يلزم لكي ينزل العقوبة البديلة بحق المحكوم عليه أو يمتنع عن ذلك من عدمه. هذا وقد ذهبت الاتجاهات الفقيهة الحديثة إلى إحلال الخدمة المجتمعية محل العقوبة في الجرائم الصغيرة والمخالفات بشروط من أهمها:

١. أن تتصف العقوبة البديلة بالمنطقية حين فرضها.

٢. حيادية الحكم.

٣. أن تتمتع العقوبة البديلة بمستوى من يحترم النظم والثقافة والقوانين السائدة.

٤. أن تأخذ العقوبة البديلة بالحسبان، التبعات المعنوية والنفسية والجسدية

---

(١) فؤاد عبد المنعم أحمد، بحوث في النظام الجنائي الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، (جدة، دار المطبوعات الجامعية، ١٤٣٥هـ)، ص ٦٤

للمحكوم عليه.

٥. تناسب العقوبات البديلة مع الجرم المرتكب.

٦. قبول المحكوم عليه ورضاه بالعقوبة البديلة [١].

(١) فؤاد عبد المنعم احمد، بحوث في النظام الجنائي الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص: ٦٥

المبحث الثاني: دراسة وتحليل بعض القضايا السابقة

تهدف الدراسة الميدانية إلى تحليل بعض القضايا السابقة فيما يتعلق بالعزير بالخدمة الاجتماعية في النظام السعودي، ومن ثم تحليل البيانات التي تم جمعها بواسطة أداة البحث (الاستبيان) حول التدابير الاحترازية في عقوبة التعزير بالخدمة الاجتماعية وتطبيقاته القضائية في المملكة العربية السعودية، وذلك من خلال التعرف على خمسة محاور استهدفتها الدراسة الميدانية التي أجراها الباحث على مجتمع البحث، وسنتناول جملة من القضايا التي قمت بدراستها، وهي على النحو التالي:

أولاً: القضية الأولى:

ملخص القضية: تكرار شرب الخمر.

تلقت العمليات بلاغاً من أحد المواطنين مفاده وجود شخص بحالة غير طبيعية فتم القبض عليه وباستشمامه ظهر منه ريحاً كريهة تشبه رائحة المسكر.

تصنيف القضية: جنائية.. المسؤولية الجنائية: تكرار شرب الخمر.

مكان وتاريخ القضية: جرت القضية في مدينة وادي الدواسر – جهة الاختصاص: محكمة وادي الدواسر: ١٤٢٤/١٢/٢٢هـ، حيث صدر فيها حكم بتاريخ ١٤٢٧/٠٥/١هـ.

نوع الحكم الصادر في القضية: حكم نهائي.

وقائع القضية:

خلص التحقيق إلى توجيه الاتهام إلى المدعى عليه بتكرار شرب الخمر وذلك للأدلة والقرائن التالية:

- ما جاء في محضر القبض عليه لفة رقم (٢).
- محضر الاستشمام المنوه عنه المدون ص١ من ملف التحقيق
- بالبحث عن السوابق وجد له إحدى عشرة سابقة فيه سكر.

وحيث إن ما أقدم عليه محرم يعاقب عليه الشرع وقد أقدم عليه وهو بكامل قواه العقلية.

لذا فقد طلب المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليه بما أسند إليه وإقامة الحكم عليه بحد المسكر.

تسبيب القضية ومنطوق الحكم: أولاً: الحكم بحد الجلد ثمانين جلدة دفعة واحدة في مكان علني.

ثانياً: الحكم بسجن المدعى عليه مدة سنتين وجلده مئة وخمسون جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين الدفعة والتي تليها عشرة أيام جزاء تكرار شرب المسكر في مكان علني، ويسقط عنه عقوبة التعزير بالجلد والسجن الواردة في الفقرة ثانياً من هذا الحكم، فإذا سعى المدعى عليه في إيجاد عمل يعوله ويعول أسرته خلال شهر من تأريخه واستمر فيه لمدة سنتين فإذا لم يبحث عن عمل أو وجده ولم يستمر فيه نفذ فيه الحكم.

تحليل المضمون: جرت المحاكمة بصورة عادلة وتم الرجوع إلى المحاضر التي تثبت وقوع المدعى عليه في السكر.

نتيجة التحليل:

يرى الباحث أن القاضي أراد إصلاح هذا الجاني فأرشده إلى عمل يقوم به وبه يسقط عنه عقوبة التعزير بالجلد والسجن الواردة في الفقرة ثانياً من هذا الحكم، وفي هذا إشغال للجاني بجلب الرزق له ولمن يعول وبه يصلح حاله.

ثانياً: القضية الثانية:

ملخص القضية: حيازة الحبوب المحظورة بقصد الاستعمال.

تصنيف القضية: جنائية.. المسؤولية الجنائية: حيازة مادة مخدرة بغرض التعاطي أو الاستعمال.

مكان وتاريخ القضية: جرت القضية في مدينة الطائف – جهة الاختصاص: الدائرة الجزائية بمحافظة الطائف بمحكمة التمييز تاريخ القضية: ١٤٢٦/٠٣/١٣هـ، حيث صدر

فيها حكم بتاريخ ١٤٢٨/٠٣/٢٨هـ (نهائي).

نوع الحكم الصادر في القضية: حكم نهائي.

وقائع القضية:

ألقي القبض على المتهم (.....) من قبل أمن الطرق بمحافظة الطائف فقد ضبط المجني عليه وفي قضية مخدرات وذلك لحيازته حبتين ونصف الحبة من حبوب الإمفيتامين المحظور لقصد الاستعمال واستعماله لها من السابق، وذلك بحسب الأدلة التالية:

- ما ورد في محضر الضبط والتفتيش.
- اعترافه المصدق شرعاً.
- إيجابية ما ضبط بحوزته لمادة حبوب الإمفيتامين المحظور.

لذا فقد طلب المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليه وإفهامه بما نسب إليه وأن عقوبته ترجع لولي الأمر حيث إن القضية وقعت قبل سريان نظام مكافحة المخدرات، والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي م٣٩، بتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ.

تسبيب القضية ومنطوق الحكم: بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وإقرار المدعى عليه، وبعد الاطلاع التقرير الكيميائي المرفق بالمعاملة، وبما أن هذا يعد محرماً ويعاقب عليه شرعاً فقد وجب تعزير الجاني على فعلته الخاطئة وبما أن مقصد الشريعة إصلاح الجاني وردعه وردع غيره من الوقوع في مثل هذا، وبما أن الواقعة حصلت قبل سريان نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالحكم بالأمر الملكي فقد ثبت إدانة المدعى عليه بما نسب إليه لذا حكمت عليه:

- أولاً: الحكم بسجن المدعى عليه تعزيرًا أربعة أشهر
- ثانيًا حكمت على المدعى عليه بجلده تسعاً وسبعين جلدة دفعة واحدة، مع وقف التنفيذ المشروط بتعلم المدعى عليه القراءة والكتابة في مدة لا تتجاوز سنتين وإن لم فيطبق عليه الحكم السابق.

تحليل المضمون: جرت المحاكمة بصورة عادلة وذلك باعتراف المدعى عليه.

نتيجة التحليل:

يرى الباحث أن تخفيف الحكم من السجن والجلد إلى تعلم القراءة والكتابة فيه إصلاح للجاني وتربيته، فالجاني عاطل عن العمل، وغير متزوج، ولا يقرأ ولا يكتب، فالغرض من التعزير إصلاح الجاني.

ثالثاً: القضية الثالثة:

ملخص القضية: ادعى المدعي العام بوحدة مخدرات صامطة ضد ..... و..... في قضية مخدرات عليه في هذا اليوم وفي تمام الساعة العاشرة فتحت الجلسة وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني الصادر من الرياض برقم ١٠٦٩٢٦٨٤٤٧ وتاريخ ١٤١٢/٤/٢ هـ والمكلف بالادعاء العام بوحدة مكافحة مخدرات صامطة بموجب خطاب التكليف رقم ١١٠/٨٣٠/١٥ ع في ١٤٢٢/١٠/٢٢ هـ الصادر من وحدة مكافحة المخدرات بصامطة وحضر لحضوره المدعى عليه الأول ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني الصادر من صامطة برقم ١٠٥٣٨٧٦٥١٠ وتاريخ ١٤١٧/٣/٩ هـ والمدعى عليه الثاني ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني الصادر من صامطة برقم ١٠٨٤٢١٨٥١٨ وتاريخ ١٤٢٧/٨/٣ هـ وادعى بدعوة مكتوبة جاء فيها) بصفتي المدعي العام بوحدة مكافحة المخدرات بصامطة ادعي على الماثلين بالمجلس الشرعي المدعى عليهما مطلق السراح رهن الإيجاب الشرعي يسكنان صامطة من أنه بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٦ هـ وأثناء مرور المذكورين بمركز قرضة الأمين وبقيادة الأول سيارة نوع مكسيما يرافقه الثاني وبالاشتباه بهم من قبل الفرقة المستلمة بالمركز تم تفتيشهما فلم يعثر بحوزتهما أي شيء من الممنوعات وبتفتيش السيارة ضبط في دعاسة الأبواب الجانبية على سبعة وستون حزمة من نبات أخضر اللون يشتبه أن يكون من نبات القات المحظور وبلغ وزنه أربعة عشر كيلو وسبعون جرماً أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم) ٢١١/م (لعام ١٤٢٧ هـ إيجابية العينة المرسلة منه لنبات القات المحظور.

تصنيف القضية: جنائية، المسؤولية الجنائية: حيازة نبتة القات.

مكان وتاريخ القضية: جرت القضية في مدينة صامطة – جهة الاختصاص: الدائرة

الجزائية بمحافظة صامطة بالمحكمة العامة بصامطة وفي هذا اليوم الاثنين ١٤٣٠/٤/١٧ هـ وبناء على المعاملة الواردة إلينا من مدير وحدة مكافحة المخدرات بصامطة رقم ٣/١٠/٧٩٧/١٥ ع في ١٤٢٩/١٠/١١ هـ والمشروحة من فضيلة الرئيس برقم ٥١٣٥ في ١٤٢٩/١٠/١٨ هـ والمقيدة بمكتبنا بالرقم ٥/٢٠٥ في ١٤٢٩/١٠/١٨ هـ والمتعلقة بدعوى المدعي العام بوحدة مخدرات صامطة ضد ..... و..... في قضية مخدرات.

نوع الحكم الصادر في القضية: حكم نهائي. أعداؤه

وقائع القضية:

متعلقة بدعوى المدعي العام بوحدة مخدرات صامطة ضد ..... و..... في قضية مخدرات عليه

ادعى المدعي العام بوحدة مكافحة المخدرات بصامطة على الماثلين بالمجلس الشرعي المدعى عليهما مطلق السراح رهن الإيجاب الشرعي، وبعد استجوابهما حول ما ضبط بحوزتهما أنكر الأول علمه أو علاقته بما ضبط بالسيارة المشار إليها وأقر بأنه يستعمل القات من السابق كما أقر الثاني لدى استجوابه بأن المادة المضبوطة تعود للمدعو سيف الطرف الثالث وأن هدفهما حيازتهما الاستعمال الشخصي وليس للمدعو ..... علاقة ولا دراية بحيازتهم لها كما أقر باستعماله للقات المحظور من السابق وبالبحث عن سوابقهما اتضح عدم وجود سوابق مسجلة بإسميهما حتى تاريخه وذلك للأدلة والقرائن التالية:

(١) ما جاء باعترافهما المدون على الصحيفة رقم (١-٢-٣-٤-٥-٦) من ملفي التحقيق المرفقة لفة رقم (٢٤-١١).

(٢) ما تضمنه محضر القبض والتفتيش المنوه عنه على اللفة رقم (١).

(٣) - ما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي المرفق لفة رقم (١٥).

وحيث أن الماثلان وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً أمر محرم شرعاً ومجرم نظاما يعاقب عليه الشرع والنظام.

فإنني أطلب الآتي: ١- إثبات ما اسند للثاني والحكم عليه على ضوء المادة (٤١) من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ تعزيرهما شرعاً لقاء إقرارهما باستعمالهما للقات المحظور من السابق ٣- منع

الثاني من السفر خارج المملكة استنادا للمادة (٥٦) من النظام نفسه.

تسبيب القضية ومنطوق الحكم: بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبالرجوع إلى أوراق المعاملة ودراستها فوجدت تتضمن ما يؤيد الدعوى ومنها إقرار المدعى عليه بما ثبت في حقه جملة وتفصيلاً ولقد تبنا الى الله توبة نصوحاً ومن توبتنا اعترافنا الكامل وإقرارنا وبإذن الله لن نعود لمثل هذه الأعمال هكذا أجابا وبسؤالهما هل هما محافظان على الصلاة في جماعة المسلمين فأجابا نعم إننا محافظون على الصلاة وسنحضر ما يثبت ذلك.

وقال المدعى عليه الأول: كنت أتناول سابقاً القات وقد تبت الى الله عز وجل وأنا الآن عاطل عن العمل وأرغب في البحث عن عمل وأرجو أن لا يتأثر بحثي عن العمل بالحكم علي وأرجو العفو عني.

وقال المدعى عليه الثاني ..... بأنني ادرس في الثانوية العامة في السنة الأخيرة ولا أريد أن تتأثر دراستي بخطأ وقع مني عن جهل وأرغب من فضيلتكم العفو عني هكذا أجابا فطلب من المدعى عليهما ما يثبت محافظتهما على الصلاة وبرهما بوالديهما واستقامتهما وأمرت المدعى عليه الثاني عثمان بإحضار تعريف من المدرسة يفيد انتظامه والسنة التي يدرس فيها وشهادة مدرسية فيها تقرير يثبت درجاته فاستعد بذلك

وبناءً على المادة الحادية والأربعين من نظام المخدرات وبعد الاطلاع على المادة الستون من والتي تنص أن المحكمة السلطة التقديرية في النزول عن الحد الأدنى من العقوبة. عليه فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليهما فيما نسب إليهما في الدعوى بعالية وقررت ما يلي:

١. تعزيرهما بالسجن لمدة سته أشهر كما قررت أن يعاملان بمقتضى المادة السادسة والخمسين من النظام بخصوص المنع من السفر ونظراً لما ثبت لدي ناظر القضية من توبة المدعى عليهما وصلاح حالهما ولشهادة الشهود المعدلة حسب الأصول الشرعية بأنهما قد تابا وأنهما باران بوالديهما وأنهما من المحافظين على الصلاة ولكون المدعى عليه ..... في السنة النهائية من الثانوية العامة وبناء على المادة ٢١٨ من نظام

الإجراءات الجزائية السعودي)) يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم بالإدانة أن تأمر بتأجيل تنفيذ الحكم الجزائي لأسباب جوهرية توضحها في أسباب حكمها ،على أن تحدد مدة التأجيل في منطوق الحكم ((فيؤجل التنفيذ لمدة سنه من تاريخ اكتساب الحكم القطعية ويشترط عليه خلال المدة بما يلي٠ يشترط على المدعى عليه ..... ما يلي:

١- حصوله على معدل دراسي لا يقل عن ٨٧%.

٢. التعهد بعدم العودة لاستعمال وحيازة القات.

٣. الالتحاق بجامعة أو وظيفة بعد تخرجه من الثانوية وخلال فترة تأجيل التنفيذ.

يشترط على المدعى عليه الثاني:

١. عدم العودة لاستعمال وحيازة القات.

٢. الالتحاق بجامعة أو البحث عن وظيفة خلال فترة تأجيل التنفيذ فإذا انقضت مدة تأجيل التنفيذ وجرى تحقيق الشروط الإصلاحية وعدم عودة المحكوم عليهما لارتكاب إحدى الجرائم المعاقب عليهما في النظام سقط عنهما النصف من مدة المحكومية نزولا عن الحد الأدنى من العقوبة حسب المادة الستين من نظام مكافحة المخدرات وعرضا على لجنة العفو للنظر في إعفائهما من العقوبة المقررة في هذه الدعوى لكونهما لأول مرة يرتكبانها. وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليهما قرروا قناعتهم به

تحليل المضمون: جرت المحاكمة بصورة عادلة وتم إقرار المدعى عليهما في التحقيق

نتيجة التحليل:

يرى الباحث أن الإثبات بالاعتراف من أقوى الأدلة في إثبات الجريمة وقد تم الاعتراف من المدعى عليهم أمام المحكمة، وكذلك فإن الحكم بتأخير الحكم حتى يتم التخرج من الثانوية بمعدل ٨٧٪، مع الالتحاق بالجامعة والمحافظة على الصلاة في المسجد فإن استقام حالهما عفي عنهما.

رابعاً: القضية الرابعة:

ملخص القضية: إعادة النظر في الحكم على (.....) ليكتفى بإيقافه لمدة

أسبوع وتخفف المدة إلى أسبوع إذا قدم إفادة من الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم في صامطة بحفظ جزء عم ومشاركته لمدة أسبوع في اللجنة الصحية بمخيم اللاجئين بأحد المسارحة.

وتخفف المدة إلى النصف على ..... إذا قدم ما يفيد حفظه لجزء عم والالتزام بالأخلاق الحميدة في السجن والسكن والانتقال إلى العنبر المثالي في السجن وترك التدخين

تصنيف القضية: لم يتبن من الحكم تصنيف القضية.

مكان وتاريخ القضية: جرت القضية في مدينة صامطة – جهة الاختصاص: مكمة صامطة تاريخ القضية: ١٤٣٠/٠٨/٤، حيث صدر فيها حكم بتاريخ ١٤٣١/٠١/٣هـ..

وقائع القضية:

قررت إعادة النظر في الحكم على ..... ليكتفى بإيقافه مدة أسبوع وتخفف المدة إلى النصف على ..... إذا قدّم إفادة من جمعية تحفيظ القرآن الكريم بصامطة بحفظ جزء عم ومشاركة لمدة أسبوع في اللجان الصحية بمخيم اللاجئين بأحد المسارحة.

وتخفف المدة إلى النصف على ..... إذا قدم ما يفيد حفظه لجزء عم والالتزام بالأخلاق الحميدة في السجن والسكن والانتقال إلى العنبر المثالي في السجن وترك التدخين.

تسبيب القضية ومنطوق الحكم: بناء على الحكم الصادر من محكمة صامطة فقد ففي هذا اليوم الأحد ١٤٣١/١/٣هـ فتحت الجلسة وفيها حضر ..... و..... وغاب البقية وقدم ..... لائحة اعتراضية على الحكم ومقيدة في المحكمة بتاريخ ١٤٣٠/٨/٤هـ وبالاطلاع عليها قررت إعادة النظر في الحكم على ..... ليكتفى بإيقافه مدة أسبوع وتخفف المدة إلى النصف على ..... إذا قدّم إفادة من جمعية تحفيظ القرآن الكريم بصامطة بحفظ جزء عم ومشاركة لمدة أسبوع في اللجان الصحية بمخيم اللاجئين بأحد المسارحة.

وتخفف المدة إلى النصف على ..... إذا قدم ما يفيد حفظه لجزء عم والالتزام بالأخلاق الحميدة في السجن والسكن والانتقال إلى العنبر المثالي في السجن وترك التدخين هذا ما حكمت به وبعرضه على الحاضرين قرروا قناعتهم بالحكم فكتسب القطعية وعمرت بتنظيم قرار شرعي.

تحليل المضمون: تخفيف التعزير بحفظ جزء عم والعمل في اللجنة الصحية في مخيم النازحين بأحد المسارحة، وفي هذا إصلاح للجاني وترويضه على فعل الخير والصلاح، وهو هو الهدف من التعزير.

نتيجة التحليل:

يرى الباحث أن القاضي عندما يوظف التعزير فيخففه بفعل الخير الذي يعود على الجاني بالنفع وهذا هو الغرض من التعزير ردع الجاني عن الجريمة وإصلاحه وخلطه بالمجتمع.

خامساً: القضية الخامسة:

ملخص القضية: تم القبض على المتهم (م. س. م. أ) بالإضافة إلى عدد (٣) متهمين آخرين وذلك بعد توفر معلومة بتصنيع المتهم الأول للمسكر وتروجيه بالاشتراك مع الأخرين، وتم استدراج المتهم والقبض عليه وبحوزته المسكر وكذلك في الشقة بحي..... وكذلك شقة أخرى بحي..... حيث ورد تقرير الأدلة الجنائية المتضمن إيجابية عينة ما تم ضبطه للكحول.

تصنيف القضية: جنائية، المسؤولية الجنائية: تصنيع وترويج العرق المسكر

مكان وتاريخ القضية: جرت القضية في مدينة جدة – حي الجامعة، جهة الاختصاص: الدائرة الجزائية بمحافظة جدة بالمحكمة الجزائية الفردية الحادية عشرة تاريخ القضية: ١٤٣٥/٠٦/٠٣، حيث صدر فيها حكم بتاريخ ١٤٣٥/٠٦/٠٨هـ (نهائي).

نوع الحكم الصادر في القضية: حكم نهائي.

وقائع القضية:

تمت الإفادة بأن المتهم الأول (م) يقوم بتصنيع وترويج المخدرات مع آخرين من جنسيات أخرى وجرى الاتصال معه على رقم جوال (.....) والاتفاق معه عن طريق أحد المصادر لشراء العرق المسكر فاستعد بذلك وقد تحديد المكان والزمان المحدد للتسليم، وتقابل معه واستلم منه المبلغ (المرقم) وتم ارسال المصدر وقال المتهم بتسليم أكياس مملؤة بالعرق المسكر، حيث تم القبض عليه والانتقال إلى الشقة بحي.... وتم ضبط متهمين

وضبط مصنع متكامل لتصنيع العرق المسكر، وثم الانتقال إلى شقة أخرى بحي..... وفيها تم ضبط متهمة زوجة المتهم الأول والذي أشار أنها تشاركه في تصنيع وترويج المسكر.

أشار المدعي العام أنه بسماع أقوال الأول أقر بأن ما تم ضبطه من قوارير بحوزته عائد له وأن مصدر العرق المسكر من المصنع الموجود بحي..... وأن المتهم الثاني والثالث يصنعان العرق المسكر كما أقر بأنه يروج العرق المسكر بالاشتراك مع المتهم الرابع. وبسماع أقوال الثاني أفاد بأن دوره هو تصنيع العرق المسكر، وبسماع أقوال المتهم الثالث أفاد أنه يصنع المسكر بالاشتراك مع زميله الثاني وأن دور الأول هو الترويج، وبسماع أقوال الرابع أفاد أنه تشارك الأول في الترويج للعرق المسكر وأنها زوجته، وإعداد منزل لذلك الغرض.

أشار المدعى العام إلى أنه انتهى التحقيق بتوجيه الاتهام للمدعى عليه بحيازة وتصنيع العرق المسكر وإعداد منزل لذلك الغرض، وبناء على الأدلة والقرائن وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم معاقب عليه شرعًا لذلك أطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بعقوبة تعزيرية رادعة لقاء ذلك ومصادرة الجوال لاستخدامه في الجريمة.

وبسؤال المدعى عليهم عما جاء في دعوى المدعي العام والذي ظهر أنهم يجيدون اللغة العربية أجاب كل واحد منهم قائلاً صحيح ما جاء في دعوى المدعي العام جملة وتفصيلاً.

تسبيب القضية ومنطوق الحكم: بناء على ما تقدم من الدعوى والرجوع لملف القضية وجد تقرير الأدلة الجنائية الذي تضمن إيجابية عينة ما تم ضبطه للكحول بنسبة (٣٤٪) كما وجد ما يؤدي الدعوى، فناء على ما تقدم من الدعوة والإجابة وبناء على ما تضمنته نصوص القرآن العظيم والسنة النبوية المطهرة، واستمدادًا ورجوعًا لمصادقة المدعى عليهم على الدعوى وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة وعلى نظام الإجراءات الجنائية فقد ثبت إدانة المدعى عليهم بما نسب ضدهم لهذا حكمت على المدعى عليهم بالآتي:

- أولاً: حكمت على المدعى عليهم الأول والثاني والثالث بسجن كل واحد منهم أربعة سنوات مع تكليفهم بالأعمال المهنية أثناء فترة إيقافهم وجلد كل واحد منهم خمسون جلدة مكررة عشرة مرات.

- ثانيًا: حكمت بتعزير المدعى عليها الرابعة بسجنها سنتين وتكليفها

بالأعمال المهنية أثناء فترة إيقافها وجلدها خمسون جلدة تنفيذ دفعة واحدة.

- ثالثًا: حكمت بمصادرة جوال الأول لاستخدامه في الجريمة.

- رابعًا: حكمت بتكليف المدعى عليهم الأول والرابعة والتي أقرت بأنها مسلمة بحفظ خمسة أجزاء من القرآن الكريم وحفظ مئة حديث وقراءة كتابين.

تحليل المضمون: تعتبر المحاكمة من المحاكمات الواضحة حيث إن محضر القبض وما ضبط مع المدعى عليهم وكذلك تقرير الأدلة الجنائية بالإضافة إلى إقرار المدعى عليه ومصادقتهم على أقوالهم، حيث خفف الحكم على المتهمة الرابعة والتي كانت مشاركتها بالترويج حسب إقرار المتهم الأول ولكنها لم تضبط وهي تمارس الفعل.

نتيجة التحليل:

يرى الباحث أن الإجراءات التي تمت في القضية واضحة وأن التسلسل في هذه الإجراءات كان سليمًا، كذلك فإن ضبط المتهم الأول بالإضافة إلى ضبط المصنع المتكامل للصناعة العرق المسكر، وكذلك ضبط المتهم الرابعة وبحوزتها ما يدل على مشاركتها في الفعل وإقرارهم بما جاء في محضر الضبط وتقرير الأدلة الجنائية ساهمت في إدانة المتهمين، حيث تم تعزير المتهمين الرابع والخامس بحفظ أجزاء من القرآن الكريم وقراءة الكتب الفقهية نسبة لأنهم من المسلمين ولا ينطبق ذلك على المتهمين الثاني والثالث.

سادساً: القضية السادسة:

ملخص القضية: تم القبض على المتهم (أ. ع. ز) وفي حيازته مؤثرات عقلية بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي.

تصنيف القضية: جنائية، المسؤولية الجنائية: حيازة مؤثرات عقلية بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي.

مكان وتاريخ القضية: جرت القضية في مدينة جدة - جهة الاختصاص: الدائرة الجزائية بمحافظة جدة بالمحكمة الجزائية الفردية الحادية عشرة تاريخ القضية: ١٤٣٥/٠٦/١٠، حيث صدر فيها حكم بتاريخ ١٤٣٥/٠٧/٠١هـ (نهائي).

نوع الحكم الصادر في القضية: حكم نهائي.

وقائع القضية:

تم إلقاء القبض على المدعى عليه من قبل الدوريات الأمنية بمحافظة جدة أثر ضبط (٩) حبات داخل كيس في جيب ثوبه العلوي وبالتحقيق معه أقر بحيازة ما تم ضبطه بقصد العاطي وتعاطيه لنوعها من السابق. وقد أثبت التقرير الشرعي احتواء عينة الحبوب المضبوطة على مادة الأمفيتامين المؤثرة عقليًا، وقد أنتهى معه التحقيق بتوجيه الاتهام إليه بحيازة مادة مؤثرة عقليا بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعها من السابق، وذلك للأدلة والقرائن التالية:

- وما ورد في إقراره المنوه عنه.
- ما ورد بمحضر القبض.
- ما ورد بالتقرير الكيمائي الشرعي.

وحيث ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعًا من الأفعال المحرمة شرعًا والمجرمة طبقًا لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، لذا فإنني اطلب إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبتين الأصلية والتكميلية.

وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى عما جاء في الدعوى أجاب قائلاً صحيح ما جاء في دعوى المدعي العام جملة وتفصيلاً وأضاف أنه يتعاطى الحبوب المخدرة.

تسبيب القضية ومنطوق الحكم: بناء على ما تقدم من الدعوى والرجوع إلى ملف القضية وجد التقرير الكيميائي الذي يشير إلى احتواء الحبوب المضبوطة على مادة الأمفيتامين المؤثرة عقليًا، فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة والاطلاع على نظام المخدرات والمؤثرات العقلية...، فقد ثبت إدانة المدعى عليه بما نسب ضده لهذا حكمت على المدعى عليه بالآتي:

أولاً: حكمت عليه بسجنه ستة أشهر مع تكليفه بالأعمال المهنية أثناء فترة إيقافه.

ثانيًا: حكمت على المدعى عليه بإقامة حد الخمر عليه وذلك بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة

ثالثًا: حكمت عليه بمنعه من السفر خارج المملكة بعد انتهاء عقوبته مدة لا تقل عن سنتين.

رابعًا: حكمت بتكليف المدعى عليه بحفظ عشرة أجزاء من القرآن الكريم وحفظ مئة حديث وقراءة كتابين من كتب الفقه واختباره فيهما.

تحليل المضمون: تعتبر المحاكمة من المحاكمات الواضحة حيث إن محضر القبض بالإضافة إلى إقرار المدعى عليه ومصادقته على ما جاء في دعوى المدعي العام، أضافة إلى إقرار أنه استخدم نفس المادة من قبل كذلك حيث إن الفعل مجرم ومحرم تم تعزير المدعى عليه بصورة صحيحة.

نتيجة التحليل: يرى الباحث أن الإجراءات التي تمت في القضية واضحة وأن التسلسل في هذه الإجراءات كان سليمًا، وأن تعزير المدعى عليه بحفظ خمسة أجزاء ومئة حديث نبوي شريف بالإضافة إلى قراءة كتب الفقه قد يساعد في تعديل سلوكه حيث إن عقوبة السجن والجلد قد تكون غير رادعة له ويأمل القاضي أن تساهم هذه العقوبة التعزيرة في مساعدته على الاستقامة والاعتدال.

المبحث الثالث: إجراءات الدراسة الميدانية

مقدمة:

تناول هذا الفصل وصفًا مفصلاً للإجراءات التي اتبعها الباحث في تنفيذ الدراسة، ومن ذلك تعريف بمهج الدراسة، ووصف مجتمع الدراسة، وتحديد عينة الدراسة، وإعداد أداة الدراسة (الاستبانة)، والتأكد من صدقها وثباتها، وبيان إجراءات الدراسة، والأساليب الإحصائية التي استخدمت في معالجة النتائج، وفيما يلي وصف لهذه الإجراءات.

أولا: منهج الدراسة:

من أجل تحقيق أهداف الدراسة قام الباحث باستخدام المنهج الوصفي الاستقرائي الاستنتاجي، حيث يتطلب التأصيل والمقارنة دراسة النصوص المتعلقة بالعقوبات في الفقه الإسلامي والنظام السعودي بصفة عامة التعزير والتدابير الاحترازية بصفة خاصة، ونصوص القوانين والأنظمة المقارنة، لغرض وصف الواقع واستنتاج الدلالات وإبرازها للإجابة على تساؤلات البحث فيما يتعلق بالأصل الشرعي للتعزير بالعمل للنفع العام.

كما استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وهو أحد أشكال التحليل والتفسير العلمي المنظم لوصف ظاهرة أو مشكلة محددة، وتصويرها كميًا عن طريق جمع بيانات ومعلومات مقننة عن الظاهرة أو المشكلة، وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسات الدقيقة.

فقد حاول الباحث من خلاله وصف الظاهرة موضوع الدراسة (حول التدابير الاحترازية في عقوبة التعزير بالخدمة الاجتماعية وتطبيقاته القضائية) وتحليل بياناتها والعلاقة بين مكوناتها والآراء التي تطرح حولها والعمليات التي تتضمنها والآثار التي تحدثها.

ثانيًا: مجتمع البحث والعينة:

تكون مجتمع الدراسة من جميع القضاة العاملين في الجهاز القضائي بالمملكة العربية السعودية أثناء إجراء الدراسة حيث حصل الباحث عن طريق الاستبيان الإلكتروني على عينة مكونة من عدد (١١٠) قاضيًا والتي تمثلت في عينة الدراسة، كما هو موضح في الجدول أدناه.

جدول رقم (١)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المتغيرات المعتمدة

المتغيرات	الفئات	العدد	النسبة
المؤهل الدراسي	بكالوريوس	٣٣	٣٠,٠
	ماجستير	٥١	٤٦,٤
	دكتوراه	٢٦	٢٣,٦
الخبرة العملية	٥ سنوات فأقل	١٣	١١,٨
	٦-١٠ سنوات	٢٣	٢٠,٩
	١١ سنة فأكثر	٧٤	٦٧,٣
جهة العمل	محاكم عامة	٢٥	٢٢,٧
	محاكم إدارية	١١	١٠,٠
	محاكم جنائية	٧٤	٦٧,٣
هل سبق وأن أصدر حكما بالتعزير بالخدمة الاجتماعية	نعم	٢٩	٢٦,٤
	لا	٨١	٧٣,٦
هل تؤيد التعزير بالخدمة الاجتماعية في المجتمع السعودي.	نعم	٧٣	٦٦,٤
	لا	٩	٨,٢
	إلى حد ما	٢٨	٢٥,٥

ثالثا: أداة البحث:

وذلك بعد الاطلاع على الأدب النظري للدراسة الذي سبق أن عرضناه، وفي ضوء الدراسات السابقة المتعلقة بمشكلة الدراسة التي تم الاطلاع عليها، وفي ضوء استطلاع آراء عينة من المتخصصين والتي استخلصنا منها أبعاد معينة، قام الباحث ببناء الاستبانة وفق الخطوات الآتية:

١. تم تحديد المجالات الرئيسة التي تتكون منها الاستبانة.

٢. صياغة الفقرات التي تقع تحت كل محور من محاور الدراسة الخمس.

٣. إعداد الاستبانة في صورتها الأولية التي شملت (٥٠) فقرة موزعة على محاول الاستبانة

٤. عرض الاستبانة على المشرف من أجل اختبار مدى ملاءمتها لجمع البيانات.

٥. تعديل الاستبانة بشكل أولي (صياغة العبارات) حسب ما يراه المشرف،

٦. عرض الاستبانة على عدد من المحكمين،

٧. بعد إجراء التعديلات التي أوصى بها المحكمون تم حذف (٤) من فقرات الاستبانة، وكذلك تم تعديل وصياغة بعض الفقرات، وقد بلغ عدد فقرات الاستبانة بعد صياغتها النهائيةة (٤٦) فقرة موزعة على أربعة محاور، حيث أعطى لكل فقرة وزن مدرج وفق مقياس ليكرت الخماسي حسب الجدول التالي:

موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
٥	٤	٣	٢	١

وبذلك تنحصر دراجات أفراد العينة ما بين (٤٦ – ٢٣٠) درجة والملحق رقم (١) يوضح الاستبانة في صورتها النهائية، التي تتكون من (٤٦) فقرة موزعة على أربعة محاور رئيسية كما يوضحها الجدول التالي:

جدول رقم (٢)

المحاور الرئيسية للدراسة

ت	المحور	عـــــدد الفقرات
١	العوامل وأسباب قصور تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية كأحد التدابير الاحترازية في النظام السعودي	١٠
٢	هل يعتبر التعزير بالخدمة الاجتماعية أحد أنجح الإجراءات القانونية في مجال مكافحة الجريمة من ناحية وإصلاح الجناة من ناحية أخرى،	١٠
٣	العلاقة بين تطبيقات التعزير في الخدمة الاجتماعية وتحقيق المرامي الحقيقية للعقوبة (حماية المجتمع، والمحافظة على كيان المجتمع، وحماية الأفراد):	٨
٤	المعوقات التي تحول دون تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في المجتمع السعودي	٨
		٤٦

كما اشتملت الاستبانة على عدد من الأسئلة المفتوحة للتعرف على آراء عينة الدراسة حول الجهات الحكومية التي يمكن أن يطبق التعزير بالخدمة الاجتماعية فيها، وإمكانية إعطاء المحكوم عليه بالتعزير بالخدمة الاجتماعية أجرًا على العمل، ولماذا؟

رابعًا: أساليب المعالجة الإحصائية:

تم استخدام عددٍ من الأساليب الإحصائية المتوافرة في حزمة البرامج الإحصائية للعلوم الاجتماعية المعروف بـ SPSS الإصدار ٢٦، وذلك لاختبار فرضيات البحث، وهذه الأساليب هي:

- التكرارات، والنسب المئوية، واختبار مربع (كاي) لمعرفة هل الفروق بين نسب الموافقة دالة إحصائيًا (معنوية) أم لا وبالتالي رفض فرض الباحث أو قبوله، وتم تحديد نسبة موافقة على العبارة ب ٥٠٪ فأكثر لتحديد العبارات التي تمت الموافقة عليها، أما إذا كانت نسبة الموافقة على العبارة اقل من ٥٠٪ فهذا يشير الى عدم الموافقة على العبارة.

المبحث الرابع: نتائج الدراسة وتفسيرها

الفرض الأول: هناك قصور في تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كأحد التدابير الاحترازية في النظام السعودي،

لاختبار الفرض الأول والتعرف على مدى القصور في تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كأحد التدابير الاحترازية في النظام السعودي، تم حساب التكرارات، النسب المئوية، نسبة الموافقة واختبار مربع (كاي) لإجابات أفراد عينة الدراسة على جميع عبارات المحور المتعلق بقياس العوامل وأسباب قصور تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية كأحد التدابير الاحترازية في النظام السعودي: والجدول الاتي يوضح هذه النتائج:

جدول (٣) التكرارات والنسب المئوية واختبار مربع (كاي) لإجابات أفراد عينة الدراسة المتعلقة بقياس العوامل وأسباب قصور تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية كأحد التدابير الاحترازية في النظام السعودي

العبارات		الاستجابات					نسبة الموافقة	اختبار مربع (كاي)	الدلالة	الترتيب
		غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة				
١) عدم توفر القناعة الكافية لدى المعنيين بالأمر بالتعزير بالخدمة الاجتماعية يحد من تطبيقاتها،	ت	٤	٩	١٣	٥٢	٣٠	%٧٦	٤٢١،٠*	٠،٠٠٠	٤
	%	٧،٣	٣،٨	٠،١٢	١،٤٨	٨،٢٧		*		
٢)عدم وجود نصوص واضحة مقررة للتعزير بالخدمة الاجتماعية في نظام العقوبات،	ت	٠	٢	٩	٣٥	٦٣	%٩٠	٧٩٥،٠*	٠،٠٠٠	٢
	%	٠،٠٠٠ %	٨،١	٣،٨	١،٣٢	٨،٥٧		*		
٣)اعتياد القضاة على الحكم بالعقوبات السالبة للحريات (السجن) لوقت طويل ومع مرور الزمن ترسخ في أذهانهم أنها الأنسب،	ت	٧	١٩	١٦	٢٩	٣٨	%٦١	٣٤١،٢*	٠،٠٠٠	٧
	%	٤،٦	٤،١٧	٧،١٤	٦،٢٦	٩،٣٤		*		
٤)كثرة استخدام عقوبة السجن للمذنبين من قبل القضاة لأن السجون تحظى بأولوية لأنها جزء من النظام العقابي للدول،	ت	٥	١٠	١٠	٤٦	٣٨	%٧٧	٥٠٣،٥*	٠،٠٠٠	٣
	%	٦،٤	٢،٩	٢،٩	٢،٤٢	٩،٣٤		*		
٥)عدم التدرج في استخدام التعزير في	ت	٢	٩	٢٠	٤٢	٣٦	%٧٢	٤٦٣،٢*	٠،٠٠٠	٥

الخدمة الاجتماعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية (السجن) في المملكة العربية السعودية،	%	٨،١	٣،٨	٣،١٨	٥،٣٨	٠،٣٣		*			
٦)عدم تقبل المجتمع للتعزير في الخدمة الاجتماعية كبديل للجزاء وضعف التعاون من الأجهزة المطبقة له،	ت	٥	٢٢	١٩	٣٦	٢٧	%٥٨	٥٦٨،٦* *	٠،٠٠٠	٨
	%	٦،٤	٢،٢٠	٤،١٧	٠،٣٣	٨،٢٤				
٧)نزع الطابع الجزائي من التعزير في الخدمة الاجتماعية يضعف قناعة الرأي العام بجدواه في تحقيق الإصلاح والوقاية	ت	٣	١٢	١٩	٤٧	٢٧	%٦٩	٥٤٦،٥* *	٠،٠٠٠	٦
	%	٨،٢	١،١١	٦،١٧	٥،٤٣	٠،٢٥				
٨)عدم توفر الجهات الخاصة بالمراقبة والمتابعة لتنفيذ عقوبة التعزير بالخدمة الاجتماعية يقلل من استخدامها	ت	١	٣	٥	٣٧	٦٣	%٩٢	٤٧٧،٩* *	٠،٠٠٠	١
	%	٩،	٨،٢	٦،٤	٩،٣٣	٨،٥٧				
٩)عدم موافقة المحكوم عليه على تنفيذ عقوبة التعزير بالخدمة الاجتماعية لاعتبارات إجتماعية ومجتمعية	ت	١٣	٣١	٢٦	٢٥	١٤	%٣٦	٦٥٤،٩* *	٠،٠٠٠	١٠
	%	٩،١١	٤،٢٨	٩،٢٣	٩،٢٢	٨،١٢				
١٠) صعوبة تحديد وقياس الجريمة مع عقوبة التعزير بالخدمة الاجتماعية وطبيعة الخدمة ومدتها	ت	٧	٣١	١٧	٣٩	١٥	%٥٠	٣٢٨،٨* *	٠،٠٠٠	٩
	%	٤،٦	٤،٢٨	٦،١٥	٨،٣٥	٨،١٣				
المحور كاملاً	**%**	**٤،٣**	**١٣،٦**	**١٤،٢**	**٣٥،٧**	**٣٢،٣**	**٦٨ %**	**٣٧،٨****	**٠،٠٠٠**	

**قيمة اختبار مربع (كاي) دالة إحصائيًا أي الفرق بين النسب معنوية

يتبين من الجدول (١) أن جميع عبارات المحور المتعلقة بقياس عوامل وأسباب القصور في تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية كأحد التدابير الاحترازية في النظام السعودي بشكل عام كانت نسبة الموافقة عليها ٦٨٪، وهي نسبة مرتفعة بشكل دال إحصائي، حيث قيمة الدلالة المرتبطة باختبار مربع (كاي) اقل من قيمة مستوى الدلالة الإحصائية α=٠،٠٥، وبالتالي سنقبل فرض الباحث الذي يشير الى وجود قصور في تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كأحد التدابير الاحترازية في النظام السعودي، وفيما يلي عوامل وأسباب القصور في تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية كأحد التدابير الاحترازية في النظام السعودي مرتبة حسب نسبة الموافقة من الأعلى الى الأقل:

- جاءت في المرتبة الأولى العامل رقم (٨) (**عدم توفر الجهات الخاصة بالمراقبة**

والمتابعة لتنفيذ عقوبة التعزير بالخدمة الاجتماعية يقلل من استخدامها)، حيث بلغت نسبة الموافقة (٩٢٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من ٥٠٪ فهذا يعني وجود قصور في تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كأحد التدابير الاحترازية في النظام السعودي وبشكل دال إحصائياً ناتج عن عدم **توفر الجهات الخاصة بالمراقبة والمتابعة لتنفيذ عقوبة التعزير بالخدمة الاجتماعية يقلل من استخدامها،**

- جاءت في المرتبة الثانية العامل رقم (٢) (**عدم وجود نصوص واضحة مقررة للتعزير بالخدمة الاجتماعية في نظام العقوبات)**، حيث بلغت نسبة الموافقة (٩٠٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من ٥٠٪ فهذا يعني وجود قصور في تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كأحد التدابير الاحترازية في النظام السعودي وبشكل دال إحصائياً ناتج عن عدم **وجود نصوص واضحة مقررة للتعزير بالخدمة الاجتماعية في نظام العقوبات،**

- جاءت في المرتبة الثالثة العامل رقم (٤) (كثرة استخدام عقوبة السجن للمذنبين من قبل القضاة لأن السجون تحظى بأولوية لأنها جزء من النظام العقابي للدول)، حيث بلغت نسبة الموافقة (٧٧٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من ٥٠٪ فهذا يعني وجود قصور في تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كأحد التدابير الاحترازية في النظام السعودي وبشكل دال إحصائياً ناتج عن كثرة استخدام عقوبة السجن للمذنبين من قبل القضاة لأن السجون تحظى بأولوية لأنها جزء من النظام العقابي للدول،

- جاءت في المرتبة الرابعة العامل رقم (١) (**عدم توفر القناعة الكافية لدى المعنيين بالأمر بالتعزير بالخدمة الاجتماعية يحد من تطبيقاتها)**، حيث بلغت نسبة الموافقة (٧٦٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من ٥٠٪ فهذا يعني وجود قصور في تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كأحد التدابير الاحترازية في النظام السعودي وبشكل دال إحصائياً ناتج عن **عدم توفر القناعة الكافية لدى المعنيين بالأمر بالتعزير بالخدمة الاجتماعية يحد من تطبيقاتها،**

- جاءت في المرتبة الخامسة العامل رقم (٥) (**عدم التدرج في استخدام التعزير في الخدمة الاجتماعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية (السجن) في المملكة العربية**

السعودية)، حيث بلغت نسبة الموافقة (٧٢٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من ٥٠٪ فهذا يعني وجود قصور في تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كأحد التدابير الاحترازية في النظام السعودي وبشكل دال إحصائياً ناتج عن عدم التدرج في استخدام التعزير في الخدمة الاجتماعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية (السجن) في المملكة العربية السعودية،

- جاءت في المرتبة السادسة العامل رقم (٧) (**نزع الطابع الجزائي من التعزير في الخدمة الاجتماعية يضعف قناعة الرأي العام بجدواه في تحقيق الإصلاح والوقاية**)، حيث بلغت نسبة الموافقة (٦٩٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من ٥٠٪ فهذا يعني وجود قصور في تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كأحد التدابير الاحترازية في النظام السعودي وبشكل دال إحصائياً ناتج عن **نزع الطابع الجزائي من التعزير في الخدمة الاجتماعية يضعف قناعة الرأي العام بجدواه في تحقيق الإصلاح والوقاية،**

- جاءت في المرتبة السابعة العامل رقم (٣) (**اعتياد القضاة على الحكم بالعقوبات السالبة للحريات (السجن) لوقت طويل ومع مرور الزمن ترسخ في أذهانهم أنها الأنسب**)، حيث بلغت نسبة الموافقة (٦١٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من ٥٠٪ فهذا يعني وجود قصور في تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كأحد التدابير الاحترازية في النظام السعودي وبشكل دال إحصائياً ناتج **اعتياد القضاة على الحكم بالعقوبات السالبة للحريات (السجن) لوقت طويل ومع مرور الزمن ترسخ في أذهانهم أنها الأنسب،**

- جاءت في المرتبة الثامنة العامل رقم (٦) (**عدم تقبل المجتمع للتعزير في الخدمة الاجتماعية كبديل للجزاء وضعف التعاون من الأجهزة المطبقة له**)، حيث بلغت نسبة الموافقة (٥٨٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من ٥٠٪ فهذا يعني وجود قصور في تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كأحد التدابير الاحترازية في النظام السعودي وبشكل دال إحصائياً ناتج **عدم تقبل المجتمع للتعزير في الخدمة الاجتماعية كبديل للجزاء وضعف التعاون من الأجهزة المطبقة له،**

- جاءت في المرتبة التاسعة العامل رقم (١٠) (**صعوبة تحديد وقياس الجريمة مع عقوبة التعزير بالخدمة الاجتماعية وطبيعة الخدمة ومدتها**)، حيث بلغت نسبة الموافقة

(٥٠٪) وبما أن النسبة المئوية مساوية ٥٠٪ فهذا يعني وجود قصور في تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كأحد التدابير الاحترازية في النظام السعودي وبشكل دال إحصائياً ناتج **صعوبة تحديد وقياس الجريمة مع عقوبة التعزير بالخدمة الاجتماعية وطبيعة الخدمة ومدتها،**

- جاءت في المرتبة العاشرة العامل رقم (٩) (**عدم موافقة المحكوم عليه على تنفيذ عقوبة التعزير بالخدمة الاجتماعية لاعتبارات اجتماعية ومجتمعية**)، حيث بلغت نسبة الموافقة (٣٦٪) وبما أن النسبة المئوية اقل من ٥٠٪ فهذا يعني عدم وجود قصور في تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كأحد التدابير الاحترازية في النظام السعودي وبشكل دال إحصائياً ناتج **عدم موافقة المحكوم عليه على تنفيذ عقوبة التعزير بالخدمة الاجتماعية لاعتبارات اجتماعية ومجتمعية،**

والشكل (١) يوضح نسب الموافقة على جميع عبارات المحور المتعلق بقياس العوامل وأسباب قصور تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية كأحد التدابير الاحترازية في النظام السعودي

شكل (١) نسب الموافقة على جميع عبارات المحور المتعلق بقياس العوامل وأسباب قصور تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية كأحد التدابير الاحترازية في النظام السعودي

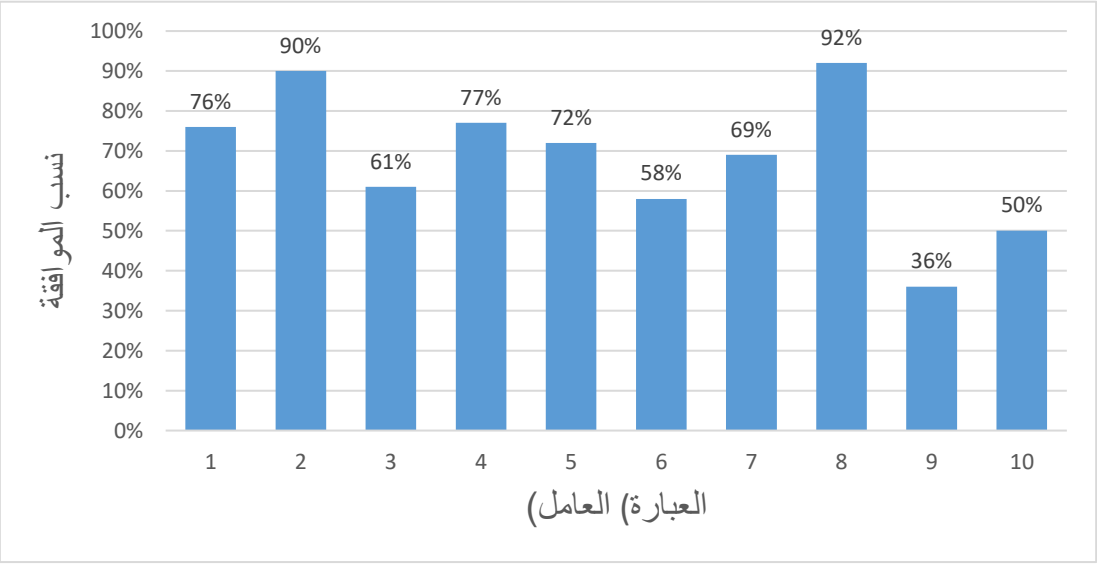

الفرض الثاني: يعتبر التعزير بالخدمة الاجتماعية من أحد أنجح الإجراءات القانونية في مجال مكافحة الجريمة من ناحية وإصلاح الجناة من ناحية أخرى

لاختبار الفرض الثانية والتعرف على نسبة الموافقة على اعتبار التعزير بالخدمة الاجتماعية من أحد أنجح الإجراءات القانونية في مجال مكافحة الجريمة من ناحية وإصلاح الجناة من ناحية أخرى، تم حساب التكرارات، النسب المئوية، ونسبة الموافقة واختبار مربع (كاي) لإجابات أفراد عينة الدراسة على جميع عبارات المحور المتعلق بقياس نسبة الموافقة على اعتبار الموافقة اعتبار التعزير بالخدمة الاجتماعية من أحد أنجح الإجراءات القانونية في مجال مكافحة الجريمة من ناحية وإصلاح الجناة من ناحية أخرى، والجدول الاتي يوضح هذه النتائج:

جدول (٤) التكرارات والنسب المئوية واختبار مربع (كاي) لإجابات أفراد عينة الدراسة المتعلقة بقياس نسبة الموافقة على اعتبار التعزير بالخدمة الاجتماعية من أحد أنجح الإجراءات القانونية في مجال مكافحة الجريمة من ناحية وإصلاح الجناة من ناحية أخرى

العبارات		الاستجابات					نسبة الموافقة	اختبار مربع (كاي)	الدلالة	الترتيب
		غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة				
١) عقوبة التعزير فيها مواجهة للانحرافات التي تستجد في المجتمع وهذا فيه مصلحة للأمة	ت	٢	٦	١٠	٥٤	٣٦	٨٣،٣	٩٣،٥**	٠،٠٠٠	٧
	%	٩،١	٦،٥	٣،٩	٠،٥٠	٣،٣٣				
٢) بالرغم من الأذى الذي يقع على من يطبق عليه التعزير بالخدمة الاجتماعية إلا أن ما يتركه من آثار يكون فيها رحمة وفائدة للمجتمع،	ت	٢	٦	١٠	٥٣	٣٧	٨٣،٣	٩١،٩**	٠،٠٠٠	٧
	%	٩،١	٦،٥	٣،٩	١،٤٩	٣،٣٤				
٣)التعزير بالخدمة الاجتماعية يتلافى سلبيات العقوبات السالبة للحرية (السجن) وتمنع الجاني من الاحتكاك بالمجرمين وأرباب السوابق،	ت	٠	٢	٨	٣٤	٦٤	٩٠،٧	٨٩،٥**	٠،٠٠٠	١
	%	٠،٠	٩،١	٤،٧	٥،٣١	٣،٥٩				
٤) التعزير بالخدمة الاجتماعية يمتد أثرها الإيجابي إلى أسرة الجاني فبدل الضياع بسبب السجن فتتحول نقمتهم على النظام إلى تقدير وعرفان،	ت	١	٢	١٠	٣٦	٥٩	٨٨،٠	١١٨،٠**	٠،٠٠٠	٥
	%	٩،	٩،١	٣،٩	٣،٣٣	٦،٥٤				

٥) التعزير بالخدمة الاجتماعية يساهم في زجر وردع صغار المجرمين والأحداث عن ارتكاب الجريمة، وذلك حينما يشاهدون العقوبة تطبق أمامهم في المرافق العامة بجدية وانضباط	ت	٢	٦	١١	٤٦	٤٣			
	%	٩،١	٦،٥	٢،١٠	٦،٤٢	٨،٣٩	٨٢،٤	٨٣،٠**	٠،٠٠٠	٩
٦)التعزير بالخدمة الاجتماعية يساهم في تدريب الجاني على العمل عمومًا وتقبله له، مما يؤدي إلى رفع همته وانتشال نفسيته التي قد تكون محبطة نتيجة الإجرام،	ت	١	٤	١٢	٥٣	٣٨			
	%	٩،	٧،٣	١،١١	١،٤٩	٢،٣٥	٨٤،٣	٩٦،٤**	٠،٠٠٠	٦
٧) التعزير بالخدمة الاجتماعية يساهم في دمج الجاني حال خدمته له بالأعمال التطوعية بدل عزله بالسجن أو النفي مما يساهم في إصلاحه وعدم وصمه بالمدان أو المسجون،	ت	١	٢	٨	٤٥	٥١			
	%	٩،	٩،١	٥،٧	١،٤٢	٧،٤٧	٨٩،٧	١١٢،٤**	٠،٠٠٠	٣
٨)التعزير بالخدمة الاجتماعية فيه حفظ كرامة الإنسان وعدم تجريده من إنسانيته في أي حال مما يساعده في التوبة عن الإجرام بخلاف السجن،	ت	١	٣	١٩	٤٣	٤٢			
	%	٩،	٨،٢	٦،١٧	٨،٣٩	٩،٣٨	٧٨،٧	٧٦،٤**	٠،٠٠٠	١٠
٩) إن استبدال السجن	ت	١	٣	٦	٣٦	٦٢	٩٠،٧	١٣٢،١*	٠،٠٠٠	١

بالخدمة الاجتماعية التي هي أكثر العقوبات التعزيرية تطبيقًا سيضع حدًا لما يحصل للجاني من اختلاط بالمجرمين والتعلم منهم	%	٩٠	٨٠٢	٦٠٥	٣٠٣٣	٤٠٥٧				
١٠)التعزير بالخدمة الاجتماعية فيه دفع للأضرار النفسية التي يصاب بها السجين بسبب القلق والعزلة والاكتئاب النفسي مما يؤدي إلى حقده على المجتمع والنظام القضائي،	ت	٢	٣	٦	٤٣	٥٣	٨٩٠٧	١١٣٠٠**	٠٠٠٠٠	٣
	%	٩٠١	٨٠٢	٦٠٥	٢٠٤٠	٥٠٤٩				
المحور كاملاً	%	١٠٢	٣٠٤	٩٠٣	٤١٠١	٤٥٠٠	٨٦٠١	١٠٦٠٩**	٠٠٠٠٠	

يتبين من الجدول (٢) ان جميع عبارات المحور المتعلقة بقياس اعتبار التعزير بالخدمة الاجتماعية من أحد أنجح الإجراءات القانونية في مجال مكافحة الجريمة من ناحية وإصلاح الجناة من ناحية أخرى، كانت نسبة الموافقة عليها بشكل عام ٨٦،١٪، وهي نسبة مرتفعة بشكل دال إحصائي، حيث قيمة الدلالة المرتبطة باختبار مربع (كاي) اقل من قيمة مستوى الدلالة الإحصائية ٠،٠٥=α، وبالتالي سنقبل فرض الباحث الذي يشير الى اعتبار التعزير بالخدمة الاجتماعية من أحد أنجح الإجراءات القانونية في مجال مكافحة الجريمة من ناحية وإصلاح الجناة من ناحية أخرى، وفيما يلي العبارات التي تقيس اعتبار التعزير بالخدمة الاجتماعية من أحد أنجح الإجراءات القانونية في مجال مكافحة الجريمة من ناحية وإصلاح الجناة من ناحية أخرى حسب نسبة الموافقة من الأعلى الى الأقل:

- جاءت في المرتبة الأولى العبارة رقم (٣) (**التعزير بالخدمة الاجتماعية يتلافى سلبيات العقوبات السالبة للحرية (السجن) وتمنع الجاني من الاحتكاك بالمجرمين وأرباب السوابق**)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٩٠،٧٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من

٥٠٪ وهذا **يعني أن التعزير بالخدمة الاجتماعية يتلافى سلبيات العقوبات السالبة للحرية (السجن) وتمنع الجاني من الاحتكاك بالمجرمين وأرباب السوابق** بشكل دال إحصائي،

- جاءت في المرتبة الأولى مكرر العبارة رقم (٩) (**إن استبدال السجن بالخدمة الاجتماعية التي هي أكثر العقوبات التعزيرية تطبيقًا سيضع حدًا لما يحصل للجاني من اختلاط بالمجرمين والتعلم منهم**)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٩٠،٧٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من ٥٠٪ وهذا **يعني أن استبدال السجن بالخدمة الاجتماعية التي هي أكثر العقوبات التعزيرية تطبيقًا سيضع حدًا لما يحصل للجاني من اختلاط بالمجرمين والتعلم منهم** وبشكل دال إحصائي،

- جاءت في المرتبة الثالثة العبارة رقم (٧) (**التعزير بالخدمة الاجتماعية يساهم في دمج الجاني حال خدمته له بالأعمال التطوعية بدل عزله بالسجن أو النفي مما يساهم في إصلاحه وعدم وصمه بالمدان أو المسجون**)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٨٩،٧٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من ٥٠٪ وهذا **يعني أن التعزير بالخدمة الاجتماعية يساهم في دمج الجاني حال خدمته له بالأعمال التطوعية بدل عزله بالسجن أو النفي مما يساهم في إصلاحه وعدم وصمه بالمدان أو المسجون** وبشكل دال إحصائي،

- جاءت في المرتبة الثالثة مكرر العبارة رقم (١٠) (**التعزير بالخدمة الاجتماعية فيه دفع للأضرار النفسية التي يصاب بها السجين بسبب القلق والعزلة والاكتئاب النفسي مما يؤدي إلى حقده على المجتمع والنظام القضائي**)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٨٩،٧٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من ٥٠٪ وهذا **يعني أن التعزير بالخدمة الاجتماعية فيه دفع للأضرار النفسية التي يصاب بها السجين بسبب القلق والعزلة والاكتئاب النفسي مما يؤدي إلى حقده على المجتمع والنظام القضائي** وبشكل دال إحصائي،

- جاءت في المرتبة الخامسة العبارة رقم (٤) (**التعزير بالخدمة الاجتماعية يمتد أثرها الإيجابي إلى أسرة الجاني فبدل الضياع بسبب السجن فتتحول نقمتهم على النظام إلى تقدير وعرفان،**)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٨٩،٧٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من ٥٠٪ وهذا **يعني أن التعزير بالخدمة الاجتماعية يمتد أثرها الإيجابي إلى أسرة الجاني**

فبدل الضياع بسبب السجن فتتحول نقمتهم على النظام إلى تقدير وعرفان، وبشكل دال إحصائي،

- جاءت في المرتبة السادسة العبارة رقم (٦) (**التعزير بالخدمة الاجتماعية يساهم في تدريب الجاني على العمل عمومًا وتقبله له، مما يؤدي إلى رفع همته وانتشال نفسيته التي قد تكون محبطة نتيجة الإجرام،**)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٨٤،٣٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من ٥٠٪ وهذا **يعني أن التعزير بالخدمة الاجتماعية يساهم في تدريب الجاني على العمل عمومًا وتقبله له، مما يؤدي إلى رفع همته وانتشال نفسيته التي قد تكون محبطة نتيجة الإجرام** وبشكل دال إحصائي،

- جاءت في المرتبة السابعة العبارة رقم (١) (**عقوبة التعزير فيها مواجهة للانحرافات التي تستجد في المجتمع وهذا فيه مصلحة للأمة**)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٨٣،٣٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من ٥٠٪ وهذا **يعني أن عقوبة التعزير فيها مواجهة للانحرافات التي تستجد في المجتمع وهذا فيه مصلحة للأمة** وبشكل دال إحصائي،

- جاءت في المرتبة السابعة مكرر العبارة رقم (٢) (**بالرغم من الأذى الذي يقع على من يطبق عليه التعزير بالخدمة الاجتماعية إلا أن ما يتركه من آثار يكون فيها رحمة وفائدة للمجتمع**)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٨٣،٣٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من ٥٠٪ وهذا **يعني أن بالرغم من الأذى الذي يقع على من يطبق عليه التعزير بالخدمة الاجتماعية إلا أن ما يتركه من آثار يكون فيها رحمة وفائدة للمجتمع** وبشكل دال إحصائي،

- جاءت في المرتبة التاسعة العبارة رقم (٥) (**التعزير بالخدمة الاجتماعية يساهم في زجر وردع صغار المجرمين والأحداث عن ارتكاب الجريمة، وذلك حينما يشاهدون العقوبة تطبق أمامهم في المرافق العامة بجدية وانضباط**)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٨٣٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من ٥٠٪ وهذا **يعني أن التعزير بالخدمة الاجتماعية يساهم في زجر وردع صغار المجرمين والأحداث عن ارتكاب الجريمة، وذلك حينما يشاهدون العقوبة تطبق أمامهم في المرافق العامة بجدية وانضباط** وبشكل دال إحصائي،

- جاءت في المرتبة العاشرة العبارة رقم (٨) (**التعزير بالخدمة الاجتماعية فيه حفظ كرامة الإنسان وعدم تجريده من إنسانيته في أي حال مما يساعده في التوبة عن الإجرام بخلاف السجن**)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٨٣٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من ٥٠٪ وهذا **يعني أن التعزير بالخدمة الاجتماعية فيه حفظ كرامة الإنسان وعدم تجريده من إنسانيته في أي حال مما يساعده في التوبة عن الإجرام بخلاف السجن** وبشكل دال إحصائي،

والشكل (١) يوضح نسب الموافقة على جميع عبارات المحور الثاني المتعلق بقياس مدى اعتبار التعزير بالخدمة الاجتماعية من أحد أنجح الإجراءات القانونية في مجال مكافحة الجريمة من ناحية وإصلاح الجناة من ناحية أخرى

شكل (٢) نسب الموافقة على جميع عبارات المحور المتعلق بقياس اعتبار التعزير بالخدمة الاجتماعية من أحد أنجح الإجراءات القانونية في مجال مكافحة الجريمة من ناحية وإصلاح الجناة من ناحية أخرى

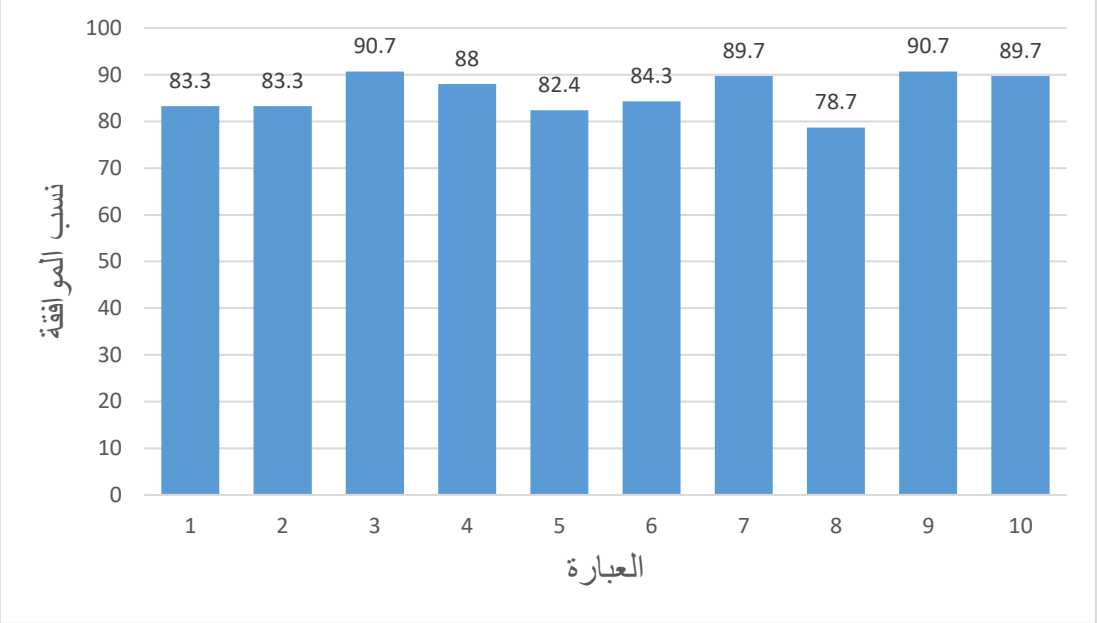

الفرض الثالث: هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيقات التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي ودوره في تحقيق المرامي الحقيقية للعقوبة (حماية المجتمع، المحافظة على كيان المجتمع، حماية الأفراد)

لاختبار الفرض الثالثة والتعرف على نسبة الموافقة على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيقات التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي ودوره في تحقيق المرامي الحقيقية للعقوبة (حماية المجتمع، المحافظة على كيان المجتمع، حماية الأفراد)، تم حساب التكرارات، النسب المئوية، ونسبة الموافقة واختبار مربع (كاي) لإجابات أفراد عينة الدراسة على جميع عبارات المحور المتعلق بقياس نسبة الموافقة على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيقات التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي ودوره في تحقيق المرامي الحقيقية للعقوبة (حماية المجتمع، المحافظة على كيان المجتمع، حماية الأفراد)، والجدول الاتي يوضح هذه النتائج:

جدول (٥) التكرارات والنسب المئوية واختبار مربع (كاي) لإجابات أفراد عينة الدراسة المتعلقة بقياس نسبة الموافقة على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيقات

التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي ودوره في تحقيق المرامي الحقيقية للعقوبة

العبارات		الاستجابات					نسبة الموافقة	اختبار مربع (كاي)	الدلالة	الترتيب
		غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة				
١)العقوبات بالتعزير في الخدمة الاجتماعية مجال للاجتهاد من قبل ولي الأمر وهذا يعطيها مرونة لمواجهة الجريمة والانحراف في المجتمع حسب الحاجة،	ت	٠	٣	٩	٥٧	٣٩	٨٨،٩	٧٢،٠**	٠،٠٠٠	٤
	%	٠،٠	٨،٢	٣،٨	٨،٥٢	١،٣٦				
٢)يتوافق التعزير بالخدمة الاجتماعية مع الأحداث ويسهم في إصلاحهم دون تعرضهم للاحتكاك بمجتمع السجن وتعويدهم على العمل والانضباط،	ت	٠	٠	٢	٣٨	٦٧	٩٨،١	٥٩،٥**	٠،٠٠٠	١
	%	٠،٠	٠،٠	٩،١	٥،٣٥	٦،٦٢				
٣)التعزير بالخدمة الاجتماعية يؤكد الأبعاد الاجتماعية ويرسخها ويربط الفرد بالنسيج الاجتماعي الذي يعد غريزة وفطرة فيه	ت	٠	٣	٩	٤٧	٤٧	٨٨،٧	٠٦٤،١*	٠،٠٠٠	٥
	%	٠،٠	٨،٢	٥،٨	٣،٤٤	٣،٤٤				
٤)التعزير بالخدمة الاجتماعية يعزز قيمة العمل الاجتماعي وخدمة المجتمع واكتساب بعض المهارات والخبرات مما	ت	٠	١	١٦	٤٣	٤٨	٨٤،٣	٥٥،٣**	٠،٠٠٠	٧
	%	٠،٠	٩،	٨،١٤	٨،٣٩	٤،٤٤				

يحد من فرص العودة إلى الإجرام،									
٥) التعزير بالخدمة الاجتماعية يساهم في تلافي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية (السجن) ويتحكم بشرائح إجتماعية صالحة تبعده عن الوسط الإجرامي	ت	٠	١	١١	٤٥	٤٩	٨٨،٧	٦٥،٦**	٠،٠٠٠	٥
	%	٠،٠	٩،	٤،١٠	٥،٤٢	٢،٤٦				
٦)تقبل المجتمع للتعزير بالخدمة الاجتماعية واشتراكه في مسؤولية الإصلاح يخلق ثقافة المسؤولية الاجتماعية للمجتمع	ت	١	٣	١٣	٤٦	٤٥	٨٤،٣	٩٢،٠**	٠،٠٠٠	٧
	%	٩،	٨،٢	٠،١٢	٦،٤٢	٧،٤١				
٧)التعزير بالخدمة الاجتماعية يساهم في فائدة المجتمع والجهات الرسمية وغير الرسمية المناطة بأدوار خدميةً بتوفير عدد من الأفراد المتطوعين في خدمة المجتمع،	ت	٠	٣	١٤	٥٣	٣٨	٨٤،٣	٥٧،١**	٠،٠٠٠	٧
	%	٠،	٨،٢	٠،١٣	١،٤٩	٢،٣٥				
٨)إصلاح الأحداث وعدم تحولهم إلى معتادي إجرام من خلال زرع حب العمل والانضباط	ت	١	٢	٧	٤٦	٥١	٩٠،٧	١١٥،٩**	٠،٠٠٠	٣
	%	٩،	٩،١	٥،٦	٠،٤٣	٧،٤٧				
٩)التعزير بالخدمة الاجتماعية يحد من الشعور بالنقمة والحقد والكراهية على الدولة	ت	٠	٨	١٦	٤٢	٤٢	٧٧،٨	٣٤،٥**	٠،٠٠٠	١٠
	%	٠،	٤،٧	٨،١٤	٩،٣٨	٩،٣٨				

والجهات التي أصدرت العقوبة،									
١٠)التعزير بالخدمة الاجتماعية يخفف الضغط على السجون ويقلل النفقات الحكومية، بل يحول المحكوم عليه من إلى شخص منتج ومفيد،	ت	٠	١	٨	٤٠	٥٧			
	%	٠،٠	٩،	٥،٧	٧،٣٧	٨،٥٣	٩١،٥	٧٩،٤**	٠،٠٠٠	٢
المحور كاملاً	%	٠،٢	٢،٣	٩،٨	٤٢،٦	٤٥،١	٨٧،٧	٦٠،٢**	٠،٠٠٠	

يتبين من الجدول (٣) أن جميع عبارات المحور المتعلقة بقياس وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيقات التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي ودوره في تحقيق المرامي الحقيقية للعقوبة (حماية المجتمع، المحافظة على كيان المجتمع، حماية الأفراد)، كانت نسبة الموافقة عليها بشكل عام ٨٧،٧٪، وهي نسبة مرتفعة بشكل دال إحصائي، حيث قيمة الدلالة المرتبطة باختبار مربع (كاي) اقل من قيمة مستوى الدلالة الإحصائية ٠،٠٥=α، وبالتالي سنقبل فرض الباحث الذي يشير الى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيقات التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي ودوره في تحقيق المرامي الحقيقية للعقوبة (حماية المجتمع، المحافظة على كيان المجتمع، حماية الأفراد)، وفيما يلي العبارات التي تقيس العلاقة بين تطبيقات التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي ودوره في تحقيق المرامي الحقيقية للعقوبة (حماية المجتمع، المحافظة على كيان المجتمع، حماية الأفراد) مرتبة حسب نسبة الموافقة من الأعلى الى الأقل:

- جاءت في المرتبة الأولى العبارة رقم (٢) (**يتوافق التعزير بالخدمة الاجتماعية مع الأحداث ويسهم في إصلاحهم دون تعرضهم للاحتكاك بمجتمع السجن وتعويدهم على العمل والانضباط،**)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٩٨،١٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من ٥٠٪ وهذا **يعني توافق التعزير بالخدمة الاجتماعية مع الأحداث ويسهم في إصلاحهم دون تعرضهم للاحتكاك بمجتمع السجن وتعويدهم على العمل**

والانضباط وبشكل دال إحصائي،

- جاءت في المرتبة الثانية العبارة رقم (١٠) (**التعزير بالخدمة الاجتماعية يخفف الضغط على السجون ويقلل النفقات الحكومية، بل يحول المحكوم عليه من إلى شخص منتج ومفيد،**)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٩١،٥٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من ٥٠٪ وهذا **يعني أن التعزير بالخدمة الاجتماعية يخفف الضغط على السجون ويقلل النفقات الحكومية، بل يحول المحكوم عليه من إلى شخص منتج ومفيد** وبشكل دال إحصائي،

- جاءت في المرتبة الثالثة العبارة رقم (٨) (**إصلاح الأحداث وعدم تحولهم إلى معتادي إجرام من خلال زرع حب العمل والانضباط**)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٩٠،٧٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من ٥٠٪ وهذا **يعني أن إصلاح الأحداث وعدم تحولهم إلى معتادي إجرام من خلال زرع حب العمل والانضباط** وبشكل دال إحصائي.

جاءت في المرتبة الرابعة العبارة رقم (١) (**العقوبات بالتعزير في الخدمة الاجتماعية مجال للاجتهاد من قبل ولي الأمر وهذا يعطيها مرونة لمواجهة الجريمة والانحراف في المجتمع حسب الحاجة،**)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٨٨،٩٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من ٥٠٪ وهذا **يعني أن العقوبات بالتعزير في الخدمة الاجتماعية مجال للاجتهاد من قبل ولي الأمر وهذا يعطيها مرونة لمواجهة الجريمة والانحراف في المجتمع حسب الحاجة** وبشكل دال إحصائي.

جاءت في المرتبة الخامسة العبارة رقم (٣) (**التعزير بالخدمة الاجتماعية يؤكد الأبعاد الاجتماعية ويرسخها ويربط الفرد بالنسيج الاجتماعي الذي يعد غريزة وفطرة فيه**)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٨٨،٧٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من ٥٠٪ وهذا **يعني أن التعزير بالخدمة الاجتماعية يؤكد الأبعاد الاجتماعية ويرسخها ويربط الفرد بالنسيج الاجتماعي الذي يعد غريزة وفطرة فيه** وبشكل دال إحصائي،

جاءت في المرتبة الخامسة مكرر العبارة رقم (٥) (**التعزير بالخدمة الاجتماعية يساهم في تلافي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية (السجن) ويتحكم بشرائح اجتماعية**

صالحة تبعده عن الوسط الإجرامي)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٨٨،٧٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من ٥٠٪ وهذا **يعني أن التعزير بالخدمة الاجتماعية يساهم في تلافي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية (السجن) ويتحكم بشرائح اجتماعية صالحة تبعده عن الوسط الإجرامي** وبشكل دال إحصائي.

جاءت في المرتبة السابعة العبارة رقم (٤) التعزير بالخدمة الاجتماعية يعزز قيمة العمل الاجتماعي وخدمة المجتمع واكتساب بعض المهارات والخبرات مما يحد من فرص العودة إلى الإجرام)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٨٤،٣٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من ٥٠٪ وهذا **يعني أن التعزير بالخدمة الاجتماعية يعزز قيمة العمل الاجتماعي وخدمة المجتمع واكتساب بعض المهارات والخبرات مما يحد من فرص العودة إلى الإجرام** وبشكل دال إحصائي،

جاءت في المرتبة السابعة مكرر العبارة رقم (٦) (**تقبل المجتمع للتعزير بالخدمة الاجتماعية واشتراكه في مسؤولية الإصلاح يخلق ثقافة المسؤولية الاجتماعية للمجتمع)**، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٨٤،٣٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من ٥٠٪ وهذا **يعني أن تقبل المجتمع للتعزير بالخدمة الاجتماعية واشتراكه في مسؤولية الإصلاح يخلق ثقافة المسؤولية الاجتماعية للمجتمع** وبشكل دال إحصائي،

جاءت في المرتبة السابعة مكرر العبارة رقم (٧) (**التعزير بالخدمة الاجتماعية يساهم في فائدة المجتمع والجهات الرسمية وغير الرسمية المناطة بأدوار خدميةً بتوفير عدد من الأفراد المتطوعين في خدمة المجتمع)**، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٨٤،٣٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من ٥٠٪ وهذا **يعني أن التعزير بالخدمة الاجتماعية يساهم في فائدة المجتمع والجهات الرسمية وغير الرسمية المناطة بأدوار خدميةً بتوفير عدد من الأفراد المتطوعين في خدمة المجتمع** وبشكل دال إحصائي.

جاءت في المرتبة العاشرة العبارة رقم (٩) (**التعزير بالخدمة الاجتماعية يحد من الشعور بالنقمة والحقد والكراهية على الدولة والجهات التي أصدرت العقوبة)**، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٧٧،٨٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من ٥٠٪ وهذا **يعني أن**

التعزير بالخدمة الاجتماعية يحد من الشعور بالنقمة والحقد والكراهية على الدولة والجهات التي أصدرت العقوبة وبشكل دال إحصائي.

والشكل (٣) يوضح نسب الموافقة على جميع عبارات المحور المتعلق بقياس وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيقات التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي ودوره في تحقيق المرامي الحقيقية للعقوبة

شكل (٣) نسب الموافقة على جميع عبارات المحور المتعلق بقياس وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيقات التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي ودوره في تحقيق المرامي الحقيقية للعقوبة

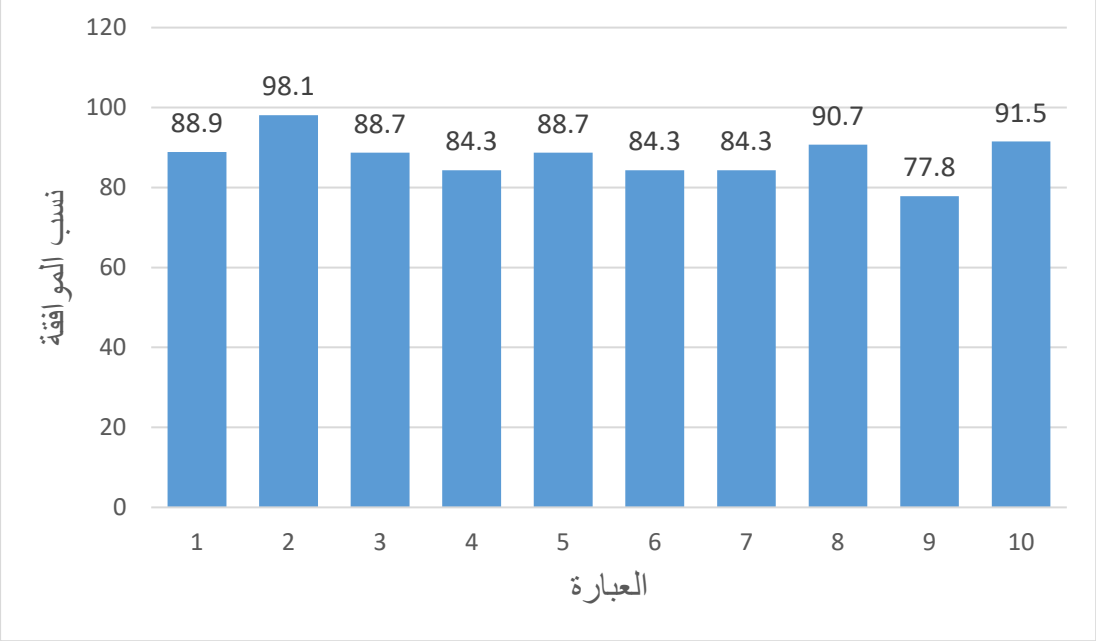

الفرض الرابع: يواجه تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية مجموعة من المعوقات تحول دون تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في المجتمع السعودي.

لاختبار الفرض الرابع والتعرف على نسبة الموافقة على **المعوقات تحول دون تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في المجتمع السعودي**، تم حساب التكرارات، النسب المئوية، ونسبة الموافقة واختبار مربع (كاي) لإجابات أفراد عينة الدراسة على جميع عبارات المحور المتعلق بقياس نسبة الموافقة على **المعوقات تحول دون تطبيق**

التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في المجتمع السعودي، والجدول الاتي يوضح هذه النتائج:

جدول (٦) التكرارات والنسب المئوية واختبار مربع (كاي) لإجابات أفراد عينة الدراسة المتعلقة بقياس نسبة الموافقة على المعوقات تحول دون تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في المجتمع السعودي

العبارات		الاستجابات					نسبة الموافقة	اختبار مربع (كاي)	الدلالة	الترتيب
		غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة				
١) عدم تسخير الدولة للإمكانات التي تساعد على التطبيق الأكمل والأمثل للقوانين التي تسعى إلى ردع المجرم وحماية المجتمع	ت	١	٣	٣٢	٣١	٤٠	٦٦،٤	٦١،٠**	٠،٠٠٠	٤
	%	٩،	٨،٢	٩،٢٩	٠،٢٩	٤،٣٧				
٢)عدم وجود جهات محددة يتم تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية في المملكة العربية السعودية،	ت	١	٢	١٠	٤٣	٥١	٨٧،٩	١٠٥،٩**	٠،٠٠٠	٢
	%	٩،	٩،١	٣،٩	٢،٤٠	٧،٤٧				
٣)غياب الإشراف القضائي وعدم وجود آليات وجهات مختصة في الرقابة على تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية أثناء تطبيقها،	ت	٣	٢	٩	٤٣	٥٠	٨٦،٩	١٠٠،٦**	٠،٠٠٠	٣
	%	٨،٢	٩،١	٤،٨	٢،٤٠	٧،٤٦				
٤)عدم وجود آلية واضحة تعتمد في بناء البرنامج التعزيري بالخدمة الاجتماعية،	ت	٠	٢	٨	٤٣	٥٤	٩٠،٧	٧٣،٦**	٠،٠٠٠	١
	%	٠،٠	٩،١	٥،٧	٢،٤٠	٥،٥٠				
٥)بعض الأعراف	ت	٨	٢٥	١٠	٤٢	٢٢	٥٩،٨	٣٤،٩**	٠،٠٠٠	٥

والتقاليد الاجتماعية التي تولد نوع من الممانعة والاعتراض على هذا التحول في العقوبات التعزيرية،	%	٥،٧	٤،٢٣	٣،٩	٣،٣٩	٦،٢٠				
٦)عدم وجود قناعة لدى القضاة والمجتمع بجدوى التعزير في الخدمة الاجتماعية في إصلاح وتهذيب المجرم،	ت	٩	٢١	٢٢	٣٣	٢٢	٥١،٤	١٣،٥**	٠،٠٠٠	٦
	%	٤،٨	٦،١٩	٦،٢٠	٨،٣٠	٦،٢٠				
٧)رفض الجناة وإيثارهم العقوبة المانعة للحرية على التعزير بالخدمة الاجتماعية لأسباب شخصية واجتماعية،	ت	١٥	٣٢	٢٨	١٩	١٢	٢٩،٢	١٣،٧**	٠،٠٠٠	٨
	%	٢،١٤	٢،٣٠	٤،٢٦	٩،١٧	٣،١١				
٨) عدم تقبل العاملين في المنظمات الحكومية بالتعامل مع المحكوم عليهم بعقوبة التعزير في الخدمة الاجتماعية،	ت	٧	٢٧	٣٦	٢٣	١٣	٣٤،٠	٢٤،٨**	٠،٠٠٠	٧
	%	٦،٦	٥،٢٥	٠،٣٤	٧،٢١	٣،١٢				
المحور كاملاً	%	**٥،٢**	**١٣،٤**	**١٨،٢**	**٣٢،٤**	**٣٠،٩**	**٦٣،٣**	**٢٨،٨****	**٠،٠٠٠**	

يتبين من الجدول (٣) أن جميع عبارات المحور المتعلقة بقياس نسبة الموافقة على **المعوقات تحول دون تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في المجتمع السعودي**، كانت نسبة الموافقة عليها بشكل عام ٦٣،٣٪، وهي نسبة مرتفعة بشكل دال إحصائي، حيث قيمة الدلالة المرتبطة باختبار مربع (كاي) اقل من قيمة مستوى الدلالة الإحصائية α=٠،٠٥، وبالتالي سنقبل فرض الباحث الذي يشير الى مواجهة **تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية مجموعة من المعوقات تحول دون تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في المجتمع السعودي**، وفيما يلي العبارات التي تقيس

المعوقات تحول دون تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في المجتمع السعودي مرتبة حسب نسبة الموافقة من الأعلى الى الأقل:

- جاءت في المرتبة الأولى العبارة رقم (٤) (**عدم وجود آلية واضحة تعتمد في بناء البرنامج التعزيري بالخدمة الاجتماعية**)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٩٠،٧٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من ٥٠٪ وهذا **يعني عدم وجود آلية واضحة تعتمد في بناء البرنامج التعزيري بالخدمة الاجتماعية يشكل معوقا** بشكل دال إحصائي.

- جاءت في المرتبة الثانية العبارة رقم (٢) (**عدم وجود جهات محددة يتم تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية في المملكة العربية السعودية**)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٨٧،٩٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من ٥٠٪ وهذا **يعني عدم وجود جهات محددة يتم تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية في المملكة العربية السعودية يشكل معوقا** وبشكل دال إحصائي.

- جاءت في المرتبة الثالثة العبارة رقم (٣) (**غياب الإشراف القضائي وعدم وجود آليات وجهات مختصة في الرقابة على تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية أثناء تطبيقها**)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٨٦،٧٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من ٥٠٪ وهذا **يعني غياب الإشراف القضائي وعدم وجود آليات وجهات مختصة في الرقابة على تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية أثناء تطبيقها، يشكل معوقا** وبشكل دال إحصائي.

- جاءت في المرتبة الرابعة العبارة رقم (٤) (**عدم تسخير الدولة للإمكانات التي تساعد على التطبيق الأكمل والأمثل للقوانين التي تسعى إلى ردع المجرم وحماية المجتمع**)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٦٦،٤٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من ٥٠٪ وهذا **يعني عدم تسخير الدولة للإمكانات التي تساعد على التطبيق الأكمل والأمثل للقوانين التي تسعى إلى ردع المجرم وحماية المجتمع يشكل معوقا** وبشكل دال إحصائي.

- جاءت في المرتبة الخامسة العبارة رقم (٥) (**بعض الأعراف والتقاليد الاجتماعية التي تولد نوع من الممانعة والاعتراض على هذا التحول في العقوبات التعزيرية**)، حيث

بلغت نسبة الموافقة عليها (٥٩،٨٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من ٥٠٪ وهذا **يعني أن بعض الأعراف والتقاليد الاجتماعية التي تولد نوع من الممانعة والاعتراض على هذا التحول في العقوبات التعزيرية يشكل معوقا** وبشكل دال إحصائي.

- جاءت في المرتبة السادسة العبارة رقم (٦) (**عدم وجود قناعة لدى القضاة والمجتمع بجدوى التعزير في الخدمة الاجتماعية في إصلاح وتهذيب المجرم**)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٥١،٤٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من ٥٠٪ وهذا **يعني أن عدم وجود قناعة لدى القضاة والمجتمع بجدوى التعزير في الخدمة الاجتماعية في إصلاح وتهذيب المجرم يشكل معوقا** وبشكل دال إحصائي.

- جاءت في المرتبة السابعة العبارة رقم (٨) (**عدم تقبل العاملين في المنظمات الحكومية بالتعامل مع المحكوم عليهم بعقوبة التعزير في الخدمة الاجتماعية**)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٣٤٪) وبما أن النسبة المئوية اقل من ٥٠٪ وهذا **يعني أن عدم تقبل العاملين في المنظمات الحكومية بالتعامل مع المحكوم عليهم بعقوبة التعزير في الخدمة الاجتماعية لا يشكل معوقا** بشكل دال إحصائي.

- جاءت في المرتبة الثامنة العبارة رقم (٧) (**رفض الجناة وإيثارهم العقوبة المانعة للحرية على التعزير بالخدمة الاجتماعية لأسباب شخصية واجتماعية**)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٢٩،٢٪) وبما أن النسبة المئوية اقل من ٥٠٪ وهذا **يعني أن رفض الجناة وإيثارهم العقوبة المانعة للحرية على التعزير بالخدمة الاجتماعية لأسباب شخصية واجتماعية لا يشكل معوقا بشكل دال إحصائي.**

والشكل (٤) يوضح نسب الموافقة على جميع عبارات المحور المتعلق بقياس **المعوقات تحول دون تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في المجتمع السعودي**

شكل (٤) نسب الموافقة على جميع عبارات المحور المتعلق بقياس المعوقات تحول دون تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في المجتمع السعودي

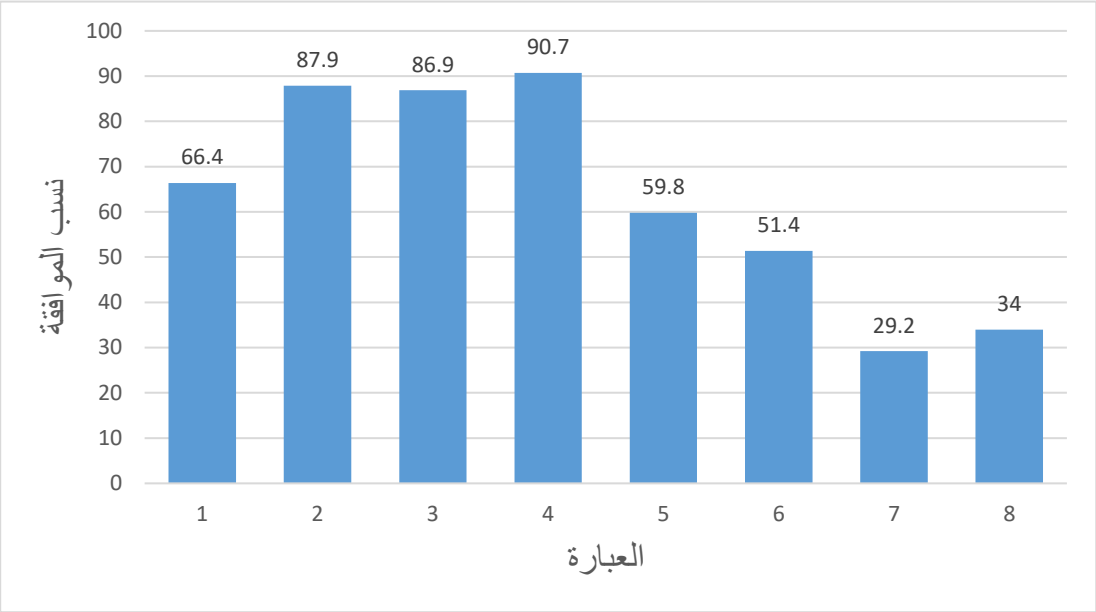

الفرض الخامس: هناك العديد من الضوابط التي يجب مراعاتها عند تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في النظام السعودي

لاختبار الفرض الخامس والتعرف على نسبة الموافقة على **الضوابط التي يجب مراعاتها عند تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في النظام السعودي**، تم حساب التكرارات، النسب المئوية، ونسبة الموافقة واختبار مربع (كاي) لإجابات أفراد عينة الدراسة على جميع عبارات المحور المتعلق بقياس نسبة الموافقة على **الضوابط التي يجب مراعاتها عند تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في النظام السعودي**، والجدول الاتي يوضح هذه النتائج:

جدول (٧) التكرارات والنسب المئوية واختبار مربع (كاي) لإجابات أفراد عينة الدراسة المتعلقة بقياس نسبة الموافقة على الضوابط التي يجب مراعاتها عند تطبيق التعزير في

الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في النظام السعودي

العبارات		الاستجابات					نسبة الموافقة	اختبار مربع (كاي)	الدلالة	الترتيب
		غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة				
١)هنـــاك بعـــض العقوبات المقدرة شرعًا لا يجـوز معهـا تطبيـق التعزيـــر بالخدمـــة الاجتماعيـة حـتى وإن تـــوافرت الشـــروط الأخرى،	ت	١	٠	٣	٣٦	٦٤	٩٦،٢	١٠٣،٨**	٠،٠٠٠	١
	%	٠،١	٠،٠	٩،٢	٦،٣٤	٥،٦١				
٢) لا يجـــوز تطبيـــق التعزيـــر بالخدمـــة الاجتماعيـــة إذا كـــان المحكـــوم عليـــه مـــن معتـــادي الإجـــرام وأصـــحاب الســـوابق وذلـــك حفاظًـــا علـــى أمن وسلامة المجتمع،	ت	٠	٢	١٥	١٩	٦٨	٨٣،٧	٩٦،٥**	٠،٠٠٠	٣
	%	٠،٠	٩،١	٤،١٤	٣،١٨	٤،٦٥				
٣)في حـــال تعـــارض مصـــلحة إصـــلاح وتهـذيب المجرم بالتعزير بالخدمـــة الاجتماعيـــة ومصلحة حماية المجتمع تقـدم مصـلحة المجتمـع على الفرد،	ت	٠	١	٥	٣٠	٦٨	٩٤،٢	١٠٩،٥**	٠،٠٠٠	٢
	%	٠،٠٠	٠،١	٨،٤	٨،٢٨	٤،٦٥				
٤)مدة الحكم يمكن أن تكـون سـببًا في عـدم جـواز تطبيـق التعزيـر بالخدمة الاجتماعية إذا زادت عـــن ثلاثـــة سنوات،	ت	١	١١	٢٣	٣١	٣٨	٦٦،٣	٤٢،٩**	٠،٠٠٠	٧
	%	٠،١	٦،١٠	١،٢٢	٨،٢٩	٥،٣٦				

٥)هناك بعض الجرائم التي تمس بكرامة الإنسان لا يمكن تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية على مرتكبها،	ت	١	٣	١٧	٣١	٥٢	٧٩،٨	٨٦،٦**	٠،٠٠٠	٦
	%	٠،١	٩،٢	٣،١٦	٨،٢٩	٠،٥٠				
٦)لا يجوز تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية في حال تطبيقها على مرتكب الجريمة سابقًا ولم يلتزم بها،	ت	١	٧	٩	٣٨	٤٩	٨٣،٧	٨٧،٢**	٠،٠٠٠	٣
	%	٠،١	٧،٦	٧،٨	٥،٣٦	١،٤٧				
٧)لا يجوز تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية في حال كان لها آثار نفسية على المحكوم عليه،	ت	٣	١١	٣٢	٣٧	٢١	٥٥،٨	٣٨،٥**	٠،٠٠٠	٨
	%	٩،٢	٦،١٠	٨،٣٠	٦،٣٥	٢،٢٠				
٨)هناك بعض الجرائم التي تمس بسيادة الدولة وأمن المجتمع لا يمكن تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية على مرتكبها،	ت	٠	٧	١١	٢٨	٥٨	٨٢،٧	٦٢،١**	٠،٠٠٠	٥
	%	٠،٠	٧،٦	٦،١٠	٩،٢٦	٨،٥٥				
المحور كاملاً	%	٠،٨	٥،٠	١٣،٨	٣٠،٠	٥٠،٢	٨٠،٣	٨٥،٧**	٠،٠٠٠	

يتبين من الجدول (٥) ان جميع عبارات المحور المتعلقة بقياس نسبة الموافقة على **الضوابط التي يجب مراعاتها عند تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في النظام السعودي**، كانت نسبة الموافقة عليها بشكل عام ٨٠،٣٪، وهي نسبة مرتفعة بشكل دال إحصائي، حيث قيمة الدلالة المرتبطة باختبار مربع (كاي) اقل من قيمة مستوى الدلالة الإحصائية ٠،٠٥=α، وبالتالي سنقبل فرض الباحث الذي يشير الى وجود **العديد من الضوابط التي يجب مراعاتها عند تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في النظام السعودي**، وفيما يلي العبارات التي تقيس **المعوقات تحول دون تطبيق**

التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في المجتمع السعودي مرتبة حسب نسبة الموافقة من الأعلى الى الأقل:

- جاءت في المرتبة الأولى العبارة رقم (١) (**هناك بعض العقوبات المقدرة شرعًا لا يجوز معها تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية حتى وإن توافرت الشروط الأخرى،**)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٩٦،٢٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من ٥٠٪ وهذا **يعني أن هناك بعض العقوبات المقدرة شرعًا لا يجوز معها تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية حتى وإن توافرت الشروط الأخرى** بشكل دال إحصائي،

- جاءت في المرتبة الأولى العبارة رقم (١) (**هناك بعض العقوبات المقدرة شرعًا لا يجوز معها تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية حتى وإن توافرت الشروط الأخرى،**)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٩٦،٢٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من ٥٠٪ وهذا **يعني أن هناك بعض العقوبات المقدرة شرعًا لا يجوز معها تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية حتى وإن توافرت الشروط الأخرى** وبشكل دال إحصائي،

- جاءت في المرتبة الثانية العبارة رقم (٣) (**في حال تعارض مصلحة إصلاح وتهذيب المجرم بالتعزير بالخدمة الاجتماعية ومصلحة حماية المجتمع تقدم مصلحة المجتمع على الفرد**)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٩٤،٢٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من ٥٠٪ وهذا **يعني في حال تعارض مصلحة إصلاح وتهذيب المجرم بالتعزير بالخدمة الاجتماعية ومصلحة حماية المجتمع تقدم مصلحة المجتمع على الفرد يشكل ضابطا** وبشكل دال إحصائي.

- جاءت في المرتبة الثالثة العبارة رقم (٢) (**لا يجوز تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية إذا كان المحكوم عليه من معتادي الإجرام وأصحاب السوابق وذلك حفاظًا على أمن وسلامة المجتمع**)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٨٣،٧٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من ٥٠٪ وهذا **يعني لا يجوز تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية إذا كان المحكوم عليه من معتادي الإجرام وأصحاب السوابق وذلك حفاظًا على أمن وسلامة المجتمع يشكل ضابطا** وبشكل دال إحصائي.

- جاءت في المرتبة الثالثة العبارة رقم (٢) (**لا يجوز تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية إذا كان المحكوم عليه من معتادي الإجرام وأصحاب السوابق وذلك حفاظًا على أمن وسلامة المجتمع**)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٨٣،٧٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من ٥٠٪ وهذا **يعني لا يجوز تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية إذا كان المحكوم عليه من معتادي الإجرام وأصحاب السوابق وذلك حفاظًا على أمن وسلامة المجتمع يشكل ضابطا** وبشكل دال إحصائي.

- جاءت في المرتبة الثالثة مكرر العبارة رقم (٦) (**لا يجوز تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية في حال تطبيقها على مرتكب الجريمة سابقًا ولم يلتزم بها**)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٨٣،٧٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من ٥٠٪ وهذا **يعني لا يجوز تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية في حال تطبيقها على مرتكب الجريمة سابقًا ولم يلتزم بها يشكل ضابطًا** وبشكل دال إحصائي.

- جاءت في المرتبة الخامسة العبارة رقم (٨) (**هناك بعض الجرائم التي تمس بسيادة الدولة وأمن المجتمع لا يمكن تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية على مرتكبها**)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٨٢،٧٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من ٥٠٪ وهذا **يعني هناك بعض الجرائم التي تمس بسيادة الدولة وأمن المجتمع لا يمكن تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية على مرتكبها يشكل ضابطا** وبشكل دال إحصائي،

- جاءت في المرتبة السادسة العبارة رقم (٥) (**هناك بعض الجرائم التي تمس بكرامة الإنسان لا يمكن تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية على مرتكبها**)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٧٩،٨٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من ٥٠٪ وهذا **يعني هناك بعض الجرائم التي تمس بكرامة الإنسان لا يمكن تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية على مرتكبها يشكل ضابطا** وبشكل دال إحصائي،

- جاءت في المرتبة السابعة العبارة رقم (٤) (**مدة الحكم يمكن أن تكون سببًا في عدم جواز تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية إذا زادت عن ثلاثة سنوات**)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٦٦،٣٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من ٥٠٪ وهذا **يعني مدة الحكم**

يمكن أن تكون سببًا في عدم جواز تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية إذا زادت عن ثلاثة سنوات يشكل ضابطا وبشكل دال إحصائي،

- جاءت في المرتبة الثامنة العبارة رقم (٧) (**لا يجوز تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية في حال كان لها آثار نفسية على المحكوم عليه**)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٥٥،٨٪) وبما أن النسبة المئوية اعلى من ٥٠٪ وهذا **يعني لا يجوز تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية في حال كان لها آثار نفسية على المحكوم عليه يشكل ضابطًا** وبشكل دال إحصائي.

والشكل (٥) يوضح نسب الموافقة على جميع عبارات المحور المتعلق بقياس **الضوابط التي يجب مراعاتها عند تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في النظام السعودي**

شكل (٥) نسب الموافقة على جميع عبارات المحور المتعلق بقياس الضوابط التي يجب مراعاتها

عند تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في النظام السعودي

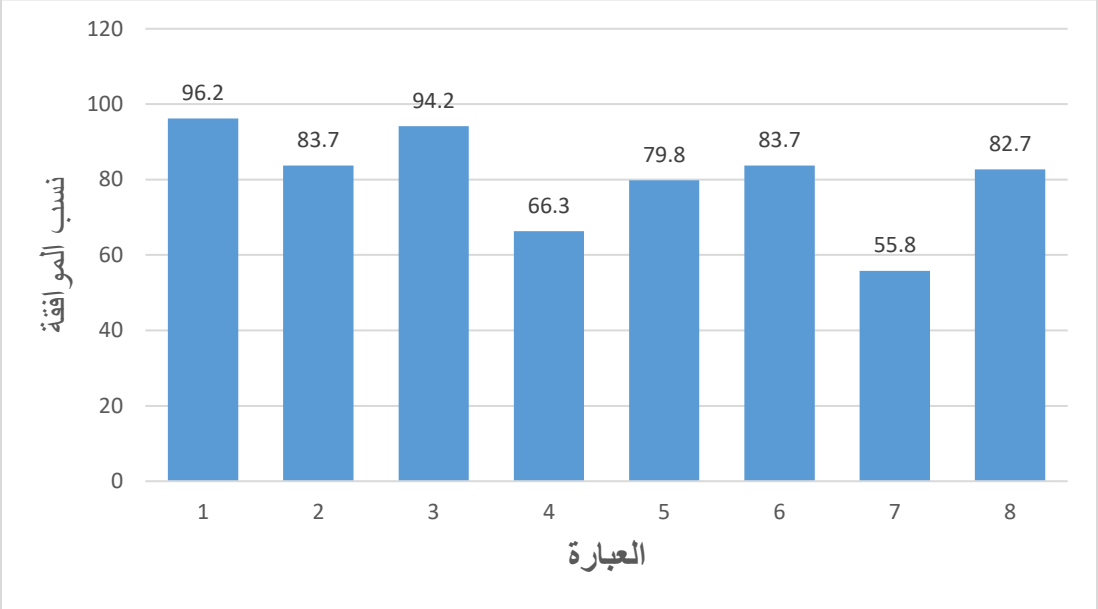

المبحث الخامس: النتائج والتوصيات

وفيه مطلبان

- **المطلب الأول: النتائج.**
- **المطلب الثاني: التوصيات.**

المطلب الأول: النتائج

أولا: نتائج الدراسة النظرية:

١. أوضحت الدراسة أن النظام الجزائي في المملكة العربية السعودية يستوعب عقوبة العمل للنفع العام، لأنها تندرج ضمن عقوبات التعزير، إلا أنه لا يوجد آلية تنظم الحكم بهذه العقوبة، وتحدد الجهة المسئولة عن تنفيذها، وكذلك الأعمال التي يمكن المعاقبة بها.

٢. أوضحت النتائج أن المملكة العربية السعودية تأخذ بنظام التعزير الإسلامي، فإن نظام التعزير في المملكة العربية السعودية يتسع لكل ما لم يتناوله القصاص والحدود من الجرائم الاجتماعية، بالإضافة إلى صورة التجريم التنظيمي والوقائي.

٣. اتضح كذلك عدم وجود تنظيم التعزير بالخدمة الاجتماعية في المملكة العربية السعودية وذلك راجع للعديد من الأسباب والتي من أبرزها عدم وجود الجهات والمؤسسات المهيأة بالصورة السليمة التي يمكن أن يتم تطبيق الخدمة الاجتماعية فيها بصورة تتناسب مع التعزير.

٤. اتضح من خلال الدراسة للقضايا السابقة التي تم فيها الحكم بالتعزير في المحاكم السعودية وهي حيازة المواد المخدرة والقات، وتصنيع المسكر وترويجه.

٥. اتضح من خلال الدراسة للقضايا السابقة التي تم فيها التعزير في المحاكم السعودية محاولة إصلاح الجناة بتكليفهم بالدراسة والبحث عن وظيفة والعمل في اللجان الصحية وغيرها حتى يبتعد عن الجرم الذي وقع فيه.

ثانيًا: نتائج الدراسة الميدانية:

١. اتضح من خلال الدراسة صحة الفرض الأول وهذا يؤكد على وجود قصور في تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كأحد التدابير الاحترازية في النظام السعودي، وذلك من خلال الموافقة بنسبة بلغت ٦٨٪، وهي نسبة مرتفعة بشكل دال إحصائي، حيث قيمة الدلالة المرتبطة باختبار مربع (كاي) اقل من قيمة مستوى الدلالة الإحصائية ٠،٠٥=α، وبالتالي يتضح أن أهم أسباب القصور في تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية في المملكة العربية السعودية يتمثل في:

– عدم توفر الجهات الخاصة بالمراقبة والمتابعة لتنفيذ عقوبة التعزير بالخدمة الاجتماعية يقلل من استخدامها، حيث بلغت نسبة الموافقة (٩٢٪).

– عدم وجود نصوص واضحة مقررة للتعزير بالخدمة الاجتماعية في نظام العقوبات، حيث بلغت نسبة الموافقة (٩٠٪).

–كثرة استخدام عقوبة السجن للمذنبين من قبل القضاة لأن السجون تحظى بأولوية لأنها جزء من النظام العقابي للدول، حيث بلغت نسبة الموافقة (٧٧٪).

– عدم توفر القناعة الكافية لدى المعنيين بالأمر بالتعزير بالخدمة الاجتماعية يحد من تطبيقاتها، حيث بلغت نسبة الموافقة (٧٦٪).

– عدم التدرج في استخدام التعزير في الخدمة الاجتماعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية (السجن) في المملكة العربية السعودية)، حيث بلغت نسبة الموافقة (٧٢٪).

– نزع الطابع الجزائي من التعزير في الخدمة الاجتماعية يضعف قناعة الرأي العام بجدواه في تحقيق الإصلاح والوقاية، حيث بلغت نسبة الموافقة (٦٩٪).

– اعتياد القضاة على الحكم بالعقوبات السالبة للحريات (السجن) لوقت طويل ومع مرور الزمن ترسخ في أذهانهم أنها الأنسب)، حيث بلغت نسبة الموافقة (٦١٪).

– عدم تقبل المجتمع للتعزير في الخدمة الاجتماعية كبديل للجزاء وضعف التعاون من الأجهزة المطبقة له، حيث بلغت نسبة الموافقة (٥٨٪).

– صعوبة تحديد وقياس الجريمة مع عقوبة التعزير بالخدمة الاجتماعية وطبيعة الخدمة ومدتها)، حيث بلغت نسبة الموافقة (٥٠٪).

٢. اتضح من خلال الدراسة أن التعزير بالخدمة الاجتماعية من أحد أنجح الإجراءات القانونية في مجال مكافحة الجريمة من ناحية وإصلاح الجناة من ناحية أخرى حيث كانت نسبة الموافقة عليها بشكل عام ٨٦،١٪، وهي نسبة مرتفعة بشكل دال إحصائي، حيث قيمة الدلالة المرتبطة باختبار مربع (كاي) اقل من قيمة مستوى الدلالة الإحصائية ٠،٠٥=α، وذلك للأسباب التالية:

– التعزير بالخدمة الاجتماعية يتلافى سلبيات العقوبات السالبة للحرية (السجن) وتمنع الجاني من الاحتكاك بالمجرمين وأرباب السوابق، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٩٠،٧٪)،

– إن استبدال السجن بالخدمة الاجتماعية التي هي أكثر العقوبات التعزيرية تطبيقًا سيضع حدًا لما يحصل للجاني من اختلاط بالمجرمين والتعلم منهم، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٩٠،٧٪).

– التعزير بالخدمة الاجتماعية يساهم في دمج الجاني حال خدمته له بالأعمال التطوعية بدل عزله بالسجن أو النفي مما يساهم في إصلاحه وعدم وصمه بالمدان أو المسجون، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٨٩،٧٪).

– التعزير بالخدمة الاجتماعية فيه دفع للأضرار النفسية التي يصاب بها السجين بسبب القلق والعزلة والاكتئاب النفسي مما يؤدي إلى حقده على المجتمع والنظام القضائي)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٨٩،٧٪).

– التعزير بالخدمة الاجتماعية يمتد أثرها الإيجابي إلى أسرة الجاني فبدل الضياع بسبب السجن فتتحول نقمتهم على النظام إلى تقدير وعرفان، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٨٩،٧٪).

– التعزير بالخدمة الاجتماعية يساهم في تدريب الجاني على العمل عمومًا وتقبله له، مما يؤدي إلى رفع همته وانتشال نفسيته التي قد تكون محبطة نتيجة الإجرام، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٨٤،٣٪).

– عقوبة التعزير فيها مواجهة للانحرافات التي تستجد في المجتمع وهذا فيه مصلحة للأمة، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٨٣،٣٪).

– بالرغم من الأذى الذي يقع على من يطبق عليه التعزير بالخدمة الاجتماعية إلا أن ما يتركه من آثار يكون فيها رحمة وفائدة للمجتمع، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٨٣،٣٪).

– التعزير بالخدمة الاجتماعية يساهم في زجر وردع صغار المجرمين والأحداث عن

ارتكاب الجريمة، وذلك حينما يشاهدون العقوبة تطبق أمامهم في المرافق العامة بجدية وانضباط، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٨٣٪).

– التعزير بالخدمة الاجتماعية فيه حفظ كرامة الإنسان وعدم تجريده من إنسانيته في أي حال مما يساعده في التوبة عن الإجرام بخلاف السجن)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٨٣٪).

٣. اتضح من خلال الدراسة وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيقات التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي ودوره في تحقيق المرامي الحقيقية للعقوبة (حماية المجتمع، المحافظة على كيان المجتمع، حماية الأفراد) حيث كانت نسبة الموافقة عليها بشكل عام ٨٧،٧٪، وهي نسبة مرتفعة بشكل دال إحصائي، حيث قيمة الدلالة المرتبطة باختبار مربع (كاي) اقل من قيمة مستوى الدلالة الإحصائية ٠،٠٥=α، وفيما يلي العبارات التي تقيس العلاقة بين تطبيقات التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي ودوره في تحقيق المرامي الحقيقية للعقوبة (حماية المجتمع، المحافظة على كيان المجتمع، حماية الأفراد) مرتبة حسب نسبة الموافقة من الأعلى الى الأقل:

– يتوافق التعزير بالخدمة الاجتماعية مع الأحداث ويسهم في إصلاحهم دون تعرضهم للاحتكاك بمجتمع السجن وتعويدهم على العمل والانضباط، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٩٨،١٪)،

– التعزير بالخدمة الاجتماعية يخفف الضغط على السجون ويقلل النفقات الحكومية، بل يحول المحكوم عليه من إلى شخص منتج ومفيد، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٩١،٥٪)،

– إصلاح الأحداث وعدم تحولهم إلى معتادي إجرام من خلال زرع حب العمل والانضباط)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٩٠،٧٪).

– العقوبات بالتعزير في الخدمة الاجتماعية مجال للاجتهاد من قبل ولي الأمر وهذا يعطيها مرونة لمواجهة الجريمة والانحراف في المجتمع حسب الحاجة، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٨٨،٩٪).

– التعزير بالخدمة الاجتماعية يؤكد الأبعاد الاجتماعية ويرسخها ويربط الفرد بالنسيج الاجتماعي الذي يعد غريزة وفطرة فيه)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٨٨،٧٪).

– التعزير بالخدمة الاجتماعية يساهم في تلافي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية (السجن) ويتحكم بشرائح اجتماعية صالحة تبعده عن الوسط الإجرامي)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٨٨،٧٪).

– التعزير بالخدمة الاجتماعية يعزز قيمة العمل الاجتماعي وخدمة المجتمع واكتساب بعض المهارات والخبرات مما يحد من فرص العودة إلى الإجرام)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٨٤،٣٪).

– تقبل المجتمع للتعزير بالخدمة الاجتماعية واشتراكه في مسؤولية الإصلاح يخلق ثقافة المسؤولية الاجتماعية للمجتمع، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٨٤،٣٪).

– التعزير بالخدمة الاجتماعية يساهم في فائدة المجتمع والجهات الرسمية وغير الرسمية المناطة بأدوار خدميةً بتوفير عدد من الأفراد المتطوعين في خدمة المجتمع، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٨٤،٣٪).

– التعزير بالخدمة الاجتماعية يحد من الشعور بالنقمة والحقد والكراهية على الدولة والجهات التي أصدرت العقوبة، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٧٧،٨٪).

٤. اتضح من خلال الدراسة أن تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية يواجه مجموعة من المعوقات تحول دون تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في المجتمع السعودي، حيث كانت نسبة الموافقة عليها بشكل عام ٦٣،٣٪، وهي نسبة مرتفعة بشكل دال إحصائي، حيث قيمة الدلالة المرتبطة باختبار مربع (كاي) اقل من قيمة مستوى الدلالة الإحصائية ٠،٠٥=α، وفيما يلي أبرز المعوقات التي تحول دون تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في المجتمع السعودي مرتبة حسب نسبة الموافقة من الأعلى الى الأقل:

– عدم وجود آلية واضحة تعتمد في بناء البرنامج التعزيري بالخدمة الاجتماعية)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٩٠،٧٪).

- عدم وجود جهات محددة يتم تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية في المملكة العربية السعودية)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٨٧،٩٪).

- غياب الإشراف القضائي وعدم وجود آليات وجهات مختصة في الرقابة على تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية أثناء تطبيقها، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٨٦،٧٪).

- عدم تسخير الدولة للإمكانات التي تساعد على التطبيق الأكمل والأمثل للقوانين التي تسعى إلى ردع المجرم وحماية المجتمع، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٦٦،٤٪).

- بعض الأعراف والتقاليد الاجتماعية التي تولد نوع من الممانعة والاعتراض على هذا التحول في العقوبات التعزيرية، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٥٩،٨٪).

- عدم وجود قناعة لدى القضاة والمجتمع بجدوى التعزير في الخدمة الاجتماعية في إصلاح وتهذيب المجرم، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٥١،٤٪).

- عدم تقبل العاملين في المنظمات الحكومية بالتعامل مع المحكوم عليهم بعقوبة التعزير في الخدمة الاجتماعية، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٣٤٪).

٥. اتضح من خلال الدراسة وجود العديد من الضوابط التي يجب مراعاتها عند تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في النظام السعودي، حيث كانت نسبة الموافقة عليها بشكل عام ٨٠،٣٪، وهي نسبة مرتفعة بشكل دال إحصائي، حيث قيمة الدلالة المرتبطة باختبار مربع (كاي) اقل من قيمة مستوى الدلالة الإحصائية ٠،٠٥=α، وفيما يلي المعوقات تحول دون تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في المجتمع السعودي مرتبة حسب نسبة الموافقة من الأعلى الى الأقل:

- هناك بعض العقوبات المقدرة شرعًا لا يجوز معها تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية حتى وإن توافرت الشروط الأخرى،)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٩٦،٢٪).

- هناك بعض العقوبات المقدرة شرعًا لا يجوز معها تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية حتى وإن توافرت الشروط الأخرى، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٩٦،٢٪).

- في حال تعارض مصلحة إصلاح وتهذيب المجرم بالتعزير بالخدمة الاجتماعية ومصلحة حماية المجتمع تقدم مصلحة المجتمع على الفرد)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها

(٩٤،٢٪)،

– لا يجوز تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية إذا كان المحكوم عليه من معتادي الإجرام وأصحاب السوابق وذلك حفاظًا على أمن وسلامة المجتمع، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٨٣،٧٪).

– لا يجوز تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية إذا كان المحكوم عليه من معتادي الإجرام وأصحاب السوابق وذلك حفاظًا على أمن وسلامة المجتمع، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٨٣،٧٪).

– لا يجوز تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية في حال تطبيقها على مرتكب الجريمة سابقًا ولم يلتزم بها، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٨٣،٧٪).

– هناك بعض الجرائم التي تمس بسيادة الدولة وأمن المجتمع لا يمكن تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية على مرتكبها حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٨٢،٧٪).

– هناك بعض الجرائم التي تمس بكرامة الإنسان لا يمكن تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية على مرتكبها، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٧٩،٨٪).

– مدة الحكم يمكن أن تكون سببًا في عدم جواز تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية إذا زادت عن ثلاثة سنوات، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٦٦،٣٪).

– لا يجوز تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية في حال كان لها آثار نفسية على المحكوم عليه)، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٥٥،٨٪).

المطلب الثاني: التوصيات:

٩. أهمية الأخذ والتوسع في تطبيق التدابير الاحترازية في عقوبة التعزير بالخدمة الاجتماعية لما لها من أهمية وفعالية في الحد من الخطورة الإجرامية من ناحية وتحقيق مصلحة المجتمع من خلال الاستفادة من الأعمال التي ينفذها المحكوم عليهم.

١٠. العمل على تهيئة المؤسسات الحكومية من أجل الاستفادة من خدمات التعزير بالخدمة الاجتماعية والعمل على توفير الجهات الخاصة بالمراقبة والمتابعة لتنفيذ عقوبة

التعزير بالخدمة الاجتماعية في تلك المؤسسات.

١١. يستوجب على المشرع التوسع في العمل بعقوبة التعزير بالخدمة الاجتماعية كبديل للعقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة، وذلك من خلال وضع النصوص الواضحة والمقررة للتعزير بالخدمة الاجتماعية في نظام العقوبات، مع مراعاة التدرج في استخدام التعزير في الخدمة الاجتماعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية (السجن).

١٢. العمل على توفير القناعة الكافية لدى المعنيين بالأمر بالتعزير بالخدمة الاجتماعية من أجل التوسع في تطبيقاتها، مما يساهم في تقبل المجتمع للتعزير في الخدمة الاجتماعية كبديل للجزاء.

١٣. أهمية الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية كأحد أنجح الإجراءات القانونية في مجال مكافحة الجريمة وإصلاح الجناة حيث إنه يتلافى سلبيات العقوبات السالبة للحرية (السجن) وتمنع الجاني من الاحتكاك بالمجرمين وأرباب السوابق، ويساهم في دمج الجاني حال خدمته له بالأعمال التطوعية ويعمل على الحد من الأضرار النفسية التي يصاب بها السجين وكذلك لأثرها الإيجابي إلى أسرة الجاني، كما يساهم في تدريب الجاني على العمل عمومًا وتقبله له، مما يؤدي إلى رفع همته وانتشال نفسيته التي قد تكون محبطة نتيجة الإجرام، حيث بلغت نسبة الموافقة عليها (٨٤،٣٪).

١٤. العمل على تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية خصوصًا لدى الأحداث باعتباره وسيلة زجر وردع صغار المجرمين والأحداث عن ارتكاب الجريمة، ويساهم في الحد من احتكاكهم بمعتادي الإجرام في السجون.

١٥. أهمية العمل على الحد من المعوقات التي تحد من تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في المجتمع السعودي وذلك من خلال وضع آلية واضحة تعتمد في بناء البرنامج التعزيري بالخدمة الاجتماعية، وتوفير جهات محددة يتم تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية مع تفعيل الإشراف القضائي وآليات الرقابة على تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية بالإضافة إلى تسخير الدولة للإمكانات التي تساعد على التطبيق الأكمل والأمثل للقوانين التي تسعى إلى ردع المجرم وحماية المجتمع.

١٦.العمل على نشر التوعية بين أفراد المجتمع بأهمية التعزير بالخدمة الاجتماعية من أجل الحد من الآثار السلبي للأعراف والتقاليد الاجتماعية التي تولد نوع من الممانعة والاعتراض على هذا التحول في العقوبات التعزيرية، الأمر الذي ينعكس بصورة إيجابية على زيادة القناعة لدى القضاة والمجتمع بجدوى التعزير في الخدمة الاجتماعية في إصلاح وتهذيب المجرم، وحث العاملين في المنظمات الحكومية بالتعامل مع المحكوم عليهم بعقوبة التعزير في الخدمة الاجتماعية لما له من فائدة في إصلاح المجرم وخدمة المجتمع.

١٧.العمل على مراعاة واستيفاء الضوابط التي يجب مراعاتها عند تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في النظام السعودي، سوى كانت هذه الضوابط شرعية أو قانونية أو عرفية.

١٨. نقترح على المنظم السعودي النص على التعزير بالخدمة الاجتماعية في نظام الإجراءات الجزائية النافذ ليتسنى للقاضي العمل به واستبدال التعزير بالخدمة الاجتماعية بعقوبة الحبس، أو السجن.

١٩. لتحقيق فاعلية تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية وتحقيقها للغرض منها يجب أن تكون الإجراءات الخاصة بتنفيذها واضحة ودقيقة؛ لذا يجب التنسيق بين المؤسسات العقابية والمؤسسات الأخرى المعنية بالتنفيذ مع إيجاد تفصيلات واضحة يحكمها نصوص الأنظمة التي تلزم المؤسسات الحكومية باستيعاب المحكوم عليهم بالخدمة المجتمعية، مع ضرورة تخصيص المؤسسات العقابية ميزانيات مناسبة للتنفيذ.

٢٠. إجراء دراسة تطبيقية على عينتين من الأحداث بحيث يتم تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية مع أحدهما وتطبيق عقوبة السجن مع العينة الأخرى ومن ثم ملاحظة الفروق التي تحدث لدى كل من العينتين.

مراجع ومصادر الدراسة:

١. إبراهيم، أكرم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٩٨م.

٢. ابن الأثير، مجد الدين بن محمد الجرزي (ت٦٠٦)، النهاية في غريب الحديث، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود أحمد الطناحي، (دار الفكر، بيروت، ب، ت).

٣. ابن الجارود، عبد الله بن علي أبو محمد النيسابوري، المنتقي من السنن المسندة، (مؤسسة التب الثقافية، الطبعة الأولى، بيروت) ١٩٨٨م.

٤. ابن العربي، محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، ت عبد الرزاق المهدي) دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٠م.

٥. ابن القيم أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، حققه وعلق عليه سيد عمران، (دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى)،

٦. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣ م.

٧. ابن تيمية، تقي الدين أحمد، مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،١٤١٦هـ.

٨. ابن تيمية، تقي الدين أحمد، السياسة الشرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٨هـ

٩. ابن دريد، جمهرة اللغة (مطبعة دار المعارف، حيدر أباد، الطبعة الأولى، ١٣٥٤هـ).

١٠. ابن زكريا، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤٠٢هـ.

١١. ابن سيدة، علي بن إسماعيل بن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق مصطفى السقا وحسين نصار، (مطبعة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ /١٩٥٨م).

١٢. ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، (دار سحنون للنشر والتوزيع، ج ٥).

١٣. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، طبعة دار النفائس،

الأردن، ١٤٢١هـ..

١٤. ابن عطاء السكندري، أحمد بن محمد عبد الكريم أبو الفضل تاج الدين، الحكم العطائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب ت.

١٥. ابن فارس، أحمد: مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون (دار الجيل، بيروت، لبنان، د ط، ١٩٩٩م).

١٦. ابن فرحون، برهان الدين أبو عبد الله محمد: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الحكام، ج٢، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٠١هـ)،

١٧. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين: تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، (دار طيبة، المملكة العربية السعودية،) ١٩٩٩م،

١٨. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني: السنن، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون (دار الرسالة العالمية، دمشق، ط١، ٢٠٠٩م).

١٩. ابن منظور، محمد: لسان العرب، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م).

٢٠. الأبهري، أثير الدين، الأساس في المنطق، (الطبعة الثانية مكتبة أمير، دار ابن حزم، ١٤٣٤هـ).

٢١. أبو زهرة، محمد: أصول الفقه (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د، ط، ١٩٩٧م)

٢٢. أبو زهرة، محمد: الجريمة والعقوبة في الإسلام (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط ١، ٢٠٠٣م).

٢٣. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، الآثار، المحقق: أبو الوفا (دار الكتب العلمية – بيروت)

٢٤. أبو عمار، عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية (بيروت: دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة) ١٣٩٨هـ/١٩٨٥م)،

٢٥. أبي الحسن أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة

(٤٠/٧٧/

٢٦. أحمد المجدوب، الاتجاهات الحديثة في التدابير الإصلاحية وتقويم الانحراف والمجرمين ١٩٧٥

٢٧. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦)

٢٨. أحمد، محمد شريف، نظرية تفسير النصوص المدنية دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والإسلامي، (أروقة للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ)،

٢٩. الأحمد، وسيم حسام الدين، العقوبات البديلة في النظام السعودي – دراسة مقارنة، (مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى)

٣٠. الأزهري، صالح عبد السميع الأبي: جواهر الإكليل شرح الخليل: (دار الفكر، بيروت، لبنان، د، ط، ١٩٩٥).

٣١. الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، (ت ٦٨١ هـ)، شرح فتح القدير على الهداية: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٢. الأندلسي، ابن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م)

٣٣. الباحسين، يعقوب عبد الوهاب: القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤م.

٣٤. بن رابعة، مصطفى عمران، عقوبة التعزير في الشريعة الإسلامية، (مجلة الأسمرية، العدد ٢١ السنة ١١، ٢٠١١م).

٣٥. بن عباد، إسماعيل، المحيط في اللغة، تحقيق محمد حسن آل ياسين، (مطبعة المعارف، بغداد الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).

٣٦. بهنام رمسيس، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، (الطبعة الثانية، ١٩٧٦م).

٣٧. البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس: كشاف القناع عن متن

الإقناع، (بيروت، دار الكتب العربية، ٢٠١٠م).

٣٨. تاج، عبد الرحمن، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي (دار التأليف، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٥٣م).

٣٩. التويجري، منى بنت إبراهيم، التعزير في خدمة المجتمع، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد ٣٠ العدد (٦٠)، الرياض، ٢٠١٤ م/١٤٣٥ هـ.

٤٠. ثروت، جلال، نظم القسم العام في قانون العقوبات، (دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢م).

٤١. الجاسم، حمودي، التعديلات الواجب إدخالها في قانون العقوبات العراقي، مطبعة الشعب، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٦٣م.

٤٢. جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط.

٤٣. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح اللغة العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (دار العلم للملايين، بيروت ب، ت).

٤٤. الحجيلان، عبد العزيز بن محمد،) د،ت (التعزير بالخدمة الاجتماعية، بحث ممول من مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤٥. الخلف، علي حسين والشاوي، سلطان عبد القادر، الأصول الفكرية الثقافية الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع طبعة أولى، عمان، ١٩٨٤م.

٤٦. د، فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م

٤٧. د، وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد (مطبعة دمشق، سنة ١٩٦٧ م).

٤٨. الدناصوري، عزالدين والشواربي، عبد الحميد: المسئولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، (دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢م).

٤٩. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.

٥٠. راشد، علي أحمد، مبادئ القانون الجنائي، ج١، (الطبعة الثانية، مطبعة لجنة التأليف

والترجمة والنشر، بالقاهرة ١٩٥٠م).

٥١. ربيع، عماد محمد وآخرون، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

٥٢. الريسوني، أحمد: الفكر المقاصدي قواعده وفوائده (مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٩١م)،

٥٣. الزبيدي، أحمد بن علي الصهباني، تلخيص الأصول على معاني ذريعة الوصول في علم الأصول، دراسة وتحقيق نادر سعد عبادي العمري (دار الوفاق، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ).

٥٤. الزحيلي، محمد: النظريات الفقهية (دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م)،

٥٥. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ١٤١٤/١٩٩٤هـ.

٥٦. زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر المشهور بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (دار المعرفة، بيروت).

٥٧. السالم، عمر، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.

٥٨. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م).

٥٩. السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل (ت٤٨٣هـ)، المبسوط، تصنيف الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٦٠. سليم، طارق عبد الوهاب، المدخل في علم العقاب الحديث، (السنة الأولى، مطابع الشرطة).

٦١. سليمان، عبد الله: النظرية العامة التدابير الاحترازية، (المؤسسة الوطنية للكتاب-الجزائر-(ب رط)، ١٩٩٠ م).

٦٢. سويلم، محمد علي، المسئولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، (دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، ٢٠١٨م).

٦٣. الشاذلي فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، (دار المطبوعات

الجامعية، مصر، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م).

٦٤. الشاذلي، فتوح عبد الله: علم الإجرام – الظاهرة الإجرامية تفسيرها وعواملها (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٧م).

٦٥. الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الموافقات، ت أحمد الطهطاوي وسعيد الصباغ، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، ط ١، ٢٠١٠م).

٦٦. الشاطبي، أبو أسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات تقديم أبو بكر بن زيد، دار ابن ألقيم، الرياض، ٢٠٠٦م.

٦٧. الشربيني، شمس الدين محمد بن خطيب: مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني، ط١، (دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٦٨. الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير (دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٥، ٢٠٠٨م)

٦٩. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار (الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، ٢٠٠٠م، ج٥).

٧٠. الضبعان، عبد المحسن بن سليمان بن عبد المحسن (١٤٢٢هـ)، بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي (دراسة تطبيقية من واقع أحكام القضاء بالمحكمة المستعجلة وديوان المظالم بمدينة الرياض) رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

٧١. الطرابلسي، علي بن خليل أبو الحسن، معين الحكان فيم يتردد بين الخصمين من الأحكام، – تحقيق لجنة من العلماء، المكتبة الأزهرية للتراث (١٤٤٠هـ).

٧٢. عالية، سمير وعالية، هيثم سمير، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م).

٧٣. عبد الله بن خنين، ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، المجلة القضائية العدد الأول ١٤٣٢هـ.

٧٤. عبد السلام، عبد العزيز المشهور بالعز بن عبد السلام: القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق نزيه كمال حماد وعثمان جمعه ضمريّه) دار القلم، دمشق، سوريا، ط٤، ٢٠١٠م.

٧٥. عبيد، رؤوف، أصول علمي الإجرام والعقاب، (دار الفكر العربي، الطبعة السادسة، ١٩٨٥م).

٧٦. العتيبي، ثامر ضِّيدان: شروط تفعيل خدمة المجتمع كبديل للعقوبة السالبة للحرية من وجهة نظر الضباط والنزلاء في إصلاحية الحائر – رسالة ماجستير، (جامعة نايف العربية للعلوم الاجتماعية، الرياض، ٢٠١١م).

٧٧. العثيمين، محمد الصالح: الشرح الممتع على زاد المستقنع (دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، طبعة أولى، ١٤٢٤هـ).

٧٨. عزب، عبد الله محيي الدين، ميزان المعقولات في التصورات والتصديقات، القسم الأول، (مكتبة الإيمان للطباعة والنشر، والطبقة الأولى، ١٤٣٦هـ).

٧٩. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢م.

٨٠. علي، يسر أنور وعثمان، آمال عبد الرحيم، أصول علمي الإجرام والعقاب، (دار النهضة العربية، ب، ت).

٨١. العود، صالح، حكم الهجر والقطع بين الحلال والحرام في الشرع (بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م).

٨٢. عوض محمد عوض، مقصد العدل وصداه في التشريع الجنائي الإسلامي، القاهرة /مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م).

٨٣. عياض، القاضي وولده محمد، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تقديم وتحقيق وتعليق محمد بن شريفة (دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م،).

٨٤. الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، دار الكتب العلمية،١٤١٣هـ.

٨٥. الفحل، عبد الرزاق وآخرون، المدخل لدراسة الأنظمة، (الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ)

٨٦. الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٩٨٧م).

٨٧. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري: كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٢٢م).

٨٨. القاضي، محمد محمد مصباح، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، (منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م).

٨٩. القرطبي (محمد بن أحمد بن أبي بكر فرج أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني (دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٢هـ).

٩٠. قربي، عادل، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، سلطنة عمان،٢٠٠٦م.

٩١. القلعجي، محمد رواس، موسوعة فقه عمر بن الخطاب (دار النفائس، الأردن، ١٤٠٩ – ١٩٨٩).

٩٢. القهوجي، علي عبد القادر القهوجي ومحمود، سامي عبد الكريم، أصول علمي الإجرام والعقاب، (منشورات الحلبي الحقوقية، لبنات، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م).

٩٣. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولاية الدينية، (مصر، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٠م).

٩٤. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).

٩٥. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢م.

٩٦. محمد بن على الشوكاني، نيل الأوطار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بدون تاريخ، ومكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة، سنة ١٩.

٩٧. المحيميد، ناصر إبراهيم: التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية، وزارة العدل، مجلة العدل،) المملكة العربية السعودية، عدد ٤٣، ١٤٣٠هـ.

٩٨. المطيري، حامد عائض ثابت، التدابير الاحترازية العينية في النظام السعودي (دراسة تأصيلية تطبيقية) جامعة نايف العربية للعلوم الأمينة، الرياض، ١٤٣٧هـ.

٩٩. المقدسي، موفق الدين بن قدامة: المغنى، ط١، (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

١٠٠. مينا، نظير فرج، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة بن عكنون، الجزائر، ١٩٩٣م.

١٠١. مجلة البحوث الإسلامية العدد الحادي والعشرون – الإصدار: من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة ١٤٠٨هـ .

١٠٢. النجار، سليم محمد إبراهيم، سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية (رسالة ماجستير) (الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٧م).

١٠٣. نسيغة، فيصل: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر الجزائر، العدد ٧، ٢٠٠٤م.

١٠٤. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب (بيروت: دار الفكر، ٢٠٠م).

١٠٥. النووي، شرح النووي على مسلم (دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢)

١٠٦. الهيتي، محروس نصار، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، مكتبة السنهوري (الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١١م).

١٠٧. الوريكات، عايد عواد: نظريات علم الجريمة (مكتبة الشوق، الأردن، د، ط، ٢٠٠٤م).

١٠٨. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة-الكويت (١٤٢٧هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية (الطبعة الثانية)، الكويت: دار السلاسل.

١٠٩. وهبة، توفيق علي، التدابير الزجرية الوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها، دار اللواء، الرياض، ١٤١٤هـ.

ملحق الاستبيان

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الملك عبدالعزيز

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

استبيان حول التدابير الاحترازية في عقوبة التعز ـير بالخد ـمة الاجتماع ـية وتطبيقاته القضائية

دراسة مقارنة ميدانية

إعداد الطالب

مساعد بن عبد الرحمن حمزة سحلي

الرقم الجامعي: ١٥٠١٨١٥

الاستبيـــــان

السادة /

الموضوع /استبيان

نسبة لما حققه هذا الأسلوب (التعزير بالخدمة العامة أو التعزير بالخدمة الاجتماعية) *[١]* من نتائج في تهذيب وإصلاح الجناة مع استمرار التشكيك في دور السجون الإصلاحي والتأهيلي أصبح العديد من القضاة يلجأون إلى إصدار أحكام قضائية بالتعزير في العمل العام كإجراء وقائي وتدبير احترازي من أجل تحقيق أكبر قدر من الإصلاح للمجرم بجانب العقوبة التي تعتبر وسيلة الردع، لذا فإن الباحث يجري دراسة بعنوان (**التدابير الاحترازية في عقوبة التعزير بالخدمة الاجتماعية وتطبيقاته القضائية**)، وذلك بهدف التعرف على واقع تطبيقات التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في النظام السعودي، والتعرف على تطبيقات التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي ودورهما في تحقيق المرامي الحقيقية للعقوبة (حماية المجتمع، والمحافظة على كيان المجتمع، وحماية الأفراد)، وكذلك التعرف على دور التعزير بالخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في إصلاح وتأهيل الجناة، بالإضافة إلى التعرف على دور التعزير بالخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في الحد من الأضرار التي تقع على الجناة ودرء المفاسد التي يمكن أن تحدث نتيجة السجن لفترات قصيرة، وقد قام الباحث بتصميم هذه الاستبيانة للتعرف على آرائكم حول موضوع البحث لذا يأمل الإجابة على الاستبيان المرفق علمًا بأن جميع المعلومات التي ترد في الاستبيان سوف تستخدم فقط لأغراض البحث العلمي وتعامل بسرية تامة،

شاكرًا ومقدرًا لكم سلفًا حسن استجابتكم،،،

---

* التعزير بالخدمة الاجتماعية هو: تأديب الجاني أو الجانح بأداء خدم تساعد الأفراد والمجتمعات المحلي على الوقاية من المشكلات الاجتماعية، وتزيد من قدرتها في أداء وظائفا الاجتماعية، والتي تؤَّدى عادة من خلال مؤسسات، وبأساليب علمية، وبتقنيات فنية، لتحقيق أهدافها.

الباحث

أولاً: المعلومات الشخصية:

الاسم:..... (اختياري)

المؤهل الدراسي:

☐ بكالوريوس ☐ ماجستير ☐ دكتوراة

الخبرة العملية:

☐ ٥ سنوات فأقل ☐ ٦-١٠ سنة ☐ ١١ سنة فأعلى

جهة العمل:

☐ محكمة عامة ☐ محاكم إدارية ☐ محاكم جنائية

هل سبق وأن أصدر حكما بالتعزير بالخدمة الاجتماعية:

☐ نعم ☐ لا

هل تؤيد التعزير بالخدمة الاجتماعية في المجتمع السعودي،

☐ نعم ☐ لا ☐ إلى حد ما

ثانيًا: أسئلة الاستبيان: الرجاء الإجابة بوضع علامة (✓) في المكان الذي يتوافق مع رأيك:

ت	العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
المحور الأول: العوامل وأسباب قصور تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية كأحد التدابير الاحترازية في النظام السعودي:						
١	عدم توفر القناعة الكافية لدى المعنيين بالأمر بالتعزير بالخدمة الاجتماعية يحد من تطبيقاتها،					
٢	عدم وجود نصوص واضحة مقررة للتعزير بالخدمة الاجتماعية في نظام العقوبات،					
٣	اعتياد القضاة على الحكم بالعقوبات السالبة للحريات (السجن) لوقت طويل ومع مرور الزمن ترسخ في أذهانهم أنها الأنسب،					
٤	كثرة استخدام عقوبة السجن للمذنبين من قبل القضاة لأن السجون تحظى بأولوية لأنها جزء من النظام العقابي للدول،					
٥	عدم التدرج في استخدام التعزير في الخدمة الاجتماعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية (السجن) في المملكة العربية السعودية					
٦	عدم تقبل المجتمع للتعزير في الخدمة الاجتماعية كبديل للجزاء وضعف التعاون من الأجهزة المطبقة له،					
٧	نزع الطابع الجزائي من التعزير في الخدمة الاجتماعية يضعف قناعة الرأي العام بجدواه في تحقيق الإصلاح والوقاية،					
٨	عدم توفر الجهات الخاصة بالمراقبة والمتابعة لتنفيذ عقوبة التعزير بالخدمة الاجتماعية يقلل من استخدامها،					
٩	عدم موافقة المحكوم عليه على تنفيذ عقوبة التعزير بالخدمة الاجتماعية لاعتبارات إجتماعية ومجتمعية،					

١٠	صعوبة تحديد وقياس الجريمة مع عقوبة التعزير بالخدمة الاجتماعية وطبيعة الخدمة ومدتها،					

ت	العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
المحور الثاني: هل يعتبر التعزير بالخدمة الاجتماعية أحد أنجح الإجراءات القانونية في مجال مكافحة الجريمة من ناحية وإصلاح الجناة من ناحية أخرى،						
١	عقوبة التعزير فيها مواجهة للانحرافات التي تستجد في المجتمع وهذا فيه مصلحة للأمة،					
٢	بالرغم من الأذى الذي يقع على من يطبق عليه التعزير بالخدمة الاجتماعية إلا أن ما يتركه من آثار يكون فيها رحمة وفائدة للمجتمع،					
٣	التعزير بالخدمة الاجتماعية يتلافى سلبيات العقوبات السالبة للحرية (السجن) وتمنع الجاني من الاحتكاك بالمجرمين وأرباب السوابق،					
٤	التعزير بالخدمة الاجتماعية يمتد أثرها الإيجابي إلى أسرة الجاني فبدل الضياع بسبب السجن فتتحول نقمتهم على النظام إلى تقدير وعرفان،					
٥	التعزير بالخدمة الاجتماعية يساهم في زجر وردع صغار المجرمين والأحداث عن ارتكاب الجريمة، وذلك حينما يشاهدون العقوبة تطبق أمامهم في المرافق العامة بجدية وانضباط،					
٦	التعزير بالخدمة الاجتماعية يساهم في تدريب الجاني على العمل عمومًا وتقبله له، مما يؤدي إلى رفع همته وانتشال نفسيته التي قد تكون محبطة نتيجة الإجرام،					
٧	التعزير بالخدمة الاجتماعية يساهم في دمج الجاني حال خدمته له بالأعمال التطوعية بدل عزله بالسجن أو النفي مما يساهم في إصلاحه وعدم وصمه بالمدان أو المسجون،					
٨	التعزير بالخدمة الاجتماعية فيه حفظ كرامة الإنسان وعدم تجريده من إنسانيته في أي حال مما يساعده في					

	التوبة عن الإجرام بخلاف السجن،					
٩	إن استبدال السجن بالخدمة الاجتماعية التي هي أكثر العقوبات التعزيرية تطبيقًا سيضع حدًا لما يحصل للجاني من اختلاط بالمجرمين والتعلم منهم،					
١٠	التعزير بالخدمة الاجتماعية فيه دفع للأضرار النفسية التي يصاب بها السجين بسبب القلق والعزلة والاكتئاب النفسي مما يؤدي إلى حقده على المجتمع والنظام القضائي،					
ت	**العبارات**	**موافق بشدة**	**موافق**	**محايد**	**غير موافق**	**غير موافق بشدة**
المحور الثالث: العلاقة بين تطبيقات التعزير في الخدمة الاجتماعية وتحقيق المرامي الحقيقية للعقوبة (حماية المجتمع، والمحافظة على كيان المجتمع، وحماية الأفراد):						
١	العقوبات بالتعزير في الخدمة الاجتماعية مجال للاجتهاد من قبل ولي الأمر وهذا يعطيها مرونة لمواجهة الجريمة والإنحراف في المجتمع حسب الحاجة،					
٢	يتوافق التعزير بالخدمة الاجتماعية مع الأحداث ويسهم في إصلاحهم دون تعرضهم للاحتكاك بمجتمع السجن وتعويدهم على العمل والانضباط،					
٣	التعزير بالخدمة الاجتماعية يؤكد الأبعاد الاجتماعية ويرسخها ويربط الفرد بالنسيج الاجتماعي الذي يعد غريزة وفطرة فيه،					
٤	التعزير بالخدمة الاجتماعية يعزز قيمة العمل الاجتماعي وخدمة المجتمع واكتساب بعض المهارات والخبرات مما يحد من فرص العودة إلى الإجرام،					
٥	التعزير بالخدمة الاجتماعية يساهم في تلافي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية (السجن) ويتحكم بشرائح إجتماعية صالحة تبعده عن الوسط الإجرامي،					
٦	تقبل المجتمع للتعزير بالخدمة الاجتماعية واشتراكه في مسؤولية الإصلاح يخلق ثقافة المسؤولية الاجتماعية للمجتمع،					

٧	التعزير بالخدمة الاجتماعية يساهم في فائدة المجتمع والجهات الرسمية وغير الرسمية المناطة بأدوار خدميةً بتوفير عدد من الأفراد المتطوعين في خدمة المجتمع،					
٨	إصلاح الأحداث وعدم تحولهم إلى معتادي إجرام من خلال زرع حب العمل والانضباط،					
٩	التعزير بالخدمة الاجتماعية يحد من الشعور بالنقمة والحقد والكراهية على الدولة والجهات التي أصدرت العقوبة،					
١٠	التعزير بالخدمة الاجتماعية يخفف الضغط على السجون ويقلل النفقات الحكومية، بل يحول المحكوم عليه من إلى شخص منتج ومفيد،					

ت	العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
المحور الرابع: المعوقات التي تحول دون تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في المجتمع السعودي،						
١	عدم تسخير الدولة للامكانات التي تساعد على التطبيق الأكمل والأمثل للقوانين التى تسعى إلى ردع المجرم وحماية المجتمع،					
٢	عدم وجود جهات محددة يتم تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية في المملكة العربية السعودية،					
٣	غياب الإشراف القضائي وعدم وجود آليات وجهات مختصة في الرقابة على تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية أثناء تطبيقها،					
٤	عدم وجود آلية واضحة تعتمد في بناء البرنامج التعزيري بالخدمة الاجتماعية،					
٥	بعض الأعراف والتقاليد الاجتماعية التي تولد نوع من الممانعة والاعتراض على هذا التحول في العقوبات التعزيرية،					
٦	عدم وجود قناعة لدى القضاة والمجتمع بجدوى التعزير في الخدمة الاجتماعية في إصلاح وتهذيب المجرم،					
٧	رفض الجناة وإيثارهم العقوبة المانعة للحرية على التعزير بالخدمة الاجتماعية لأسباب شخصية واجتماعية،					
٨	عدم تقبل العاملين في المنظمات الحكومية بالتعامل مع المحكوم عليهم بعقوبة التعزير في الخدمة الاجتماعية،					

ت	العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
المحور الخامس: الضوابط التي يجب مراعاتها عند تطبيق التعزير في الخدمة الاجتماعية كتدبير احترازي في النظام السعودي،						
١	هناك بعض العقوبات المقدرة شرعًا لا يجوز معها تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية حتى وإن توافرت الشروط الأخرى،					
٢	لا يجوز تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية إذا كان المحكوم عليه من معتادي الإجرام وأصحاب السوابق وذلك حفاظًا على أمن وسلامة المجتمع،					
٣	في حال تعارض مصلحة إصلاح وتهذيب المجرم بالتعزير بالخدمة الاجتماعية ومصلحة حماية المجتمع تقدم مصلحة المجتمع على الفرد					
٤	مدة الحكم يمكن أن تكون سببًا في عدم جواز تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية إذا زادت عن ثلاثة سنوات،					
٥	هناك بعض الجرائم التي تمس بكرامة الإنسان لا يمكن تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية على مرتكبها،					
٦	لا يجوز تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية في حال تطبيقها على مرتكب الجريمة سابقًا ولم يلتزم بها،					
٧	لا يجوز تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية في حال كان لها آثار نفسية على المحكوم عليه،					
٨	هناك بعض الجرائم التي تمس بسيادة الدولة وأمن المجتمع لا يمكن تطبيق التعزير بالخدمة الاجتماعية على مرتكبها،					

أسئلة مفتوحة:

هل يمكن إعطاء المحكوم عليه بالتعزير بالخدمة الاجتماعية أجرًا على العمل، ولماذا؟

،،
،،،
،،،
،،،
،،،
،،،
،،،
،،،

من وجهة نظرك ما هي الجهات الحكومية التي يمكن أن يطبق التعزير بالخدمة الاجتماعية فيها؟

،،
،،،
،،،
،،،
،،،

تم بحمد الله

جامعة الملك عبد العزيز
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

تقرير إجراء تعديلات على الرسالة

سعادة رئيس قسم: ..السنة.النبوية.والدراسات.الإسلامية..... حفظة الله

أقر بأن التعديلات المطلوبة على رسالة:

☐ ماجستير ☑ دكتوراة

اسم الطالب/ـة: ..حسام.عبدالرحمن.بسحلي.. ، الرقم الجامعي: ١٥٠١٨١٥

القسم العلمي: ..السنة.النبوية.وعلوم.الدراسات.الإسلامية.. التخصص الدقيق: ..الدراسات.الحضارية..

الكلية: ..الآداب.والعلوم.الإنسانية.....

عنوان الرسالة:

.....الدراسات.الجنائية.في.عقوبة.التعزير.بالخدمة.المجتمعية.وتطبيقاتها..
.....الحضارية.....

اسم المشرف الرئيس: ..أ.د..هاني.أحمد.عبد.الشكور

قد تم القيام بها على الوجه الأكمل.

المشرف: ..... التوقيع: ..... التاريخ: .....

عضو لجنة المناقشة المفوض: ..... التوقيع: ..... التاريخ:

.....

ملاحظة:
يرفق هذا النموذج من قبل رئيس القسم بعد إجراء التعديل مع نموذج تقرير لجنة المناقشة في المعاملة الكترونية.

Scanned with CamScanner